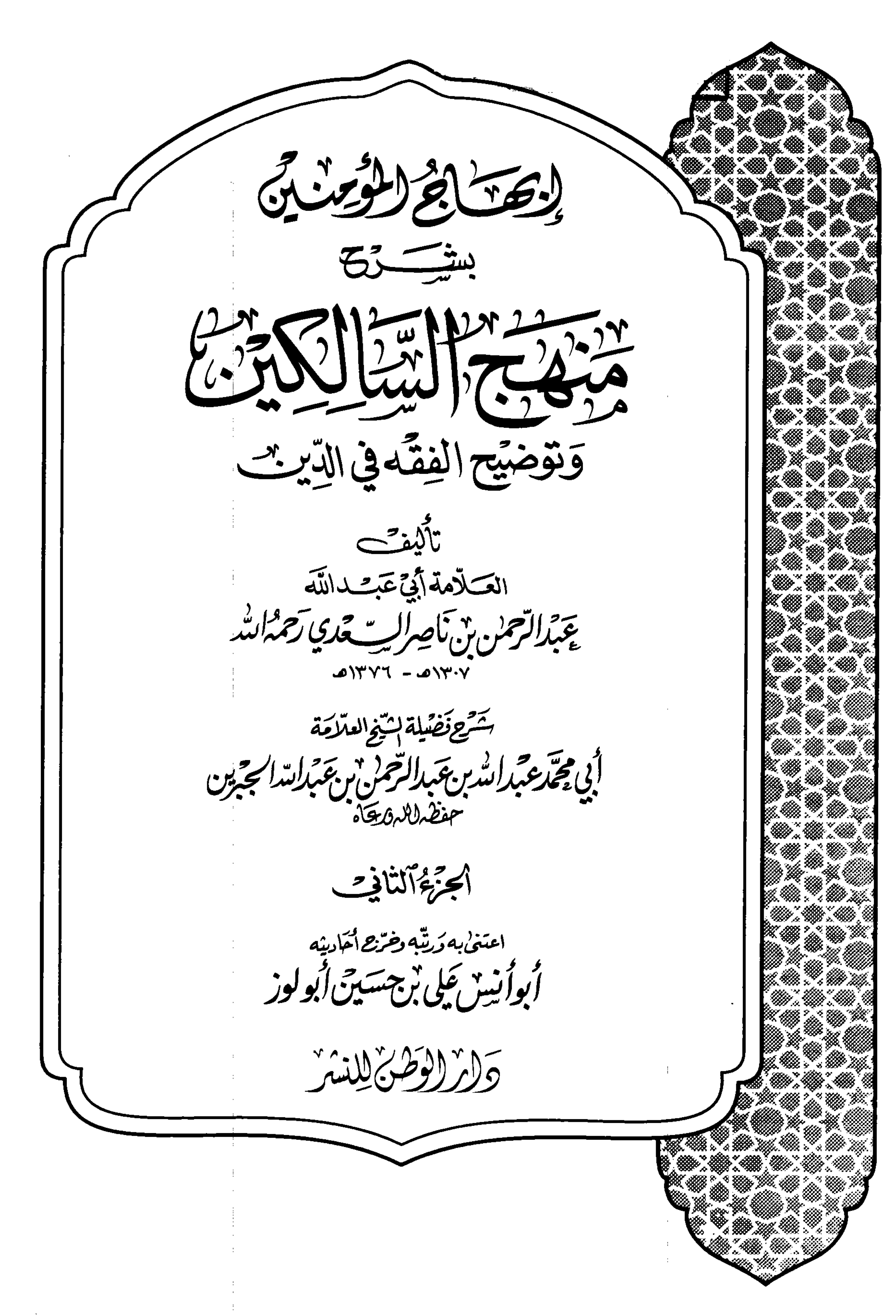


إبهاج المؤمنين

بشرح

منهج السالكين

وتوضيح الفقه في الدين

تأليف

العلامة أبي عبد الله

عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله

١٣٠٧هـ - ١٣٧٦هـ

شرح فضيلة الشيخ العلامة

أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين

حفظه الله ورعاه

الجزء الثاني

اعتنى به ورتبه وخرج أحاديثه

أبو أنس علي بن حسين أبو لوز

دار الوطن للنشر


بسم الله الرحمن الرحيم
وقل رب زدني علما

إبهاج المؤمنين

بشرح

منهج السالكين

وتوضيح الفقه في الدين

الطبعة الأولى

١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

دار الوطن للنشر الرياض - المملكة العربية السعودية

هاتف : ٤٧٩٢٠٤٢ - فاكس : ٤٧٢٣٩٤١ - ص.ب : ٣٣١٠ - الرمز البريدي : ١١٤٧١

- البريد الالكتروني : pop@dar-alwatan.com
- موقعنا على الانترنت : www.dar-alwatan.com




كتاب البيوع




كتاب البيوع

كتاب البيوع

جعل الفقهاء قسم المعاملات بعد قسم العبادات، وقالوا: لأن الإنسان يحتاج إلى أن يقتات وأن يتكسب وأن يحصل على ما يغني به نفسه من المال الحلال، فلابد أن يعرف كيفية التكسب، فجعلوا في هذا القسم البيوع والإجارات والرهون والوكالات والشركات والودائع والهبات والأوقاف والوصايا والمواريث، فكل هذه الأمور جعلوها في هذا القسم حتى يتسنى للإنسان معرفة كيفية التكسب.

ولم يحتاجوا إلى معرفة أحكام الحِرَف وأنواعها؛ وذلك لأن الحرف غير منحصرة، وتعلمها يكون بالفعل وبالدراسة، ولم يحتاجوا إلى ذكر أحكامها؛ لأن الأصل فيها الحل، فالإنسان يتعلم الحرف كالبناء والغرس والعمل في المباني، وكذلك يتعلم الحرف اليدوية مع كثرتها كالحدادة والنجارة والهندسة وما أشبه ذلك، فهذه تتعلم بالفعل، ويحتاج الذي يتعلمها إلى دراسة أو ما أشبهها.

أما المبايعات والمعاملات فإنها تحتاج إلى معرفة أحكامها، فلأجل ذلك تعرض لها الشرع.

تعريف البيع :

البيع في اللغة هو: أخذ شيء وإعطاء شيء.

وفي الشرع: قالوا - كما في زاد المستقنع - هو: مبادلة مال ولو في الذمة أو

. . . .

منفعة مباحة كممر بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض .

فقوله : **(مبادلة مال)**، أي : أخذ مال بدل مال ، وقوله : **(أو منفعة مباحة)** في كل حال ، وقوله : **(بمثل أحدهما)**، أي : منفعة بمال أو منفعة بمنفعة ، وقوله : **(على التأبيد)**: فيخرج بذلك القرض أو العارية ، وقوله : **(غير رباً وقرض)** لأنهما لا يسميان بيعاً .

صور البيع :

ذكروا للبيع في شرح الزاد تسع صور ، وذلك لأن المبادلة : إما أن تكون على عين أو على دين أو على منفعة ، والثلاثة تضرب في ثلاثة فتكون تسعة ، وتفصيلها :

أولاً : عيناً بعين : كهذه الشاة بهذه الدراهم ، وعيناً بدين : كهذه الشاة بمائة في الذمة ، وعيناً بمنفعة : كهذه الشاة ببناء جدار ، فهذه العين بثلاثة .

ثانياً : دين بعين ، دين بدين ، دين بمنفعة .

ثالثاً : منفعة بعين ، منفعة بدين ، منفعة بمنفعة .

أصبحت تسع صور ، وتمثيلها ظاهر إذا عرفت أن الدين هو الذي يلتزم في الذمة غير معين ، وأن العين هو المعين الذي يشار إليه ، فإذا قلت : هذا الكتاب بهذا الريال ، فهو عين بعين ، وإذا قلت : هذا الكتاب بخمسة في الذمة ، فهو عين بدين ، وإذا قلت : أشتري منك كتاباً في ذمتك بعشرة في ذمتي ، فهو دين بدين ، ولكن ورد النهي عن بيع الدين بالدين ، فلابد أن يحل أحدهما قبل

الأصل فيه الحل، قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. **فجميع الأعيان من: عقار، وحيوان، وأثاث، وغيرها يجوز إيقاع العقود عليها، إذا تمت شروط البيع.**

التفرق، وإذا قلت: هذا الكيس بحفر هذه البئر، فهو عين بمنفعة، أو حفر هذا البئر بخياطة هذا الثوب، فيكون منفعة بمنفعة، هذه هي أنواع المبايعات.

قوله: (الأصل فيها الحل، قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ ... إلخ):

الأصل في المعاملات الإباحة إلا ما دل عليه الدليل، فالنبي ﷺ ترك الصحابة على مبايعاتهم إلا أنه نهى عن بعض الأشياء التي فيها ضرر أو غرر، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.

قوله: (فجميع الأعيان من: عقار، وحيوان، وأثاث، وغيرها يجوز إيقاع العقود عليها، إذا تمت شروط البيع)

العقار: اسم لما لا ينقل: كالدور، والأراضي، والبساتين، فتسمى هذه الأشياء عقاراً، كأنها معقورة لا تتجاوز مكانها.

والحيوان: اسم للبهائم، والدواب، فيشمل الإبل والبقر والغنم، وكذلك الطيور، لأنها حيوان.

والأثاث: هو غالباً اسم لما يستعمل، فهو يشمل الأمتعة التي ينتفع بها، كالفرش، والأكسية، والثياب، والأقداح، والأواني، والأطعمة، وما أشبهها.

فيجوز إيقاع العقود عليها، يعني: يجوز بيعها كما هو الواقع، لكن إذا تمت شروط البيع.

[الشرط الأول]: فمن أعظم الشروط: الرضى: لقوله تعالى: ﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

[الشرط الثاني]: وأن لا يكون فيها غرر وجهالة؛ لأن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الغرر». رواه مسلم(١).

شروط البيع:

الشرط الأول: الرضى:

قوله: (فمن أعظم الشروط: الرضى ... إلخ):

قد ذكر صاحب زاد المستقنع سبعة شروط، ولكن المؤلف ذكر بعضها مفرقة.

ثم ذكر أن أعظم هذه الشروط هو الرضى، أي: لابد من الرضى من المتبايعين؛ لقول الله تعالى: ﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، فيخرج بيع المكره، فإذا أكره على البيع فلا ينعقد البيع؛ لقول النبي ﷺ: **«لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه»**(٢)، فالمكره لم تطب نفسه.

الشرط الثاني: معرفة المبيع والقدرة على تسليمه:

قوله: (وأن لا يكون فيها غرر وجهالة... إلخ):

يجب أن يكون المبيع معلوماً عند المتعاقدين إما برؤيته أو صفة تدل عليه، فإن كان المبيع مجهولاً فإنه لا يصح بيعه لأن جهالة المبيع غرر، وقد ثبت عنه ﷺ أنه

---

(١) رواه مسلم كما في الشرح (١٠/ ١٥٥)، وأحمد (٢/ ٢٥٠)، وأبو داود (٣٣٧٦)، وغيرهم، كما في شرح الزركشي (١٩٥٣). [قاله الشيخ ابن جبرين].

(٢) رواه أحمد (٥/ ٧٢)، والدارقطني (٣٠٠)، والبيهقي (٦/ ١٠٠)، وصححه الألباني في الإرواء رقم (١٥٩). وانظر رواياته عن الصحابة فيه (٥/ ٢٧٩)، ونسبه في الجامع الصغير لأبي داود ولم أجده، انظر صحيح الجامع الصغير رقم (٧٦٦٢). وانظر تخريجه في شرح الزركشي (٢٠٢٩، ٣٨٨٠).

فيدخل فيه: بيع الآبق، والشارد، وأن يقول: بعتك إحدى السلعتين، أو بمقدار ما تبلغ الحصاة من الأرض ونحوه، أو ما تحمل أمته أو شجرته، أو ما في بطن الحامل.

نهى عن بيع الغرر[١].

وكذلك لابد أن يكون البائع قادراً على تسليم المبيع إلى المشتري، فلا يجوز أن يبيع شيئاً غير قادر على تسليمه.

وقد مثل المؤلف رحمه الله على بيع المجهول ببعض الأمثلة، فمن ذلك:

* العبد الآبق: وهو الذي هرب من سيده، فقد لا يستطيع اللحاق به، فيكون غير قادر على تسليمه

* والجمل الشارد: وكانوا في ذلك الزمان إذا شرد الجمل قد لا يستطيعون اللحاق به، فلا يجوز بيعه ما دام شارداً غير مقدور عليه.

* وكذلك قوله: بعتك إحدى السلعتين، فإذا كانتا مختلفتين فلا يجوز البيع، ولكن إذا كانتا متفقتين جاز، كأن يقول: بعتك كيساً من هذه الأكياس، والأكياس مستوية الوزن والكيل والنوع، كالأرز والبر والسكر ونحو ذلك، فيجوز أن يقول: خذ كيساً من هذه الأكياس المائة، فأما إذا قال: بعتك إحدى السلعتين، والسلعتان متفاوتتان ككيس بر وكيس قهوة، فلا يجوز إلا أن يعين المبيع.

* وكذلك نهى النبي ﷺ عن بيع الحصاة[٢]، وهو أن يقول: ارم بهذه

---

(١) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) رواه مسلم كما في الشرح (١٠/ ١٥٦)، وأحمد (٢/ ٢٥٠)، وأبو داود (٣٣٧٦)، وغيرهم، كما في التعليق على شرح الزركشي رقم (١٨٩٨، ١٩٥٣). [قاله الشيخ ابن جبرين].

وسواء كان الغرر في الثمن أو المثمن.

الحصاة، فعلى أي شاة تقع فهي لك بمائة، فقد تقع على شاة بألف، وقد تقع على شاة بخمسين، أو يقول مثلاً: خذ هذا الحجر وارم به في هذه الأرض فما بلغه فهو لك بألف أو بعشرين ألفًا، فقد يكون رجلٌ ضعيف فلا يبلغ إلا عشرة أمتار، وقد يبلغ خمسين متراً، فيكون هذا غرراً وضرراً.

* وإذا قال: بعتك حمل هذه الشاة، فقد يكون حمل الشاة ميتاً، وقد يكون حمل الشاة توأماً، فيكون ضرراً على هذا أو على هذا، يعني: على البائع أو على المشترى.

* وإذا قال: بعتك ما تحمل به هذه الشجرة، أو هذه النخلة، فقد يفسد حملها، وقد يكون قليلاً، وقد يكون كثيرًا، فيحصل ضرر على هذا أو على هذا.

* أو كقوله: بعتك ما في بطن هذه الأمة، أو ما في بطن هذه الناقة، فقد يكون ميتاً، وقد يكون توأمًا، فيحصل بذلك ضرر على هذا أو على هذا، فيندم أحدها.

قوله: (وسواء كان الغرر في الثمن أو المثمن):

ومن شروط البيع أن يكون الثمن معلوماً للمتعاقدين، فلا يجوز الغرر في الثمن. فإذا قال مثلاً: بعتك بما في يدك من الدراهم، أو اشتريته بما في يدي ولا يدري مقدار ما معه ففي هذا أيضاً غرر، فقد لا يكون بيده إلا القليل، وقد يكون الذي بيده ذهباً أو فضة فيكون كثيراً، فلا بد أن يكون الغرر منتفياً عن المبيع وعن الثمن.

[الشرط الثالث] : وأن يكون العاقد مالكاً للشيء ، أو مأذوناً له فيه .

[الشرط الرابع] : وهو بالغ عاقل رشيد .

ومن أمثلة الغرر والجهالة :

بيع السمك في الماء ، فلا يجوز ؛ لأنه غرر ، وغير مقدور على تسليمه ، وغير معلوم النوع ، فهناك سمك ثمين وسمك رخيص ونحو ذلك .

وكذلك بيع الطائر في الهواء ؛ لأنه غير مقدور على تسليمه ، فبيعه غرر ، أما إذا كان الطائر غير مقبوض ولكنه في مكان محاط ، في مثل حجرة مغلقة النوافذ ومغلقة الأبواب ، ويستطيع أن يمسكه ويسلمه للمشتري جاز ذلك ، وأما إذا كان في الهواء فلا يجوز ؛ لأنه قد لا يقدر على إمساكه فيكون غرراً .

الشرط الثالث : الملك :

قوله: (وأن يكون العاقد مالكاً للشيء ، أو مأذوناً له فيه) :

ومن الشروط أن يكون العاقد مالكاً للشيء : ويستوي أن يكون العاقد مالكاً أو له عليه ولاية ، وهو بالغ عاقل رشيد ، فلا يبيع شاة غيره إلا إذا وكله ، ولا يبيع عبد غيره إلا إذا وكله ، ولا يبيع بيت غيره إلا إذا وكله ، فمن باع ملك غيره لم ينعقد ولو رأى أن فيه غبطه ، فلو قال : رأيت إنساناً بذل مالاً كثيراً فبعته أرضك أو بعته بيتك ، فأنا أريد الخير لك ، فقال المالك : ما وكلتك بذلك ولا أرضى بالبيع ولا أحبه ، بطل البيع ، أما إذا قال : قد أجزتك فإنه يجوز ، فيتوقف لزوم البيع على إجازة المالك لهذا المتصرف . **عليه ولاية ، وهو بالغ عاقل رشيد) :**

الشرط الرابع : أن يكون العاقد جائز التصرف :

قوله: (وهو بالغ عاقل رشيد) :

ومن الشروط أن يكون العاقد جائز التصرف ، بأن يكون حرّاً مكلفاً رشيداً

[الشرط الخامس]: ومن شروط البيع أيضاً: أن لا يكون فيه ربا، عن عبادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد. فمن زاد أو استزاد فقد أربى» رواه مسلم[1].

فإذا كان العاقد ـ سواء البائع أو المشتري ـ سفيهاً أو مجنوناً أو صغيراً فلا يصح البيع؛ وذلك لأنه يجهل الحكم وربما ينخدع، فلا يصح بيعه.

الشرط الخامس: السلامة من الربا:

قوله: (**ومن شروط البيع أيضاً: أن لا يكون فيه ربا ... إلخ**):

ومن الشروط السلامة من الربا: ويريد المؤلف بالربا ربا الفضل، وبطريق الأولى ربا النسيئة؛ لأن الربا ينقسم إلى قسمين: ربا الفضل وربا النسيئة.

فربا الفضل هو: أن يبيع جنساً بجنسه متفاضلاً.

وربا النسيئة: أن يبيعه بجنسه أو بغير جنسه وأحدهما غائب، وسمي نسيئة؛ لأنه من النسء الذي هو التأخير.

وذكر المؤلف حديث عبادة الذي هو في ربا الفضل، فقال ﷺ: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح**»[2]، هذه الأصناف عدها ستة، اثنان منها من النقود: الذهب والفضة، والأربعة من الأطعمة أو نحوها البر والشعير والتمر والملح، فهذه الأصناف الستة هي التي ورد فيها النهي عن المبادلة فيها متفاضلة، إلا مثلاً بمثل يداً بيد، فمن زاد

---

(١) رواه مسلم رقم (١٥٨٧) في المساقاة.

(٢) الحديث السابق.

....

أو استزاد فقد أربى.

ونذكر أمثلة من الأحاديث، ففي حديث عن بلال أنه جاء بتمر جنيب، فقال ﷺ: «**أكل تمر خيبر هكذا؟**» فقال: لا، إنا لنشتري الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال: «**لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم اشتر بالدراهم جنيباً**»(١).

ففي هذا الحديث أن النبي عليه الصلاة والسلام أرسله ليأتي بتمر من تمر خيبر كطعام لهم، فجاء بتمر جيد نفيس حسن، فاستغرب النبي ﷺ فسأله هل تمر خيبر كله مثل هذا؟ فقال: لا، بل نبيع صاعين من التمر المجموع بصاع من هذا، فنبيع التمر المجموع المخلوط الذي فيه رديء وجيد بهذا الصافي، ولكن مع التفاضل، فقال: لا تفعل، إذا أردت الجيد فبع التمر المجموع بالدراهم، بعه مثلاً بخمسة دراهم، ثم اشتر بالخمسة تمراً جيداً، ولا تبع تمراً بتمر متفاضلاً.

إذن فهو يقول: من أراد أن يبيع تمراً بتمر فلابد أن يكونا متساويين، ولو اختلفت القيمة، فلا تبع كيلو من السكري بعشرة مثلاً من الصفري أو الخضري، وتقول: هذا غالي، وذاك رخيص، بل كيلو بكيلو أو صاع بصاع، وكذلك أنواع البر، فالبر أيضاً يتفاوت بالقيمة ومع ذلك لا يجوز إلا صاعاً بصاع، ولايجوز فيه التفاضل ولو اختلفت القيمة، وكذلك الشعير، فإذا بيع شعير بشعير، فلابد أن يكون متفقًا في المكيال: صاع بصاع أو كيلو بكيلو، وكذلك الملح، لابد أن يكون متساوياً، ولواختلفت القيمة، أو اختلف الطعم مادام اسمه ملحاً.

---

(١) رواه البخاري رقم (٢٢٠١، ٢٢٠٢) في البيوع، ومسلم رقم (١٥٩٣، ١٥٩٤) في المساقاة. من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهم.

. . . .

وكذلك الذهب فلا يباع ذهب إلا بذهب مماثل، فمثلاً خمس جرامات بخمس جرامات، أو مائة جرام بمائة جرام، فإذا أرادت المرأة مثلاً أن تبيع ذهباً قديماً وتشتري ذهبًا جديداً فلا يجوز أن تقول: أعطني مثلاً مائة جرام من الذهب الجديد بمائة وعشرين جراماً من الذهب المستعمل، فهذا ربا، ولو قال البائع: أعطيك مائة بمائة وعشرين، نقول: لا يجوز، فهذا عين الربا، والمشروع في هذا أن تبيع الذهب المستعمل بدراهم، ثم تشتري بالدراهم ذهباً جديداً، مثل قوله : «بع الجمع بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيباً»، فكذلك بع الذهب بدراهم، واشتر بالدراهم ذهباً جديداً.

ومثله الفضة، إذا كان مثلاً خواتيم من فضة مستعملة، فلابد أن تكون مثلاً بمثل، أي: بخواتيم مماثلة، وكذلك لو بيعت بدراهم فلا تباع إلا بمثلها وزناً بوزن مثلاً بمثل.

مسألة:

نص هذا الحديث على هذه الأصناف الستة، فهل يلحق بها غيرها؟

الجواب: اختلف العلماء في ذلك، فذهبت الظاهرية إلى أن الربا يقتصر على هذه الستة فحسب، أما غيرها من الأصناف فلا تدخل فيها، فيجوز بيع صاع من الأرز بصاعين من الأرز؛ لأنه لم يذكر في هذا الحديث، أو صاع من الدخن بصاعين، أو كيلو من اللحم بكيلوين، ولو كان كله لحمًا واحدًا، فيجوز عندهم ذلك.

أما الإمام أحمد وكذلك الحنفية فألحقوا بها كل ما يكال ويوزن، وهو ما

فلا يباع مكيل بمكيل من جنسه إلا بهذين الشرطين، ولا موزون بجنسه إلا كذلك.

سيتكلم عنه المؤلف رحمه الله.

قوله: (فلا يباع مكيل بمكيل من جنسه إلا بهذين الشرطين، ولا موزون بجنسه إلا كذلك) :

الشرطان هما : التقابض، والتماثل، فيكون مثلاً بمثل ويداً بيد، فاختار المؤلف أن كل ما يكال أو يوزن أصلاً فإنه ربوي.

فمثلاً الأرز يباع بالكيل، والزبيب يباع بالكيل قديماً، وإن كان يوزن الآن، وكذلك الدخن والذرة والقهوة والهيل والقرنفل والزنجبيل والرشاد والأقط والألبان، والأدهان، تباع بالكيل؛ فكلها ربوية، فلا يجوز أن تبيع مثلاً صاع دهن بصاعين، ولا صاع دخن بصاعين؛ لأن العلة واحدة، وهي أنها مكيلة فألحقناها بالأربعة المكيلة المذكورة في الحديث.

وأما الذهب والفضة فقالوا: إن العلة فيهما كونهما موزوني جنس، فألحقوا بهما الموزونات، فقالوا كل شيء يباع وزناً فإنه يكون ربوياً، فاللحوم مثلاً تباع وزناً فتكون ربوية، فلا يجوز أن تبيع كيلو لحم بكيلوين، إذا كانا من جنس واحد، فلحم جمل بلحم جمل مثلاً بمثل كيلو بكيلو، ولو كان هذا هزيلاً وهذا سميناً فلا يجوز التفاضل، ولحم غنم بلحم غنم، ولحم ضأن بلحم ضأن، كيلو بكيلو، لا يجوز بيع كيلو بكيلوين.

وكذلك الألبان والأدهان، لبن غنم بلبن غنم مثلاً بمثل، ودهن غنم بدهن غنم مثلاً بمثل، فإذا باع هذا فلابد من التماثل.

. . . .

ومن الموزونات أيضًا القطن، فالقطن يباع وزناً، فإذا تفاوتت قيمة القطن بأن كان هذا النوع من هذا الشجر وهذا النوع من شجر آخر، فهذا أغلى وهذا أرخص، فلابد من التماثل، فيباع رطلاً برطل أو كيلو بكيلو، وكذلك الأصواف والحديد والرصاص والنحاس وما أشبهها، فكل هذه تباع وزناً. فالربا يكون فيما يكال وفيما يوزن.

وأما المعدود والمزروع فلا يكون ربوياً على هذا القول، فيجوز أن تبيع الفواكه متفاوتة، فيجوز لك أن تشتري حبة من البطيخ بحبتين أو بثلاث، أو التفاح مثلاً عشر حبات بعشرين حبة، أو الشمام وما أشبه ذلك، وكذلك الخضار كالقرع والخيار وما أشبه ذلك، كلها ليست ربوية، على ذلك القول؛ وذلك لأنها تباع بالعدد، فلا تدخل في الكيل والوزن، ولو أنها الآن تباع وزنًا، فالباعة الآن يبيعون البرتقال بالوزن وكان قديمًا يباع بالعدد، فالحاصل أن الأشياء التي كانت تباع بالوزن قديماً ربوية، وأما التي كانت تباع قديماً بالعدد فإنها تكون غير ربوية، ولو صارت تباع بالوزن في هذا الزمان.

في الحقيقة إن مباحث الربا قد أطال فيها العلماء واختلفوا فيها اختلافاً كثيراً، وقد ذكرنا قول الإمام أحمد وأبي حنيفة.

وهناك قول آخر: أن العلة في الذهب والفضة الثمنية، فالعلة كونهما أثمانًا للسلع، فلا يدخل في ذلك الحلي، فعلى هذا يجوز أن تشتري الحلي بالنقود ولو متفاضلاً؛ لأن العلة الثمنية، وذلك لأن الحلي ليس أثماناً؛ بل هو سلع، فالقلائد والأساور وما أشبه ذلك لا يقال لها: أثمان، بل هي سلع، بخلاف الدينار والدولار والجنيه الاسترليني والجنيه السعودي والجنيه الإفرنجي، وما أشبهها،

....

فهذه تسمىٰ أثماناً ، فالعلة في الذهب والفضة أنها أثمان ، فعلىٰ هذا القول يجوز التفاضل في الموزونات .

ولكن قالوا : إن العلة في الأربعة الباقية - وهي البر والشعير والتمر والملح - أنها مطعومة ، فقالوا بناء عليه : كل شيء مطعوم فإنه ربوي ، فالربوي هو : ما كان من الأطعمة ، فالمكيلات إذا كانت مطعومة فإنها ربوية أما غير المطعومة فليست ربوية ، ومعلوم أن التفاح والموز والبرتقال وما أشبه ذلك كلها مطعومة ؛ فتكون علىٰ هذا القول ربوية أيضاً ، فلا يجوز بيع بعضها ببعض إلا متماثلة ، فتبيع مثلاً كيلو مشمش بكيلو مشمش ، وكيلو كمثرىٰ بكيلو كمثرىٰ مثلاً بمثل وما أشبه ذلك .

وأما إذا لم تكن مطعومة ولو كانت مكيلة فإنها ليست ربوية ، فمثلاً الأبازير و نحوها ليست مطعومة ، فيجوز فيها التفاضل ، فيجوز أن يباع مثلاً ورق السدر الذي هو صابون متفاضلاً ولو كان يكال ؛ لأنه ليس بمطعوم ، والأشنان و زهر الورد ولو كان يكال ، ولو كان موزونًا ؛ لأنه ليس بمطعوم ؛ لأن العلة عندهم الثمنية أو الطعم ، يعني : الثمنية كما في الذهب والفضة ، والطعم كما في البر والشعير والتمر والملح .

ومن الأقوال : أن العلة في الأربعة كونها من القوت أو ما يصلح به القوت ، وهذا قول المالكية ، وكثير من العلماء يقر به ، فكل شيء يصلح قوتاً يكون ربويًا ، والذي ليس بقوت لا يكون ربوياً ، فمثلاً القهوة والهيل والزنجبيل والقرنفل ليست قوتاً فليست ربوية ، وإنما كل شيء يصلح قوتاً فإنه ربوي ، فالفول مثلاً يؤكل ويصير قوتًا ، وكثير من البذور تصلح أن تكون قوتًا فتلحق بالشعير وتلحق

وإن بيع مكيل بمكيل من غير جنسه، أو موزون بموزون من غير جنسه: جاز، بشرط التقابض قبل التفرق.

بالبر وما أشبه ذلك، وكذلك الخضار تصير قوتاً فتكون ربوية، وما ليس بقوت فإنه غير ربوي.

قوله: (**وإن بيع مكيل بمكيل من غير جنسه، أو موزون بموزون من غير جنسه: جاز، بشرط التقابض قبل التفرق**):

صورة ذلك: إذا بيع بر بأرز فيشترط التقابض دون التماثل، فيجوز أن تبيع صاع أرز بصاعين من بر أو العكس، أو صاع بر بصاعين من الشعير أو بصاعين من التمر، وذلك لعدم الجنسية، فالجنس مختلف، ولكن العلة واحدة وهي الكيل أو الطعم أو القوت.

وكذلك يجوز بيع موزون بموزون من غير جنسه فتبيع مثلاً كيلو من لحم السمك بكيلوين من لحم الإبل؛ يجوز لاختلاف الجنس.

ولكن يشترط التقابض فيكون يداً بيد، ودليله في هذا الحديث: «**فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**»[(١)]، إذا بيع مكيل بمكيل ولكن مختلف كملح ببر، كصاع بر بعشرة آصع ملح يجوز، ولكن التقابض لابد منه، فلابد أن يكون يداً بيد، فالذي يحذر منه هو بيع تمر بتمر متفاضلاً، فعند بيع التمر بالتمر لابد من شرطين: التماثل والتقابض، وأما إذا بيع تمر بزبيب فإن الجنس اختلف فيجوز التفاضل بشرط التقابض قبل التفرق، فلو كان أحدهما غائباً فإنه لا يجوز البيع. فإذا أرسلوا من يأتي به فلما حضر، قيل له: هذا الكيس من التمر بهذا الكيس من البر، جاز ذلك، ولو كان أحدهما أكثر من الآخر.

---

(١) سبق تخريجه، ص ١٤.

وإن بيع مكيل بموزون أو عكسه: جاز، ولو كان القبض بعد التفرق.

والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل.

كما نهى النبي ﷺ عن بيع المزابنة، وهو: شراء التمر بالتمر في رؤوس

قوله: (**وإن بيع مكيل بموزون أو عكسه: جاز، ولو كان القبض بعد التفرق**):

لاختلاف العلة، فتكون في هذه الحال العلة مختلفة، ومثاله: لحم ببر، فالعلة في اللحم: الوزن، والعلة في البر: الكيل، فلما اختلفت العلة صار موزونًا بمكيل؛ فجاز التفرق وجاز التفاضل، فتقبض مثلاً اللحم ولو تأخر قبض البر أو بالعكس؛ جاز القبض بعد التفرق.

قوله: (**و الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل**):

هذه قاعدة من قواعد الفقهاء، والجهل بالتماثل هو: أن يقع الشك في هذين الكيسين: كيس بر وكيس بر، وكيس أرز وكيس أرز، ولا ندري ما مقدار هذا وما مقدار هذا، فيمكن أن يكون أحدهما أكثر من الآخر، فهذا جهل بالتماثل، وهذا الجهل بمنزلة العلم بالتفاضل، يعني: بمنزلة ما لو عرف أن هذا عشرة وهذا أحد عشر، فلا يجوز، والعلم بالتفاضل هو أن نعلم يقينًا أن أحدهما أكثر من الآخر، فإذا جهلنا تماثلهما وتساويهما فإننا لا نبيعهما حتى نتحقق التماثل بالكيل أو الوزن أو بالمعيار الشرعي.

قوله: (**كما نهى النبي ﷺ عن بيع المزابنة، وهو: شراء التمر بالتمر في رؤوس النخل**):

المزابنة مشتقة من الزبن وهو: الدفع، وصورة ذلك: إذا كان عندك تمر في الأرض وأردت أن تبيعه بتمر في رأس نخله فقلت: هذا بهذا، فذلك لا يجوز؛

النخل. متفق عليه[١].

ورخص في بيع العرايا، بخرصها، فيما دون خمسة أوسق، للمحتاج إلى الرطب، ولا ثمن عنده يشتري به، بخرصها» رواه مسلم[٢].

وذلك لعدم اليقين بمساواة هذا بهذا.

قوله: (ورخص في بيع العرايا، بخرصها، فيما دون خمسة أوسق... إلخ):

استثنى الفقهاء من ذلك العرايا وهي التي تباع برؤوس النخل لأجل أن تأكل رطبًا، فإن النبي ﷺ لما نهى عن المزابنة رخص في العرايا بخمسة شروط مذكورة في كتب الفقه، وهي:

الأول: أن تباع بخرصها؛ لأنه لا يمكن كيلها، فنقول ـ مثلاً ـ إن مقدار هذه النخلة خمسون صاعًا، فهذا التمر الذي نبيعه خمسون بخمسين، تمر جاف بتمر في رؤوس النخل.

الثاني: أن تكون أقل من خمسة أوسق، أي: أقل من ثلاثمائة صاع.

الثالث: أن يكون المشتري للنخلة محتاجاً للرطب.

الرابع: ألا يكون معه دراهم يشتري بها، فإذا كان معه دراهم قلنا: اشتر النخلة بالدراهم ولا تشترها بتمر.

الخامس: الحلول والتقابض، فيحضر التمر في أصل النخلة، فيقول: هذا التمر خمسون كيلو بهذه النخلة التي مقدارها خمسون كيلو.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٢١٧١) في البيوع، ومسلم رقم (١٥٤٢) في البيوع. عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢١٩٠) في البيوع، ومسلم رقم (١٥٤١) في البيوع. عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[الشرط السادس] : ومن الشروط : أن لا يقع العقد على محرم شرعا :

إما لعينه ،كما نهى النبي ﷺ عن بيع الخمر والميتة والأصنام، متفق عليه[١] .

وإما لما يترتب عليه من قطيعة المسلم، كما نهى النبي ﷺ عن البيع على بيع

فصاحب النخل يحب التمر ؛ لأنه أطعم وأحسن وصاحب التمر يحب الرطب لأنه أشهى فيباع تمر برطب في رؤوس النخل بهذه الشروط ، وقد عرفنا أنها مستثناة من المزابنة وأن شروطها هذه الخمسة .

الشرط السادس : أن يكون المبيع مباحاً :

قوله: (ومن الشروط : أن لا يقع العقد على محرم شرعاً ... إلخ) :

يعني : من شروط البيع أن يكون المبيع مباحاً، يباح الانتفاع به بكل حال، فيخرج ما لا يجوز بيعه، مثل : المحرمات ؛ كالكلاب، والسباع، والخمور، وآلات الغناء، والصور، وما أشبهها، فإن بيعها باطل ؛ لأنها محرمة، والذي يشتريها يستعملها في محرم، والذي يبيعها يعين بها على محرم .

كذلك إذا كان التحريم شرعيّاً ليس تحريماً عقليّاً ؛ لأن تحريم الخمور مثلاً والميتات والخنازير تحريم عقلي ؛ لأن العقل يؤيده ، ولكن تحريم الربا وتحريم العينة وما أشبهها محرم شرعاً ، فإذا كان المبيع محرمًا في الشرع أو محرمًا في العقل، فإن العقد عليه باطل، ودليل ذلك حديث جابر قال : « نهى النبي ﷺ عن بيع الخمر والميتة والأصنام»[٢] ، فالخمر محرم شرعًا والعقل يؤيد تحريمه، والميتة

---

(١) رواه البخاري برقم (٢٢٣٦) في البيوع، ورواه مسلم برقم (١٥٨١) في المساقاة. ولفظه عن جابر رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو بمكة عام الفتح : إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام..» الحديث.

(٢) انظر الحديث السابق.

المسلم، والشراء على شرائه، والنجش. متفق عليه[١].

محرمة شرعاً وطبعاً، والأصنام محرمة شرعاً؛ لأنه لا نفع فيها.

كذلك الذي يحرم لما يترتب عليه من القطيعة بين المسلمين، كقوله ﷺ: «**لا يبع بعضكم على بيع بعض**»[٢]، فقد نهى الرسول ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أخيه أو يشتري على شراء أخيه؛ لأنه يسبب التقاطع والتشاحن.

وصورة البيع على بيع أخيه: إذا رأيت أخاك يبيع سلعة وليكن ثوباً بعشرة دراهم، فدعوت المشتري قبل أن يتفرقا، وقلت له: أنا أبيعك بتسعة، فإن أخاك يسخط عليك، ويحقد عليك، ويحدث بينك وبينه عداوة، إلا إذا كان بيع مزايدة أو بيع مناقصة.

وبيع المناقصة: أن تعلن - مثلاً - شركة عن رغبتها في سيارات، فيأتيهم هذا فيقول: عندي سيارات وسعرها ستون، ثم يأتي آخر فيقول: عندي سيارات سعرها تسعة وخمسون، ثم يأتي آخر فيقول: عندي سيارات سعرها ثمانية وخمسون، فهذا بيع المناقصة.

وكذلك شراء المزايدة: فإذا عُرِضَتْ في السوق سلعة، فقال هذا: أنا أشتريها بعشرين، فقال الثاني: بل بواحد وعشرين، فقال الثالث: بل باثنين وعشرين، فهذا يسمى بيع المزايدة.

قد ثبت أنه ﷺ رأى رجلاً يسأل، فقال: «**ألا تملك شيئاً**»، فأخبر بأن عنده قدحًا وإناء، فقال: «**ائتني بهما**»، فقال: «**من يشتريهما**»، فقال رجل: بدرهم،

---

(١) رواه البخاري رقم (٢١٥٠) في البيوع، ومسلم رقم (١٥١٥) في البيوع. عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري رقم (٢١٦٥) في البيوع وتمامه: «**ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق**». ورواه مسلم رقم (١٤١٢) في المساقاة وتمامه عنده: «**ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض**». عن ابن عمر رضي الله عنهما.

. . . .

فقال: «**من يزيد على درهم**» فقال آخر: بدرهمين، ثم باعها بالمزايدة، ثم أمره أن يشتري فأسًا وحبلاً وأن يحتطب وأن يبيع وأن يغني نفسه[١]. فالحاصل أن هذا هو بيع مزايدة.

أما عدم المزايدة فمثلاً إذا رأيت أخاك اشترىٰ ثوباً بعشرة، وهو محتاج إليه، وبعدما تم البيع، إلا أنهما لم يتفرقا، قلت للبائع: أنا أشتريه منك بأحد عشر، فانتزعه من المشتري الأول وباعه عليك، فهذا لا يجوز؛ لأنه يسبب البغضاء بين الناس.

كذلك ثبت عن النبي أنه قال: «**لا تدابروا، ولا تقاطعوا، ولا تحاسدوا، ولا تناجشوا**»[٢]، والنجش هو: الزيادة في السلعة ممن لا يريد شراءها، فإما أنه يريد نفع البائع أو ضرر المشتري، فالناجش خاطئ، فإذا ـ مثلاً ـ عُرض هذا الكتاب وقيمته عادة خمسة دراهم، وهناك إنسان بحاجة إليه، ولكنه لا يعرف القيمة، فجاء إنسان فقال: بستة، فصاحبنا الذي أراده قال: أشتريه بسبعة، فقال هذا الناجش: بثمانية، فقال صاحبنا: بتسعة، فقال الناجش: بعشرة، فقال صاحبنا: بأحد عشر، وقيمة الكتاب أصلاً خمسة دراهم، وهذا الناجش لا يريد شرائه، وليس له حاجة إليه، ولكن يريد أن يزيد فيه حتىٰ ينفع البائع؛ أو يريد ضرر المشتري فهذا حرام.

---

(١) رواه أبو داود مطولاً رقم (١٦٤١) في الزكاة، والنسائي (٧/ ٢٥٩) في البيوع مختصراً، والترمذي رقم (١٢١٨) في البيوع، وابن ماجه رقم (٢١٩٨) في التجارات، وضعفه الألباني في الإرواء رقم (١٢٨٩).

(٢) رواه البخاري برقم (٦٠٦٤، ٦٠٦٦) في الأدب، ومسلم برقم (٢٥٦٣، ٢٥٦٤) في البر والصلة. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه البخاري برقم (٦٠٦٥) في الأدب. من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

ومن ذلك: نهيه ﷺ عن التفريق بين ذي الرحم في الرقيق[(١)].

قوله: (ومن ذلك: نهيه ﷺ عن التفريق بين ذوي الرحم في الرقيق):

كذلك من المحرمات في البيوع التفريق بين ذوي الرحم، وقد ثبت أنه ﷺ نهىٰ عن التفريق بين المرأة وولدها، فقال ﷺ: «**من فرق بين والدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته**»[(٢)]، ويكون هذا في المملوكة إذا كان لها ولد، فباع المملوكة في بلاد، وباع ولدها في بلاد أخرىٰ، أو باع ولدها في طرف البلاد وباع أمه في طرف البلاد الآخر البعيد فتفرقا، فلا شك أنها ستحزن علىٰ فراق ولدها وتشفق عليه، وأنها ستتضرر لفراقه وسيغلب عليها الرحمة والبكاء والرقة فلا تهنأ بعيش، فهذا البائع هو الذي أثم بتفريقهما.

وفي حديث آخر أن علياً ـ رضي الله عنه ـ دخل بأخوين طفلين أو شابين مملوكين، فباع أحدهما هنا، وباع الآخر هنا، ففرق بينهما، فلامه النبي ﷺ فقال: «**اذهب فاسترجعهما ولا تبعهما إلا جميعًا**»[(٣)]، وحيث كانا أخوين شقيقين،

---

(١) كما في حديث أبي أيوب الأنصاري أنه مر بصاحب المقاسم وقد أقام السبي، فإذا امرأة تبكي، فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: فرقوا بينها وبين ولدها، قال: فأخذ بيد ولدها حتىٰ وضعه في يدها، فانطلق صاحب المقاسم إلىٰ عبدالله بن قيس فأخبره، فأرسل إلىٰ أبي أيوب فقال: ما حملك علىٰ ما صنعت؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين الأحبة يوم القيامة**».

أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد (٥/ ٤١٣)، والترمذي رقم (١٢٨٣) في البيوع، ورقم (١٥٦٦) في السير، والحاكم (٢/ ٥٥)، والداقطني (٢٥٦)، وحسنه الترمذي والحاكم، ووافقهما الألباني في المشكاة رقم (٣٣٦١)، وصححه الألباني أيضاً في صحيح الجامع رقم (٦٤١٢).

(٢) انظر تخريج الحديث السابق.

(٣) رواه الترمذي برقم (١٢٨٤) في البيوع، وابن ماجه رقم (٢٢٤٩) في التجارات، ولفظه عن علي رضي الله عنه قال: «وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين فبعت أحدهما، فقال لي رسول الله: **يا علي ما فعل غلامك**؟ فأخبرته فقال: «رُدَّه رُدَّه».

قال الألباني في المشكاة رقم (٣٣٦٢): «إسناده ضعيف». =

ومن ذلك : إذا كان المشتري تعلم منه أنه يفعل المعصية بما اشتراه ، كاشتراء الجوز والبيض للقمار ، أو السلاح للفتنة ، وعلى قطاع الطريق .

كل منهما يحب أخاه ، ويشفق عليه ، فلا يجوز أن تفرق بينهما .

ويستدل بحديث : «**من فرق بين والدة وولدها ، فرق الله بينه وبين أحبته**»[1] ، فيدخل فيه ـ وإن لم يكن بيعاً ـ الرجل الذي طلق امرأته ومعها ولد ، وانتزع ولدها منها وهي تشفق عليه ، وحجبها عنه وحجبه عنها ، فإن ذلك داخل في الوعيد .

قوله: (**ومن ذلك : إذا كان المشتري تعلم منه أنه يفعل المعصية ... إلخ**) :

من المحرمات في البيوع : إذا بيعت السلعة على المشتري الذي يُعلم منه أنه يفعل المعصية بهذه السلعة فلا يجوز البيع عليه ؛ لأن في ذلك مساعدة ومعاونة على الإثم ، والله تعالى يقول : ﴿**وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [المائدة : ٢] ، فإذا رأيته يشتري الجوز والبيض للقمار ، لأنهم كانوا يلعبون القمار بالبيض ، فيقول : إذا غلبت فلي كذا ، وإذا غُلبت فعليَّ كذا ، وكذلك الجوز .

والقمار هو : الميسر ، وهو قرين الخمر في التحريم ، فلا يجوز أن تبيعه جوزاً وبيضاً ليلعب به القمار .

كذلك إذا عرفت أنه يبيع هذا العنب ليعصره خمراً ، فلا يجوز أن تبيعه ؛ حتى لا تكون مساعداً له على المنكر .

كذلك إذا علمت أنه يشتري هذا السلاح في فتنة بين المسلمين ، ليقاتل المسلمين ، فلا تبعه سلاحاً يقاتل به المسلمين ، كذلك لا تبع لقطاع الطريق سلاحاً

= وقال الشيخ ابن جبرين : ورواه أحمد في المسند برقم (٧٦٠) وصححه المحقق باللفظ الأول ، وذكره الحافظ في البلوغ في البيوع ، وقال : وصححه ابن خزيمة وابن حبان . . . إلخ .

(١) انظر التخريج السابق .

ونهيه ﷺ عن تلقي الجَلَب، فقال: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقى فاشتري منه، فإذا أتى سيده السوق: فهو بالخيار». رواه مسلم[1].

وقال: «من غشنا فليس منا». رواه مسلم[2].

ولو سكيناً إذا عرفت أنه سيقف على الطريق، ويقطع الطريق، ويأخذ من مر به.

قوله: (**ونهيه ﷺ عن تلقي الجَلَب، فقال: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقى فاشتري منه، فإذا أتى سيده السوق: فهو بالخيار»**).

وفي رواية قال: «**لا تلقوا الركبان**»[3]، ويراد بهم أهل السلع الذين قدموا لبيعها، فلا يجوز أن تلقاهم قبل أن يصلوا إلى السوق، فتخدعهم وتشتري منهم؛ لأنهم يجهلون السوق، فربما يبيعون السلعة بأرخص من قيمتها، فيكون ذلك خداعاً لهم، فمن تلقى أحدهم فاشترى منه، فإنه إذا أتى السوق فهو بالخيار، فإذا تلقاهم أحد واشترى منهم غنماً أو أكياسًا أو سيارات أو سلعًا أو أواني، وهم قد جلبوها ليبيعوها فجاءهم إنسان قبل أن يصلوا إلى المكان الذي تجلب فيه فاشترى منهم، فلما وصلوا السوق وجدوه قد خدعهم وقد باعوا عليه برخص، ففي هذه الحال لهم الخيار، أي: لهم أن ينتزعوا الذي باعوا منه، ويطلبوا السعر المناسب لهم.

قوله: (**وقال: «من غشنا فليس منا»**):

هذا نهي من النبي ﷺ عن الغش، فقد مر بصبرة من بر، قد عرضها صاحبها

---

(١) رواه مسلم برقم (١٥١٩) في البيوع عن أبي هريرة، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الجلب»، و في رواية: «**لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق، فهو بالخيار**».

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم برقم (١٠٢) في الإيمان.

(٣) هذه الرواية متفق عليها، رواها البخاري برقم (٢١٥٠) في البيوع، ومسلم برقم (١٥١٥) في البيوع. عن أبي هريرة رضي الله عنه. ورواها البخاري برقم (٢١٥٨) في البيوع عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ومثل الربا الصريح: التحيل عليه بالعينة، بأن يبيع سلعة بمائة إلى أجل، ثم يشتريها من مشتريها بأقل منها نقداً، أو بالعكس.

للبيع، فأدخل يده فيها فنالت بللاً، أي: رطوبة، فقال: «ماهذا يا صاحب الصبرة؟» فقال: أصابته السماء - أي: أن هذا من آثار المطر - فقال: «**هلا جعلته أعلاه**» أي: اجعل هذا الرطب في أعلاه كي يراه الناس «**من غشنا فليس منا**»(١)، فقد اعتبر إظهار الطيب من أعلى وإخفاء المعيب وجعله في الأسفل غشّاً؛ لأنه باع الرطب المبتل المعيب كأنه نظيف، فيكون هذا غشّاً.

وأنواع الغش كثيرة، فمنها: إخفاء المعيب أو خلطه بما لا يتميز معه؛ ففي اللحوم - مثلاً - إدخال العظام والعصب فيما بينها، كذلك أيضاً في القمح إدخال الشيء الذي فيه عيب في أسفلها، كذلك - مثلاً - البن والهيل ونحوه إدخال الرديء في أسفلها، كذلك في الخضار ونحوه جعل الرديء في أسفل الأواني وجعل الجيد في أعلاها، فيعتبر هذا كله من الغش.

قوله: (**ومثل الربا الصريح: التحيل عليه بالعينة ... إلخ**):

فقد ورد النهي عن هذا النوع من البيع بقوله ﷺ: «**إذا تبايعتم بالعينة واتبعتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً**»(٢)، فذكر من جملة ما عابهم به تبايع العينة.

ومما يدل عليها أيضاً حديث عائشة - رضي الله عنها - حين دخلت عليها أم ولد زيد بن أرقم، فقالت: إني بعت زيداً غلاماً بثمانمائة إلى العطاء، ثم اشتريته منه

---

(١) سبق تخريجه، ص ٢٨.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٤٦٢) في البيوع والإجارات، وتمامه: «**لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم**». وصححه الألباني لمجموع طرقه فانظرها في الصحيحة (١/ ١٥ - ١٧) رقم (١١). وانظر صحيح أبي داود رقم (٢٩٥٦)، وهو في الزركشي برقم (١٩٤٥).

أو التحيل على قلب الدين،

بستمائة نقداً، فقالت: «بئس ما بعت، وبئس ما اشتريت، أخبري زيداً أنه قد أبطل جهاده إلا أن يتوب»[1]، فهذه صورة العينة، فقد باعت العبد بثمانمائة دينًا، ثم اشترته بستمائة نقدًا، فكتبت على زيد ثمانمائة وأعطته ستمائة نقداً، فعاد إليها عبدها، فكأنها أعطته الست بثمانٍ؛ فهذه هي صورة العينة.

فإذا اشتريت ـ مثلاً ـ السيارة بستين ألفاً ديناً، ثم بعتها على صاحبها الذي باعها لك بخمسين ألفاً نقدًا، فأعطاك هو خمسين ألفاً، وسيارته رجعت إليه، وكتب بذمتك ستين ألفا فكأن هذه الخمسين بستين، فهذا ربا.

وقد سئل ابن عباس عن رجل اشترى حريرة بمائة ديناً ثم باعها على صاحبها بخمسين نقداً، فقال ابن عباس رضي الله عنه: «دراهم بدراهم أكثر منها دخلت بينهما حريرة». فهذه هي صورة العينة، وهي أن يبيع سلعته بمائة إلى أجل ثم يشتريها من مشتريها بأقل منها نقداً.

واختلف في عكس مسألة العينة، وهي أن يكون عندك ـ مثلاً ـ سلعة فتبيعها بستمائة نقداً ثم تشتريها بسبعمائة ديناً. فتقول ـ مثلاً ـ هذا السيف أنا بحاجة إليه وبحاجة إلى دراهم، فأنا أبيعه لك بثمانمائة إلى مدة، ثم أشتريه منك بستمائة نقداً، فسيفك رجع عليك، وكتب في ذمتك ثمانمائة، ولم يأتك إلا ستمائة، فصارت هذه الستمائة كأنها ثمانمائة.

قوله: (أو التحيل على قلب الدين):

إذا حل الدين على إنسان وكان معسراً، جاء الدائن إليه وقال: أعطني

---

(١) رواه عبد الرزاق برقم (١٤٨١٢)، وأبو يوسف في الآثار (٨٤٣)، والدارقطني (٣/ ٥٢) والبيهقي (٥/ ٣٣٠) وانظر الكلام عليه في التعليق على شرح الزركشي رقم (١٩٤٣). [قاله الشيخ ابن جبرين].

أو التحيل على الربا بقرض: بأن يقرضه ويشترط الانتفاع بشيء من ماله، أو إعطاءه عن ذلك عوضاً، فكل قرض جر نفعاً فهو ربا.

ديني، فقال: ما عندي، فقال: أبيعك سلعة أخرى ثم تبيعها وتوفيني، فالدين - مثلاً - عشرون ألفاً حالَّة على المدين، وهو لا يجدها، فقال الدائن: أبيعك هذه الأكياس بثلاثين ألفاً مؤجلة، فبعها في السوق وأعطني ديني، فأخذ الأكياس بثلاثين ألفاً وباعها بعشرين ألفاً وأوفاه العشرين القديمة، وانقلب الدين، لكن بدلاً من أن يكون الدين عشرين أصبح ثلاثين.

وإذا حلت الثلاثون يأتيه الدائن أيضاً، ويقول: أعطني ديني، فيقول: ما عندي، فيقول: أبيعك هذه السيارة بخمسين ألفاً، فيشتريها بخمسين ألفاً ديناً، فيبيعها بثلاثين ويعطي الدائن دينه، فأصبح الدين بعد العشرين خمسين، وهكذا، فهذا قلب الدين، والله تعالى يقول: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

قوله: (أو التحيل على الربا بقرض: ... إلخ):

فيقول: أقرضك - مثلاً - مائة ألف أو خمسين ألف بشرط أن تعطيني سيارتك شهراً أستعملها أو بيتك شهراً أو شهرين أسكنه، فقد أقرضه قرضاً جر نفعاً، والقرض مما يبتغى به وجه الله، فيكون هذا ربا؛ لقوله ﷺ: «**كل قرض جر نفعاً فهو ربا**»(١).

---

(١) قال البيهقي رحمه الله في سننه (٥/ ٣٥٠) «باب كل قرض جر منفعة فهو ربا» وساق عدة آثار تدل على هذا المعنى بسنده عن فضالة بن عبيد صاحب النبي ﷺ أنه قال: «**كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا**».

أما المرفوع بلفظ: «**كل قرض جر منفعة فهو ربا**» فضعفه الألباني، وقال: «أخرجه البغوي في حديث العلاء ابن مسلم (ق١٠/ ٢) وساق سنده». انظر الإرواء رقم (١٣٩٨). وهو في التعليق على الزركشي برقم (٢٠٣٠).

ومن التحيل: بيع حلي فضة معه غيره بفضة، أو مد عجوة ودرهم بدرهم[١].

أو تقول - مثلاً -: بعني هذه الشاة بمائة وأقرضك مع المائة مائة أخرىٰ، فالشاة قيمتها - مثلاً - مائة وخمسون وهو محتاج إلىٰ مائتين، فأنت تقول: بعنيها بمائة وأعطيك مائة أخرىٰ قرضاً فأنت لم تقرضه إلا ليبيعك الشاة رخيصة، فهذا يدخل في القرض الذي جر نفعاً.

كذلك إعطاؤه عن ذلك عوضاً، فإذا قلت - مثلاً -: أقرضك مائة بشرط أن تعطيني عوضاً سواء منفعة أو عيناً، تعطيني - مثلاً - لحماً أو فاكهة من بستانك أو نحو ذلك، فهذا القرض جر نفعًا، وكل قرض جر نفعًا فهو ربا.

قوله: (**ومن التحيل: بيع حلي فضة معه غيره بفضة، أو مد عجوة ودرهم بدرهم**):

هذه تسمىٰ مسألة «مد عجوة»، ومثلوها بمد عجوة ودرهم، بدرهمين، والعجوة تمر معروف بالمدينة، فإذا قلت - مثلاً -: أشتري منك **مد عجوة ودرهماً بدرهمين**، فالمد عجوة بدرهم فلا حاجة إلىٰ الدرهم الآخر، أو يقول: مد عجوة ودرهم، بمدي عجوة، فلا حاجة إلىٰ المد الثاني، فمدٌّ بمدٌّ ولا حاجة إلىٰ الدرهم أو بمد ودرهم، يعني: مد عجوة ودرهم، بمد عجوة ودرهم، فهذه مسألة مد عجوة.

ودليله أن فضالة بن عبيد اشترىٰ قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز، فالدنانير ذهب والقلادة فيها ذهب، فقال النبي ﷺ: «**لا تباع حتى تفصل**»[٢]،

---

(١) مثّل الشيخ السعدي المسألة بقوله: (**مد عجوة ودرهم بدرهم**)، وهذا خطأ، والصواب مد عجوة ودرهم بدرهمين، كما بين ذلك فضيلة الشيخ الشارح.

(٢) رواه مسلم رقم (١٥٩١) في المساقاة عن فضالة بن عبيد قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**لا تباع حتى تُفَصَّلَ**».

وسئل النبي ﷺ عن بيع التمر بالرطب؟ فقال: «أينقص إذا جف؟» قالوا: نعم. فنهى عن ذلك. رواه الخمسة[1].

ونهى عن بيع الصبرة من التمر، لا يعلم مكيلها، بالكيل المسمى بالتمر. رواه مسلم[2].

فافصل الذهب وبعه أو اشتره بمثله، والخرز اشتره بقيمته، فنهى عنه؛ لأنه اشترى ذهباً وخرزاً بذهب، فقاسوا عليه أن يبيع ربويًا بمثله ومع أحدهما أو مع كل منهما من غير جنسه ولو كان ذهباً وخرزاً بذهب وخرز: لا يجوز، فلابد أن يكون الذهب بذهب متماثلاً يداً بيد، والخرز بقيمته، كذلك أيضاً مد عجوة بثمنه، أي: بدرهم، فلا تدخل معه درهماً آخر.

وقوله: (**أو مد عجوة ودرهم بدرهم**) فيه نقص، والصواب (**أو مد عجوة ودرهم بدرهمين**).

قوله: (وسئل النبي ﷺ عن بيع التمر بالرطب؟ فقال: «أينقص ... إلخ»):

معلوم أنه إذا بيع التمر بالتمر فلابد أن يكون مثلاً بمثل، ومعلوم أن الرطب ما دام رطباً فإن وزنه ثقيل؛ لأنه متشرب بهذا الماء، فإذا جف وصار تمراً خف وزنه، وكذلك أيضاً يضمر ويخف كيله؛ فلذلك لا يباع رطبٌ برطبٍ إلا مثلاً بمثل، ولا يباع تمر برطب؛ وذلك لعدم التحقق من التساوي.

قوله: (ونهى عن بيع الصبرة من التمر، لا يعلم مكيلها، بالكيل المسمى بالتمر):

الصبرة كومة من التمر لا يدرى ما قدرها، فقد تكون عشرين كيلو أوخمسين

---

(١) رواه مالك برقم (٢٢) وأبو داود برقم (٣٣٥٩) في البيوع والإجارات، والترمذي برقم (١٢٢٥) في البيوع، والنسائي (٧/ ٢٦٩) في البيوع، وابن ماجه برقم (٢٢٦٤) في التجارات، والحاكم (٢/ ٣٨)، والبيهقي (٥/ ٢٩٤). قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه رقم (١٨٣٥)، وذكره الزركشي تحت رقم (١٨٥٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٥٣٠) في البيوع. عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

وأما بيع ما في الذمة: فإن كان على من هو عليه: جاز، وذلك بشرط قبض عوضه قبل التفرق، لقوله ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تتفرقا، وبينكما شيء». رواه الخمسة[1].

كيلو، فتشتريها بتمر معلوم، فلا يجوز ذلك حتى تعلم مقدار تلك الصبرة ومقدار وزنها، فتبيعها تمراً بتمر مثلاً بمثل يداً بيد.

بيع ما في الذمة:

قوله: (**وأما بيع ما في الذمة: فإن كان على من هو عليه جاز ... إلخ**):

صورة ذلك: إذا كان لك في ذمته شاة أو كيس أو عشرون صاعاً، فتقول ـ مثلاً ـ: الكيس الذي في ذمتك بخمسين ريالاً، أو تقول: بعتك الشاة التي في ذمتك أو الجمل الذي في ذمتك بمائة ريال.

فإذا كان البيع على من هو في ذمته جاز، ولكن لا بد من شرط وهو قبض عوضه قبل التفرق؛ حتى لا يكون قد باع ديناً بدين، فإذا كانت ـ مثلاً ـ الشاة التي في ذمته غائبة، واشتريتها بمائة غائبة أصبح ديناً بدين، فلابد أن تسلم العوض قبل التفرق.

قوله: (**لقوله ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ... إلخ**):

هذا الحديث رواه ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: كنا نبيع الإبل بالبقيع، فنبيع بالدراهم ونأخذ الدنانير، ونبيع بالدنانير ونأخذ الدراهم فسألنا النبيَّ ﷺ فقال:

---

(١) رواه أحمد (٢/ ١٣٩)، واللفظ له، وأبو داود برقم (٣٣٥٤) في البيوع، والنسائي (٧/ ٢٨٢، ٢٨٣) في البيوع، والترمذي برقم (١٢٤٢) في البيوع، وابن ماجة برقم(٢٢٦٢)، والدارمي (٢/ ٢٥٩)، والدارقطني (٨١)، والحاكم (٢/ ٤٤)، والبيهقي (٥/ ٢٨٤). وصححه الحاكم، وضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي رقم (٣٠٩). وقال أحمد شاكر في تحقيق المسند رقم (٦٢٣٩): إسناده صحيح. وقد تكرر الحديث في المسند مراراً.

وإن كان على غيره لا يصح؛ لأنه غرر.

«لا بأس أن تباع بسعر يومها إذا لم يتفرقا وبينهما شيء»[١].

فهو يقول مثلاً: نبيع البعير بعشرة دنانير، ولكن لا يكون مع صاحبه الذي اشتراه دنانير ذهب فيعطينا قيمة الدنانير دراهم، والدرهم في ذلك الوقت يساوي نصف السدس من الدينار فصرف الدينار اثنا عشر درهماً، فإذا باع ـ مثلاً ـ بعشرة دنانير، فإنه يأخذ بدلها مائة وعشرين درهماً، فهذا صرف بعين وذمة، فالعين: الدراهم حاضرة، والذمة الدنانير غائبة، فكأنه يقول: أشتري منك الدنانير التي في ذمتي بدراهم نقداً، ففي ذمتي لك ثمن الشاة أو ثمن البعير عشرة دنانير، وليس عندي إلا دراهم، خذ قيمتها فقيمتها الآن في الأسواق، مثلاً قيمة الدينار اثنا عشر، وقيمة العشرة مائة وعشرون، فخذ المائة والعشرين، فهذا جائز.

ويمثل أيضاً بالجنيه، فإذا كان في ذمته لك جنيه سعودي، وطلبت الجنيه، فقال: ليس عندي جنيه، ولكن عندي ريالات سعودية، فسألتم كم قيمة الجنيه السعودي، فقالوا: قيمته خمسمائة ريال سعودي، فقال: أنا أعطيك صرفه قيمته الآن خمسمائة ريال سعودي.

فهنا لم يحصل حضور العوضين، ولكن أحدهما في الذمة والآخر نقداً، فإذا لم تتفرقوا وبينكم شيء؛ فلا بأس.

قوله: (وإن كان على غيره لا يصح؛ لأنه غرر):

أما إذا كان على غير من هو عليه فلا يصح؛ لأنه من الغرر، فإذا قال ـ مثلاً ـ:

---

(١) سبق تخريجه، ص ٣٤.

....

عند فلان لي عشرة جنيهات أبيعكها - مثلاً - الجنيه بخمسمائة، فهذا بيع فيه غرر؛ لأن صاحبها غائب، ولا يدرىٰ هل هي ثابتة أم لا، وهل هي موجودة عنده أم لا، فمثل هذا من الغرر.

ومثال ذلك بالبهائم: إذا كان في ذمة زيد لك شاة، صفتها كذا، وسنها كذا، ولونها كذا، ولكنها بالذمة، فهل يجوز أن أشتريها منك وهي في ذمة زيد؟

الجواب: لا يجوز؛ لأن هذا غرر، فلا يدرىٰ أين هي؟ وهل هي موجودة أم لا؟!

ومثل هذا أيضاً يقع كثيراً في هذه الأزمنة، فيطلب - مثلاً - منحة أرض، فإذا أعطي منحة، وهذه المنحة يعطىٰ لها رقم، ولا يدرىٰ هل هي في الشرق أم في الغرب؟ ولا يدرىٰ أين محلها، ولا يدرىٰ أين مكانها، فهل يجوز أن يبيعها قبل أن يعرف مو قعها؟

الجواب: لا يجوز؛ لأن هذا من بيع الغرر.

* * *

[باب: بيع الأصول والثمار]

قال ﷺ: «من باع نخلاً بعد أن تُؤَبَّر فثمرتها للبائع، إلا أن يشترطها المبتاع». متفق عليه(١).

[باب: بيع الأصول والثمار]

الأصول لغة هي: الثوابت.

ويعبر عنها **اصطلاحاً** أو حاليّاً: بالعقار.

فالبستان من الأصول، والأراضي من الأصول، والدور من الأصول، وما يتبعها، فمثلاً البيوت التي بنيت فيها أسسها وقواعدها وحيطانها، من الأصول، والبساتين التي فيها النخيل وفيها الأعناب وفيها التين وفيها الزيتون وفيها الخوخ وفيها الأشجار الأخرىٰ، فهذه أيضاً من الأصول.

أما الثمار فالمراد بها: الثمرة التي تؤخذ من الأشجار، كرطب النخل وزبيب العنب، وثمر التين، وثمر الزيتون، وثمر التوت، وثمر الرمان، والطماطم، وما أشبه ذلك، فهذه من الثمار.

اختصر المؤلف هذا الباب واقتصر علىٰ هذه الأدلة وفيها الكفاية.

متى وكيف تباع الأصول والثمار:

قوله: (قال ﷺ: «من باع نخلاً بعد أن تُؤَبَّر فثمرتها للبائع ... إلخ):

التأبير هو: التلقيح، وعادة أهل النخل، أنهم يلقحون النخل إذا خرج الطلع، فيأخذون من الفحال شماريخ ويجعلونها في وسط شماريخ النخل،

---

(١) رواه البخاري برقم(٢٢٠٤) في المساقاة، ومسلم برقم(١٥٤٣) في البيوع. عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وكذلك سائر الأشجار إذا كان ثمره بادياً.

ومثله: إذا ظهر الزرع الذي لا يحصد إلا مرة واحدة، فإن كان يحصد مراراً فالأصول للمشتري، والجزة الظاهرة عند البيع للبائع.

حتى تتماسك ولا تتساقط وتصلح، فإذا أبر النخل أو ظهر ثمره، ثم باع البستان بنخله، فهذه الثمرة تبقى للبائع حتى يصرمها، لكن إن اشترط المشتري، وقال: أنا لا أشتريه إلا إذا بعتني الثمر مع النخل، فله شرطه، فالمسلمون على شروطهم.

قوله: (**وكذلك سائر الأشجار إذا كان ثمره بادياً**):

فإذا باع هذا البستان وفيه الأترج قد نضج، والرمان قد نضج، والتين قد نضج، أي: قد ظهر ثمره، فإن هذه الثمرة الظاهرة للبائع.

فالحاصل أن الثمرة إن ظهرت كثمر العنب إذا تدلى ولو أنه صغير ثم باعه، فلا يتبعه الثمر، وكذلك ثمر التين ظهر، ولو كان صغيراً، فلا يتبعه بالبيع إلا إذا اشترطه، وهكذا ثمر الرمان، والزيتون، وكل الأشجار التي فيها ثمار مقصودة، إذا كانت ثمرته بادية.

أما إذا لم يظهر؛ بل بقي في زهره، فهناك بعض الأشجار أول ما تنتج زهر، ثم بعد الزهر الثمر، فإذا كان الزهر فقط، فلا يكون الثمر للبائع؛ بل للمشتري.

قوله: (**ومثله إذا ظهر الزرع الذي لا يحصد إلا مرة واحدة... إلخ**):

مثل: البر والذرة والدخن والشعير، فهذا لا يحصد إلا مرة، وأما مثلاً الذي يحصد مراراً كالبرسيم، فإنه إذا باعه فالجزة الظاهرة للبائع والأصول للمشتري.

ونهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها: نهى البائع والمبتاع[١]. وسئل عن صلاحها؟ فقال: حتى تذهب عاهته[٢]. وفي لفظ: «حتى تَحْمَارّ أو تَصْفَارّ»[٣].

قوله: (ونهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ... إلخ):

وسبب هذا الحديث أنهم كانوا يشترون التمر وهو بلح لا يزال صغيراً، فإذا قرب الصرام قال البائع: أصابه كذا وكذا، فتكثر الخصومات فيترافعون، فيقول المشتري: أنا اشتريت منه على أنه سيصير صالحاً، والآن فسد أوتساقط، أو أصابه كذا وكذا، فالآن أريد نقودي، ولا أريد الثمر، فعندما كثر الترافع، نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها.

وكلمة الثمار: يدخل فيها الرطب والعنب والزيتون والرمان والتفاح والخوخ وسائر الثمار، فلا يجوز بيعها حتى تصلح.

وعلامة الصلاح في التمر أن تحمار أو تصفار، فثمر النخل عند أول طلوعه يكون أخضر، ولكن إذا قرب نضجه ينقلب بعضه أحمر، وبعضه ينقلب أصفر، فإذا اصْفارّ أو احْمارّ، فإن ذلك علامة بدو صلاحه، فيصح بيعه.

وأما العنب فبعضه ينقلب أسود، وبعضه يبقى على لونه أخضر، ولكن يبدو صلاحه ويطيب أكله.

---

(١) رواه البخاري برقم(٢١٩٤) في البيوع، ومسلم برقم (١٥٣٤) في البيوع. عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) هذه القطعة جاءت في رواية مسلم برقم (١٥٣٤)-(٥٢).

(٣) رواه البخاري برقم (٢١٩٦) عن جابر بن عبدالله بلفظ: «... حتى تُشْقَحَ. فقيل: ما تُشقح؟ قال: تحمار وتصفار ويؤكل منها».

ورواه البخاري برقم(٢١٩٧) عن أنس بن مالك بلفظ: «...حتى يزهو، قيل: وما يزهو؟ قال: يحمار أو يصفار».

ورواه مسلم برقم (١٥٣٤)-(٥١) عن ابن عمر بلفظ: «...حتى يبدو صلاحه... حمرته وصفرته».

ونهى عن بيع الحب حتى يشتد. رواه أهل السنن[١].

وقال: «لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟». رواه مسلم[٢].

وأما بقية الثمار، فإذا بدا صلاحه، وابتدأ يطيب أكله جاز بيعه، وقبل ذلك لا يجوز.

قوله: (**ونهى عن بيع الحب حتى يشتد**):

ونهى عن بيع الحب حتى يشتد كالبر أو الشعير؛ وذلك لأنه قبل أن يشتد عرضة للفساد أو للظمأ، فقد يقصر في سقيه بعد أن يبيعه، ثم ينضب ويهلك أو يضمر ولا يبقى فيه إلا اليسير، فتحصل المنازعات.

قوله: (**وقال: «لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟»**):

هذه المسألة اسمها مسألة: (وضع الجوائح)، وقد اختلف فيها، وكثر الكلام عليها بين العلماء.

وصورتها: أنك إذا اشتريت تمر هذا النخل بعدما بدا صلاحه، فاشتريت عشر نخلات، وكل نخلة فيها ـ مثلاً ـ اثنا عشر قنوا، وقد بدا صلاحه، وسلمت له الثمن، وتصرف في الثمن، ثم من القضاء والقدر جاء الجراد فأكله، أو جاء البَرَدُ فأسقطه، أو جاءت ريح فنسفته، أو جاءت صاعقة فأحرقته، يعني: أصابته آفة سماوية لا صنع لآدمي فيها.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٢١)، وأبوداود برقم(٣٣٧١) في البيوع، والترمذي برقم(١٢٢٨) في البيوع، وابن ماجة برقم (٢٢١٧) في التجارات، والحاكم (٢/ ١٩). عن أنس بن مالك رضي الله عنه. قال الترمذي: حسن غريب، وصححه الحاكم.

(٢) رواه مسلم رقم (١٥٥٤) في المساقاة. عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

. . . .

ففي هذه الحال هل تسترجع دراهمك؟ أم تكون الدراهم له، وأنت تتحمل ذلك؟

ظاهر الحديث أنه يذهب على البائع: «**لو بعت من أخيك ثمراً، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً**»، أي: لا تأخذ من مال المشتري شيئاً «**بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟!**»(١).

فأنت يا صاحب البستان قد علمت أنك متعرض للأخطار، ففي بستانك مائة نخلة أصابتها هذه الجائحة كلها، وهذه العشر من جملتها، فتحمل؛ لأنك متحمل للأخطار، وأما هو فقد بذل لك دراهم على أن تحصل له هذه الثمرة، ولم تحصل له، فمقتضى هذا الحديث أنك ترد عليه دراهمه.

وذهب إلى ذلك الإمام أحمد؛ ولأجل ذلك اختارها ابن سعدي على مذهب أحمد حيث أقر الحديث.

أما الأئمة الثلاثة فقالوا: إن البيع صحيح، فأنت قد بعته وسلمت له النخل وخليت بينه وبينه ليتصرف فيه، فجاء القدر فأتلفه، فهو يتحمل كما أنك تتحمل، فالمشتري هو الذي بذل الثمن وقد دخلت في ملكه حيث خليت بينه وبينه.

وقد رووا في ذلك حديثاً: أن رجلاً أصيب في ثمار اشتراها فكثر دينه، فقال النبي ﷺ: «**تصدقوا عليه، فتصدقوا عليه فلم يبلغ ما عنده، فقال لأصحاب الدين: خذوا ما وجدتم فليس لكم إلا ذلك**»(٢).

---

(١) رواه مسلم رقم (١٥٥٦) في المساقاة. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه، ص ٤٠.

....

ففي هذا الحديث أن رجلاً اشترىٰ ثماراً فأصيب فيها، ولم يضع النبي ﷺ الجائحة، بل أمر الناس بأن يتصدقوا عليه، فدل علىٰ أنه يكون شريكاً لصاحب النخل في هذه الثمار التي أصابته؛ لأن هذه مصيبة حصلت علىٰ البائع وحصلت علىٰ المشتري.

كذلك في حديث آخر أن رجلاً باع ثمرة علىٰ إنسان، فأصابتها جائحة، فطلبوا منه أن يتسامح عنه، فحلف ألا يفعل، فقال النبي ﷺ: «**من ذا الذي يتألى ألا يفعل خيراً، فقال: أنا يا رسول الله، وله ما يريد**»[1].

فالحاصل أن النبي ﷺ لم يقل للبائع: ما لك شيء، بل طلب منه أن يسقطه، فيكون هذا الحديث: «**لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة**»[2]، محمول علىٰ بيعها قبل بدو الصلاح؛ لأنهم كانوا يتبايعون قبل أن يبدو الصلاح، ثم بعدما نهاهم استقر الأمر علىٰ أنه إذا باعها بعد بدو الصلاح دخلت في ملك المشتري، فلعل هذا هو الأقرب إذا خلىٰ بينه وبينها.

❊ ❊ ❊

(١) رواه البخاري رقم (٢٧٠٥) في الصلح، ومسلم رقم (١٥٥٧) في المساقاة. عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) سبق تخريجه، ص ٤٠.

[باب: الخيار وغيره]

وإذا وقع العقد صار لازماً،

[باب: الخيار وغيره]

الخيـــار: هو طلب خير الأمرين من الإمضاء أو الفسخ، فكل من البائع أو المشتري قد يحتاج إلىٰ الخيار، فيختار البيع أو يختار الفسخ.

قوله: (وإذا وقع العقد صار لازماً):

العقود منها ما يصير عقداً لازماً، ومنها ما يصير عقداً جائزاً، فالعقد اللازم لا يتمكن أحد الطرفين من فسخه بعد لزومه إلا برضا الآخر، من ذلك عقد البيع، فإنه عقد لازم، فمثلاً إذا اشتريت أرضاً بعدما رأيتها، وبعدما علمت طولها وعرضها، فاشتريتها ولم تسلم الثمن وتفرقتما، ولم يحصل فيها غبن ولا عيوب فبعد التفرق يسمىٰ العقد لازماً، فلو قلت مثلاً: أنا لا أريدها، ألزمك الشرع بشرائها، ولو لم تدفع عربوناً أو ثمناً ما دمت قد أقدمت عليها.

إلا أن هناك ما يحتاج إلىٰ قبض أو حق توفية، فلا يلزم إلا بحق التوفية، فمثلاً إن اشتريت هذه الصبرة من الطعام، فاشتريت كل صاع بخمسة دراهم، ثم لم تكلها ولم تزنها، وإنما التزمت أن تشتري كل صاع بخمسة، فلا يكون العقد لازماً إلا بعد الكيل، فإذا كالها صاحبها أو وزنها وعرف قدرها، ولو لم يسلم الثمن وتفرق المتبايعان لزم البيع ووجب، ولم يتمكن أحدهما من الفسخ، فلو ندم البائع وقال: أنا آسف علىٰ سلعتي وعلىٰ صبرتي، لم يقدر علىٰ استرجاعها، ولو ندم المشتري وقال: أنا آسف علىٰ دراهمي ولا حاجة لي في هذه الصبرة ولا في هذا الطعام، لم يقدر علىٰ استرجاع دراهمه ولا علىٰ رد

إلا بسبب من الأسباب الشرعية.

فمنها: خيار المجلس: قال النبي ﷺ: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار، ما لم يتفرقا وكانا جميعاً،

السلعة ولو لم يسلم، فهذا معنىٰ كون العقد لازماً.

قوله: (إلا بسبب من الأسباب الشرعية):

يعني: قد يصير العقد غير لازم بسبب من الأسباب الشرعية.

أنواع الخيار:

ذكر الفقهاء أن أقسام الخيار ثمانية، وبعضهم جعلها سبعة:

الأول: خيار المجلس، والثاني: خيار الشرط، والثالث: خيار التدليس، والرابع: خيار الغبن، والخامس: خيار العيب، والسادس: خيار الاختلاف بين المتبايعين، والسابع: خيار التخبير، أي: إذا أخبره بثمن قد كذب فيه أو خدعه، والثامن: خيار الخُلف في الصفة.

وقد ذكر المؤلف بعض هذه الخيارات.

أولاً: خيار المجلس:

قوله: (فمنها: خيار المجلس: قال النبي ﷺ: «إذا تبايع الرجلان ... إلخ):

خيار المجلس المراد به: مكان البيع؛ سواء كانا جالسين أو قائمين أو راكبين، فلكل من المتبايعين الخيار ما داما في المجلس، ويلزم البيع إذا تفرقا، والدليل قوله ﷺ: «**إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار، ما لم يتفرقا وكانا جميعاً**»[1].

---

(١) سيأتي تخريجه في الصفحة التالية.

أو يخير أحدهما الآخر ، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع ، فقد وجب البيع ». متفق عليه[1] .

فإذا تبايع الرجلان في مجلس فكل واحد منهما بالخيار ما داما لم يتفرقا ، وكانا جميعاً ، أي : ما داما جميعاً يرىٰ أحدهما الآخر ، فإذا اختفىٰ أحدهما فخرج من الباب أو دخل في غرفة أخرىٰ أو صعد في سطح ، أو ولىٰ بحيث لا يسمعه إذا صوت له كلاماً عادياً لزم البيع ، وأصبح هذا تفرقاً ، فالتفرق بالأبدان ، وهذا هو القول الصحيح ، وقد أنكر مالك وأبو حنيفة خيار المجلس ولم يصيبا ، وحملا الحديث علىٰ التفرق بالأقوال ، وهو خلاف الظاهر ؛ لأن الحديث قال فيه : « **وكانا جميعاً** » .

وقوله : (**أو يخير أحدهما الآخر**) ، يعني : يقول أحدهما للآخر : أبيعك بشرط ألا خيار .

وقوله : (**فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا ، ولم يترك واحد منهما البيع ، فقد وجب البيع**) ، أي : لزم .

ومثال خيار المجلس لكل من المتبايعين : فلو اشتريت ـ مثلاً ـ سيارة بأربعين ألفاً ، ثم ندمت وأنت في المجلس ، فلك أن تردها ولو كنت قد سلمت الدراهم ، ولو اشتريت سيارة بأربعين ألفاً ، وسلمت الدراهم ، ثم ندم البائع فله أن يرد عليك دراهمك ، و يقول : أنا قد ندمت وأريد سيارتي ، فالخيار لكل منهما .

ومثال إسقاط الخيار : أن تقول : بعتك ولا خيار لي من الآن ، فقال : اشتريت ولا خيار لي من الآن ، فقد وجب البيع .

---

(١) رواه البخاري (٢١٠٧ ، ٢١١٢) ، ومسلم في الشرح (١٠/ ١٧٤) . [**قاله الشيخ ابن جبرين**] .

ومنها: خيار الشرط: إذا شرط الخيار لهما أو لأحدهما مدة معلومة، قال ﷺ: «المسلمون عند شروطهم، إلا شرطًا أحل حراماً أوحرم حلالاً». رواه أهل السنن[١].

والحاصل أن البيع يلزم بأحد أمرين:

الأول: بالتفرق من المجلس بالأبدان.

والثاني: إذا أسقطا الخيار أو أسقطه أحدهما.

ثانياً: خيار الشرط:

قــوله: (ومنها، خيار الشرط: إذا شرط الخيار لهما أو لأحدهما مدة معلومة، ... إلخ):

خيار الشرط معناه: أن يشترط المتبايعان في العقد مدة معلومة، أو يشترط أحدهما دون الآخر مدة معلومة، لزم الشرط، والدليل قوله ﷺ: **«المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»**[٢].

وهذا الحديث عام في الشروط في البيع، والشروط في النكاح، والشروط

---

(١) رواه الترمذي برقم (١٣٥٢) في الأحكام، من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**الصلح جائز بين المسلمين إلاصلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حرامًا**».

ورواه ابن ماجه برقم (٢٣٥٣) في الأحكام دون قوله: «**المسلمون على شروطهم**». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي رقم (١٠٨٩). وقواه الأرناؤوط في شرح السنة (٨/ ٢٠٩).

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد (٢/ ٣٦٦)، وأبوداود برقم (٣٥٩٤)، والحاكم (٢/ ٤٩)، وابن حبان (١١٩٩) وصححه، وحسن سنده الأرناؤوط في شرح السنة (٨/ ٣٠٩). وهو في الزركشي رقم (١٤٠١، ١٨٢٧، ٢٦٢٨).

(٢) الحديث السابق.

. . . .

في سائر العقود.

والمؤلف أسقط باب الشروط في البيع، وغيره من المؤلفين يذكرون باب الشروط في البيع، ويعرفونه: بأنه إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة.

فإذا قال البائع ـ مثلاً ـ: بعتك السيارة بأربعين ألفاً ولي الخيار خمسة أيام، وقال المشتري: اشتريتها على هذا الشرط، ثم ندم البائع خلال هذه الأيام الخمسة، وقال للمشتري: خذ دراهمك ورد سيارتي، فأنا محتاج إليها، فيجب ردها إليه.

أو اشترط المشتري، كأن يقول: اشتريت منك السيارة ولي الخيار خمسة أيام أنظر فيها وأفتشها، وبعد يومين أو ثلاثة أيام من استلامه للسيارة رأى أنها لا تناسبه أو ليس به حاجة إليها، فردها، فيلزم البائع قبولها، ورد الدراهم على المشتري.

فهذا خيار الشرط، سواء كان الشرط للبائع أو للمشتري، فلو قال ـ مثلاً ـ البائع: لي خيار أسبوع، فإذا ندمت أخذت سيارتي، وقال المشتري: لي الخيار خمسة أيام، فإذا ندمت رددت عليك سيارتك وأخذت دراهمي، فلهما الخيار أو لأحدهما مدة معلومة، ولا بد من تحديدها ولو شهرًا أو نصف شهر أو أسبوعًا، المهم أن تكون مدة معلومة.

ويستثنى من الشروط شرط أحل حراماً، فقد ثبت قوله ﷺ: **«كل شرط ليس**

ومنها : إذا غبن غبناً يخرج عن العادة، إما بنجش، أو تلقي الجلب، أو غيرهما.

في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط »[1]، ومثل بقوله: «الولاء لمن أعتق»[2]، فلما أعتقت عائشة بريرة، واشترط أهلها أن الولاء لهم، قال عليه السلام: «الولاء لمن أعتق»، فهذا شرط باطل، أي: أن يكون الولاء لهم لا لعائشة، فهم لم يعتقوها ولكنهم باعوها، فهذا شرط أحل حراماً.

وكذلك إذا حرم حلالاً، كأن يشترط عليه ألا يركب السيارة مثلاً، أو لا يطأ الجارية، أو ما أشبه ذلك، فإن هذا شرط حرم حلالاً.

ثالثاً : خيار الغبن :

قوله: (**ومنها : إذا غبن غبناً يخرج عن العادة، إما بنجش، أو تلقي الجلب، أو غيرهما**) :

النجش: هو الزيادة في السلعة ممن لا يريد شراءها: إما لنفع البائع أو للإضرار بالمشتري، وقد تقدم الكلام عليه[3].

ومثال الغبن بالنجش: لو عرضت سيارة للبيع وهناك شخص يريدها ومحتاج إليها ولو زاد ثمنها لاشتراها لحاجته إليها، وهذه السيارة قيمتها عشرون ألف ريال مثلاً، ولكن جاء شخص فزاد في ثمنها حتى وصلت ثلاثون ألفاً وهذا

---

(١) رواه البخاري برقم(٢٧٢٩) في الشروط، ومسلم برقم (١٥٠٤) في العتق، وهو جزء من حديث بريرة الطويل، والشاهد هنا عندهما بلفظ: « ما بال رجال- وفي رواية مسلم: «ما بال أناس- يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل، وإن كان مائة شرط...» الحديث.

(٢) جزء من الحديث السابق.

(٣) في ص (٢٥).

ومنها: خيار التدليس: بأن يدلس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن، كتصرية اللبن في ضرع بهيمة الأنعام، قال ﷺ: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردَّها، وصاعاً من تمر». متفق عليه[1]، وفي لفظ: «فهو بالخيار ثلاثة أيام»[2].

المزايد لا يريد السيارة ولكن يريد أن يضر بهذا المشتري أو أنه يريد نفع البائع، فإذا اشتراها ذلك الشخص بهذا السعر واتضح له بعد ذلك أنه مغبون بزيادة عشرة آلاف فله الخيار بزيادة الناجش.

وتلقي الجلب هو: تلقي الركبان قبل وصولهم إلى السوق ومعرفتهم لأسعار السوق، فيخدعهم ويشتري منهم بسعر منخفض، وقد تقدم الكلام عليه أيضاً[3].

ومثال الغبن بتلقي الركبان: لو تلقاه إنسان واشترى منه شاة بمائة ريال ولما وصل إلى السوق وجدها تساوي مائة وعشرون، يعني: اتضح له أنه مغبون، وأنه باعها بأقل من ثمنها، فإن له الخيار.

والحاصل أنه إذا غبن غبناً يخرج عن العادة، إما بنجش أو تلقي الركبان أو بغيرهما فإن له الخيار.

رابعاً: خيار التدليس:

قوله: (**ومنها: خيار التدليس: بأن يدلس البائع على المشتري ... إلخ**):

التدليس هو: إظهار السلعة في مظهر حسن لإخفاء عيب السلعة؛ فمثلاً إذا

---

(١) رواه البخاري رقم (٢١٤٨) في البيوع، ومسلم رقم (١٥٢٤) في البيوع.

(٢) أخرج هذه الرواية مسلم برقم (١٥٢٤)-(٢٤).

(٣) في ص(٢٨).

وإذا اشترى معيباً لم يعلم عيبه فله الخيار بين رده وإمساكه، فإن تعذر رده تعين أرشه.

باع الثوب الخلق وقد غسله وأظهر أنه جديد، واتضح أنه غسل مراراً، فهذا تدليس.

وكذلك **المُصَرَّاة**، وهي: الشاة يترك حلبها يومًا أو يومين، فإذا جلبها صاحبها إلى السوق وإذا في ضرعها لبناً كثيراً، فيظن أن هذه عادتها؛ فيزيد في الثمن، وهذا تدليس؛ لأن هذا اللبن ليس دائماً، يقول ﷺ: «**لا تُصَرُّوا الإبل والغنم**»، أي: لا تتركوا حلبها، «**فمن ابتاعها**»، أي: وهي مصراة «**فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها**، كما في الرواية الأخرى، **إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها، وصاعاً من تمر**».

وله الخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها خلال الأيام الثلاثة ويرد معها صاعاً من تمر، فإذا مضت الثلاث فلا يجوز له الرد بعد، وهذا الصاع مقابل قيمة اللبن الموجود فيها حال الشراء؛ لأن اللبن الذي في اليوم الثاني وفي اليوم الثالث للمشتري؛ لأنها في ملكه في ذلك الوقت، ولو ماتت خلال الثلاثة أيام لذهبت على المشتري؛ لأنه ﷺ: «**قضى أن الخراج بالضمان**»[1].

خامساً: خيار العيب:

قوله: (وإذا اشترى معيباً لم يعلم عيبه فله الخيار بين رده وإمساكه، فإن تعذر رده تعين أرشه):

صورة ذلك: إن ظهر أن في الشاة عيبًا، وهو كونها ـ مثلاً ـ عوراء لم يفطن

---

(١) رواه أحمد (٦/ ٤٩، ٢٠٨)، وأبو داود (٣٥٠٨، ٣٥١٩) وغيرهما كما في التعليق على الزركشي (١٩٠٨). [قاله الشيخ ابن جبرين].

وإذا اختلفا في الثمن تحالفا، ولكل منهما الفسخ.

المشتري لها، أو كونها مريضة، ولم يفطن لها، أو ظهر - مثلاً - أن البيت فيه عيب كتصدع بالحيطان أو السقف، ولم يفطن له المشتري، فهذا العيب يخوِّل للمشتري أن يرده على البائع.

فيقول: خذ سلعتك ورد عليَّ دراهمي؛ لأني وجدت فيها عيبًا، فإذا قدر مثلاً أن الرد متعذر لسبب من الأسباب كموت الشاة - مثلاً - بسبب المرض عند المشتري، فالمشتري في هذه الحال له أن يطالب البائع بأرش العيب، فيقول: الشاة معيبة، وأنا اشتريتها بمائتين وتبين أن فيها عيبًا، وهي بهذ العيب لا تساوي إلا مائة، أعطني الأرش.

والأرش هو: الفرق المالي بين قيمة الصحة والعيب، فقيمتها وهي صحيحة ليس فيها عيب مائتان وقيمتها وهي معيبة مائة، فيكون الأرش مائة يردها البائع على المشتري بعد أن ماتت.

وكذلك - مثلاً - البر الذي اشتراه ووجده مخلوطاً بشعير أكله ولم يتفطن له إلا بعد حين، فله أن يطالب بالأرش، فقيمته لو كان براً خالصاً خمسون، وقيمته مخلوطاً بهذا الشعير أربعون، فيكون الأرش عشرة، يردها البائع على المشتري.

سادساً: خيار اختلاف المتبايعين:

قوله: (**وإذا اختلفا في الثمن تحالفا، ولكل منهما الفسخ**):

إذا اختلف البائع والمشتري في الثمن تحالفا، ولكل منهما الفسخ، فإذا قال المشتري: اشتريت البيت بخمسمائة ألف، فقال البائع: بل بعتك بستمائة، ولم

وقال ﷺ: «من أقال مسلماً بيعته أقاله الله عثرته». رواه أبو داود وابن ماجه[١].

يكن عندهما بينة، ففي هذه الحال يتحالفان، ويُبدأ بيمين البائع فيقول: والله لم أبعه بخمسمائة، وإنما بعته بستمائة، ثم يحلف المشتري فيقول: والله لم أشتره بستمائة وإنما اشتريته بخمسمائة، ففي هذه الحال يتراجعان، فيقول المشتري للبائع: خذ بيتك ورد عليَّ دراهمي.

الإقالة:

قوله: (وقال ﷺ: «من أقال مسلماً بيعته أقاله الله عثرته»):

وفي رواية: **«من أقال نادماً بيعته»**[٢].

وصورة الإقالة: أن يشتري إنسان منك كتاباً ـ مثلاً ـ بخمسين ريالاً، ثم ذهب به إلى بيته فتفاجأ بوجود هذا الكتاب عنده، وأنه ليس له حاجة به، بل بحاجة إلى الخمسين، فجاء إليك و قال: اقبل كتابك أنا ندمت، فأقلني في بيعتي، فإذا أقلته فإنك على أجر عظيم؛ لقوله ﷺ: **«من أقال نادماً بيعته أقال الله عثرته»**، ولك أن تقول: البيع صحيح، فقد بعتك كما أبيع غيرك، واستلمت الثمن، وقد تصرفت في الثمن، ولا أريد أن أرد عليك ثمنك، ولا أقبل كتابك، فالكتاب

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٢٥٢) وأبو داود رقم (٣٤٦٠) في البيوع والإجارات، وابن ماجه رقم (٢١٩٩) في التجارات، والحاكم (٢/ ٤٥)، والبيهقي (٦/ ٢٧). قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وصححه الألباني في الإرواء رقم (١٣٣٤).

(٢) الرواية التي فيها « نادماً » بلفظ: «من أقال نادماً عثرته . . » الحديث، أخرجها الطبراني في مختصر مكارم الأخلاق، أما التي فيها «بيعته» فأخرجها ابن حبان (١١٠٣)، كما في الإرواء (٥/ ١٨٢)، وذكره الزركشي برقم (١٩١٥).

. . . .

لك، ولكن الأفضل أن تقيل ذلك المشتري وترد عليه ماله .

وقد يندم البائع، وصورة ذلك : أن يبيع رجل ـ مثلاً ـ سيارته بأربعين ألف ريال، ثم بعد ذلك فكر وندم على بيعه وأحس بحاجته إلى السيارة، وأنه لا يستغني عنها، ولا يجد مثلها، فجاء إلى المشتري وقال : أنا ندمت ، فرد عليَّ سيارتي، وخذ دراهمك، فيحق للمشتري أن يقول إن البيع قد لزم وأنا أرغب في هذه السيارة ولا أريد أن ترد عليَّ دراهمي، ولكن الأفضل أن يقيل المشتري البائع عثرته في بيعه وأن يرد عليه سيارته ويأخذ دراهمه .



[باب: السلم]

[باب: السلم]

السلم هو: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد.

وهذا التعريف كأنه يتضمن شروطه.

وله تعريف آخر وهو: بيع شيء غائب مؤجل بثمن حاضر.

ويحتاج إلى بيع السلم - مثلاً - أهل البساتين، وكذلك أيضاً بعض التجار، **فصورته في البساتين**: أن إنساناً - مثلاً - يريد أن يزرع هذه الأرض، ولكنه بحاجة إلى دراهم، فيأتي إليك وعندك دراهم، فيقول: أبيعك في ذمتي خمسمائة صاع من البر الذي صفته كذا وكذا، وكل صاع بريالين مقدماً، فتعطيني الدراهم الآن، وأعطيك البر بعد الحصاد أو بعد نصف سنة أو بعد خمسة أشهر.

ويعرفون السلم كذلك بأنه: ما عجل ثمنه وأجل مثمنه.

والسلم فيه منفعة للطرفين، فالمشتري حصل له بيع رخيص، فاشترى الصاع بريالين، مع أنه الآن يساوي ثلاثة أو أربعة، والبائع حصلت له هذه الدراهم فينتفع بها، فيأخذ هذه الدراهم ويشتري بها بذوراً، ويشتري منها أدوات الحرث وما أشبه ذلك، ويعطي منها أجرة العمال، فكل منهما قد انتفع.

ومثلها أيضاً صاحب النخل، فالنخل يحتاج إلى سقي، ويحتاج إلى تلقيح، ويحتاج إلى تركيب، ويحتاج إلى حرث، وصاحبه ليس عنده دراهم، فيأتي إليك وعندك دراهم فيقول: أبيعك - مثلاً - خمسة آلاف كيلو من التمر الجاف الذي لونه كذا وكذا، وكل كيلو بريال، فتسلم لي الدراهم الآن خمسة

يصح السلم في كل ما ينضبط بالصفة: إذا ضبطه بجميع صفاته التي يختلف بها الثمن، وذكر أجله، وأعطاه الثمن قبل التفرق.

آلاف، وأسلم لك التمر بعد نصف سنة، فيجوز ذلك؛ وذلك لأنه ينتفع بهذه الدراهم، وأنت إذا جاءك التمر تبيع الكيلو ـ مثلاً ـ بثلاثة أو بأربعة أو بريالين فتربح؛ لأنه جاءك رخيصاً.

قوله: (يصح السلم في كل ما ينضبط بالصفة: إذا ضبطه بجميع صفاته ... إلخ):

يعني: أن الأشياء التي لا تنضبط بالصفة لا يصح فيها السلم، ولذلك قال بعضهم: إن الشيء الذي تدخله الصناعة لا ينضبط بالصفة؛ لهذا قالوا: لايصح السلم في الأواني؛ لأنها تدخلها الصناعة.

ولكن في نظري أنه يصح السلم فيها؛ لأنها الآن تنضبط بالصفة؛ حيث تصنع بالماكينة، ولا تصنع بالأيدي، فقديماً كانوا يصنعون القدر والصحن والقدح بأيديهم، وتختلف لذلك؛ فهذه ثقيلة، وهذه خفيفة، وهذه حديدها صاف، وهذه حديدها غير صاف، فيقع اختلاف، أما الآن فحيث إنها تصنع بالماكينة، فيصح السلم فيها.

ويصح السلم كذلك في كل المصنوعات من أصغرها كالإبر والملاعق والسكاكين، إلى أكبرها كالسيارات والطائرات والماكينات.

فمثلاً لو اتفق تاجر مع إحدى الشركات المصنعة على تصنيع نوع معين من السكاكين، وقال: أنا أريد أن تصنعوا لي مائة ألف حبة من هذا السكين، وأدفع لكم ثمنها مقدماً، على أن تكون قيمتها كذا، وترسل لي بعد خمسة أشهر مثلاً، فيشتريها منهم بثمن رخيص مقابل دفع المبلغ لهم مقدماً، وهذا هو السلم.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم؛ إلى أجل معلوم»[١].

وهكذا يصح السلم في السيارات، فلو أراد تاجر شراء عدد من السيارات فإنه يتفق معهم على قيمة رخيصة للسيارة مقابل أن يدفع لهم قيمتها مقدماً وأن ترسل له بعد مدة محددة، ولكن يلزم أن يحدد نوع السيارة ولونها وحديدها وأدواتها وزمان صنعها؛ لأن الثمن يختلف باختلاف الصفات.

والحاصل أن السلم يصح في كل شيء إذا ضُبِطَ بجميع صفاته.

ولابد من ذكر الأجل؛ كأن يكون بعد خمسة أشهر أو بعد ثلاثة أشهر.

ولابد من دفع الثمن مقدماً قبل التفرق، فتسليم الثمن يكون بمجلس العقد.

قوله: (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:« قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون ... إلخ):

وذلك لأن أغلب ما كانوا يسلفون فيه المكيل والموزون، فيسلفون في القطن مثلاً وهو موزون، ويسلفرن في الصوف وهو موزون، فيشتري - مثلاً - من صاحب غنم مائتي رطل من الصوف، ولكن صاحب الغنم ما عنده صوف الآن، والصوف ينبت بعد خمسة أشهر أو بعد ستة أشهر، فإذا نبت الصوف بعد خمسة أشهر أخذه من الغنم وسلمه للمشتري، فلابد أن يقول: صوف أغنام أو صوف ضأن، لونه كذا، ونوعه كذا.

وكذلك أيضاً الكيل، فيكون الكيل معلومًا، فالتمركان يكال، والمكيل بصفة

---

(١) روراه البخاري رقم (٢٢٤٠، ٢٢٤١) في السلم، ومسلم رقم (١٦٠٤) في المساقاة.

وقال ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»(١). رواه البخاري.

عامة هو الذي كانوا يكيلونه في المدينة، وكذا الزبيب يباع بالكيل، وما أشبهها، فإذا قال: اشتريت منك ـ مثلاً ـ مائة صاع من زبيب تؤديها لي بعد خمسة أشهر، بشرط أن تبيعني الصاع بريال واحد فقط مع أن سعره الآن ثلاثة ريالات أو أكثر، ولكن هو بحاجة إلى الدراهم، وأنت بحاجة إلى الربح، ولست بحاجة إلى هذه الدراهم، فتشتري منه هذا الزبيب ـ مثلاً ـ في ذمته، فإذا حل فإنه يوفيك سواء كان عنده شجر عنب أو ليس عنده، وهكذا التمور ونحوها.

وقوله: (**يسلفون في الثمار**)، سواء كانت هذه الثمار تدخر كالزبيب أو لا تدخر كالخوخ، فبعضهم يقدم سنة، وبعضهم يقدم سنتين، فيقول: اشتريت منك وتؤديني بعد سنتين، وتشتري بربع الثمن، وبعضهم سنة.

والحاصل أنه عليه السلام قد حدد لهم: «**من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم**» كمائة صاع أو مائتين، «**أو وزن معلوم**» فكانوا يبيعون ذاك الوقت بالرطل، فيقول: مائة رطل أو مائتي رطل، «**إلى أجل معلوم**» كخمسة أشهر أو ستة أشهر أو سنة أوسنتين، فلابد من تحديد ذلك.

قوله: (**وقال ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه ... إلخ**):

هذا الحديث فيه تحذير من التهاون بتسديد الديون، سواء كان دين السلم أو غيره، فصاحب السلم إذا أخذ منك ـ مثلاً ـ مائة ألف على أنه يعطيك بعد سنة خمس سيارات من نوع كذا، ولكن كانت نيته وقصده سيئاً وهو أن يأخذ

---

(١) رواه البخاري رقم (٢٣٨٧) في الاستقراض.

. . . .

دراهمك ويأكلها وينتفع بها، فإذا جاء الأجل وتمت السنة قال: ليس عندي سيارات وأخذ يماطل ويماطل، فهذا أخذ أموال الناس يريد إتلافها، فإن الله تعالى سيسلط عليه الفقر والفاقة حتى يتلفه حيث إنه كذب، ولم تكن نيته إلا أكل أموال الناس بالباطل.

وأما من أخذ أموال الناس لحاجة وقصده ونيته إرجاعها إليهم حسب الشروط المتفق عليها، وفي الوقت المتفق عليه، فإن الله سبحانه وتعالى بكرمه ورحمته يعينه على ذلك ويؤديها عنه، وييسر له من يقضي عنه دينه بعد موته.

* * *

[باب: الرهن والضمان والكفالة]

وهذه وثائق بالحقوق الثابتة.

[باب: الرهن والضمان والكفالة]

قوله: (وهذه وثائق بالحقوق الثابتة):

الدين يحتاج إلى توثقة، أي: يحتاج صاحبه إلى أن يتوثق من الدين حتى يرجع حقه إليه، فمن الوثائق الكتابة، قال تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فالكتابة تصير وثيقة عند صاحب الدين، ومن الوثائق الإشهاد، قال تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فالشهود يكونون أيضاً وثيقة، فعندما يشتري منك بدين وتخشى أن ينكر أو يجحد أو ينسى فإنك تشهد عليه شاهدين أو شاهداً وامرأتين على أنه اشترى منك كذا وكذا بدين قدره كذا وكذا؛ حتى يكون هذا وثيقة، فلا يضيع حقك.

فإذا لم تكتب ولم تشهد فإنك تتوثق بالرهن، قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

ومن الوثائق أيضاً الضمان والكفالة، لقوله ﷺ: «الزعيم غارم»[١].

تعريف الرهن والضمان والكفالة:

* **الرهن هو:** توثقة عين بدين يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها، أي: أنه يكون

---

(١) جزء من حديث رواه أبو داود رقم (٣٥٦٥) في البيوع والإجارات، والترمذي رقم (١٢٦٥) في البيوع، وابن ماجه رقم (٢٤٠٥) في الصدقات، عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم (٣٠٤٤)، وذكره الزركشي تحت رقم (٢٠٦٨) وخرجناه هناك.

. . . .

وثيقة، فمثلاً إذا كان الدين خمسمائة مثلاً، فقلت: أعطني رهناً؛ فأعطاك سيفاً، فهذا السيف وثيقة تمسكه عندك، فإذا حل الدين قلت: أعطني ديني فقد حل، فإذا قال: ليس عندي، فإنك تبيع الرهن أو تعطيه الحاكم يبيعه ويعطيك دراهمك، وباقي ثمن السيف لصاحبه، فإن بيع السيف مثلاً بأربعمائة والدين خمسمائة، فإن المائة الباقية تبقى في ذمة المدين، فليس فيها رهن.

فالحاصل أن الرهن وثيقة يتوثق بها المالك؛ حتى لا يضيع عليه ماله، وحتى لا يمطل به المستدين، والمطل هو التأخير.

وقد لا يجد رهناً، فتقول: أعطني من يضمن لي ديني.

* **والضمان هو**: التزام ما وجب على غيره، مع بقائه على مضمون عنه.

فيأتيك بمن يضمنه، فيقول: هذا زيد يضمنني، فيقول زيد: أنا ضمين لك، فإذا حل الدين ولم يعطك فإني أضمنه وأعطيك، فهذا أيضاً يعتبر وثيقة؛ لأن الضمين ويسمى الزعيم يغرم، كما في الحديث: «**الزعيم غارم**»[1].

فإذا لم تجد من يضمن لك حقك قلت: أعطني كفيلاً.

* **والكفالة هي**: التزام احضار من عليه حق مالي لربه.

والكفيل مهمته أن يحضر لك المدين في وقت حلول الدين، فيقول: أنا لا أضمنه ولكن عليَّ إحضاره، فإن لم أحضره فعليَّ الدين، وإذا أحضرته وسلمته برئت ذمتي.

---

(١) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

فالرهن : يصح بكل عين يصح بيعها .

فتبقى أمانة عند المرتهن، لا يضمنها ، إلا إن تعدى أو فرَّط، كسائر الأمانات .

فالرهن : عين مالية ، والضمين أو الضامن : رجل يتحمل لك دينك إن أعطاك المدين وإلا أعطاك هو ، والكفيل : يضمن لك إحضار صاحب الدين ويسلمه لك وتبرأ ذمته .

أولاً: الرهن:

قوله: (**فالرهن : يصح بكل عين يصح بيعها ، فتبقى أمانة عند المرتهن ... إلخ**) :

فيخرج ما لايصح بيعه ، فإنه لا يكون وثيقة ، فمثلاً في باب العتق : أم الولد لا يصح بيعها ، فإذا كان لديه أمة وقد وطئها وولدت منه ، فأصبحت أم ولد يستخدمها ، ولكنه لا يقدر على بيعها ، فلا تصح رهناً ، لأن الرهن لابد أن يباع عند تأخر الدين ، وأم الولد لا يصح بيعها ، وكذلك إذا كانت العين لا يصح بيعها لكونها محرمة كالخمر والأصنام التي لا يصح بيعها ، أما إذا كان يصح بيعها فإنه يصح رهنها .

قوله: (**فتبقى أمانة عند المرتهن ... إلخ**) :

أي : أن الرهن تبقى أمانة عند المرتهن ؛ لقوله تعالى : ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فيقول : خذ هذا السيف رهنًا ، تمسكه أنت على صاحب الدين ، فيكون أمانة عندك ، فإن سرق لم تضمنه إذا لم تفرط ، أو مثلاً عنده لك خمسمائة من الريالات ، فأعطاك خمسة أكياس من البر رهينة ، فهذه لو قُدر أنها احترقت أو سرقت ، فلا تضمنها ؛ لأنها أمانة عندك وأنت ما فرطت .

فإن حصل الوفاء التام انفك الرهن، وإن لم يحصل، وطلب صاحب الحق بيع الرهن، وجب بيعه والوفاء من ثمنه، وما بقي من الثمن بعد وفاء الحق فلربه، وإن بقي من الدين شيء، يبقى ديناً مرسلاً بلا رهن.

فالرهن أمانة عند المرتهن لا يضمنها إلا إن تعدىٰ أو فرط، والفرق بين التعدي والتفريط: أن التعدي الاستعمال، والتفريط الإهمال، فمثلاً إن ترك الباب مفتوحاً وجاءت الدواب وأكلت الأكياس وأكلت البر، فيضمن؛ لأنه فرط؛ لأنه كان عليه أن يحفظها، وكذا لو أن الرهن ثوب ثم لبسه، ولما لبسه اخلولق فيضمنه، أو مثلاً الرهن بعير أو سيارة ثم إنه شغلها أو حمل عليها فتعطلت أو انقلبت أو احترقت أو مات البعير بسبب حمله عليه، فيكون قد تعدىٰ فيضمن.

أما إذا حفظها في مثل حرزها ولم يتعد ولم يفرط وتلفت؛ فإنه لا يضمن كسائر الأمانات.

قوله: (**فإن حصل الوفاء التام انفك الرهن، وإن لم يحصل، ... إلخ**):

يعني: إذا جاءك وأوفاك حقك، وحل الدين، فأعطه سيفه أو أعطه كيسه، أما إذا حل الدين ولم يحصل الوفاء، فلك أن تقول: أعطني الدين، فقد حل أجله، فإن قال: ليس عندي، أو تمادىٰ أو مطل، فإذا طلب المرتهن بيع الرهن وجب بيعه؛ لأنه ما حفظه إلا لأجل أن يحصل له دينه عند حلول أجله، فيقول: إن أعطيتني وإلا بعته، والأصل أن يعرضه علىٰ الحاكم أو القاضي ويبيعه الحاكم ويوفي الدين، فإذا باعه أوفىٰ الدين من ثمنه، فإذا باع السيف - مثلاً - بألف، والدين بخمسمائة، فالخمسمائة الباقية لصاحب السيف؛ لأنه ماله، وفي الحديث قوله ﷺ: « **لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه**

وإن أتلف الرهن أحد، فعليه ضمانه يكون رهناً.

ونماؤه تبعاً له، ومؤنته على ربه.

غرمه»[1]، وغنمه يعني: فائدته وبقية ثمنه، وغرمه، أي: نفقته أو خسارته، فإن بقي من الثمن شيء فلربه، وإن بقي من الدين شيء كأن يبيعه مثلاً بأربعمائة وبقيت مائة، فالمائة تبقى في ذمة المدين بلا رهن.

قوله: (**وإن أتلف الرهن أحد: فعليه ضمانه يكون رهناً**):

فإذا جاء إنسان بسيارته واصطدم بالشاة المرهونة وماتت، فهذا الصادم يغرم بثمنها، فيأتي بشاة بدلها أو يأتي بثمنها، ويكون ثمنها رهناً بدلاً منها عند المرتهن.

قوله: (**ونماؤه تبعاً له**):

أي: نماء الرهن تبعاً له، فإذا قدر مثلاً أن الشاة ولدت، فولدها يصير رهنًا معها، أو قدر أن البيت المرهون أُجِّر، فأجرته تصير رهناً معه، وأجرته لمالكه المدين، وكذلك مثلاً إذا كان الرهن عبداً، ثم إن العبد اشتغل واكتسب واحترف وحصل على كسب، فكسبه يصير رهناً معه، فنماؤه تبع له.

قوله: (**ومؤنته على ربه**):

أي: ومؤونة الرهن على الراهن لا على المرتهن، فإذا كان الرهن أكياسًا،

---

(١) رواه ابن ماجه مختصراً بلفظ: «لا يغلق الرهن» رقم (٢٤٤١) في الرهون، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه رقم (٥٣١)، ورواه باللفظ المذكور في الشرح الشافعي والدارقطني والبيهقي كما في الإرواء رقم (١٤٠٦) وقال: «مرسل»، وقال في نهاية كلامه على الحديث: «فإذا وجد له شاهد آخر موصول، ليس شديد الضعف فيمكن القول حينئذ بصحة الحديث» انظر الإرواء (٥/ ٢٤٣)، وانظره في التعليق على الزركشي برقم (٢٠٢٨).

وليس للراهن الانتفاع به إلا بإذن الآخر، أو بإذن الشارع، في قوله ﷺ: «الظهر يركب بنفقته، إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته، إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة». رواه البخاري[1].

واحتاجت إلى مستودع، وصاحب المستودع يريد أجرة فالأجرة على الراهن؛ لأنه مالكها، أو الرهن مثلاً غنم، واحتاجت إلى راع، فأجرة الراعي على الراهن؛ لأنه مالك الغنم فأولادها - مثلاً - له، وأجرتها عليه، فإذا احتاجت مثلاً إلى علف، فإنه يحسب على الراهن.

قوله: (وليس للراهن الانتفاع به إلا بإذن الآخر، أو بإذن الشارع، في قوله ﷺ ... إلخ):

أي: ليس للراهن الانتفاع بالرهن إلا بإذن المرتهن، فلو قال الراهن: أعطني السيارة أحمل عليها، وهي مرهونة، فقال المرتهن: خذها، ففي هذه الحال ينفك الرهن، فإذا ردها عادت إلى كونها رهناً، فإذا لم يعطك فلا تستعملها ولا تركبها ولا تحمل عليها.

وهذا الحديث المذكور في المتن قد صححه الجماعة؛ لأنه في صحيح البخاري، قال ﷺ: **«الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة».**

وقد اختلف في العمل بهذا الحديث، فعمل به الإمام أحمد، وقال: إن الراهن قد ترك هذه الشاة عند المرتهن، فهذه الشاة فيها لبن، وهي بحاجة إلى علف، فالمرتهن يعلفها، فيأخذ لبنها مقابل علفها، فعليه العلف والنفقة وله

---

(١) رواه البخاري رقم (٢٥١١، ٢٥١٢) في الرهن.

. . . .

اللبن، وكذلك إذا كان الرهن بعيراً يحتاج إلىٰ علف، وقال المرتهن: أنا سوف أعلفه وأحمل عليه وأركبه عند الحاجة، فيجوز ذلك علىٰ مقتضىٰ هذا الحديث.

أما الأئمة الثلاثة فقالوا: لا يجوز، بل إذا أنفقت عليه فاحسب نفقتك واجعلها ديناً، وإذا ركبته فادفع أجرة علىٰ ركوبك، وإذا أنفقت علىٰ الشاة فاحسب نفقتك عليها واجعلها دينًا في ذمة الراهن، وإذا حلبتها فهذا الحلاب تسقطه من دينك ولا يكون لك، واستدلوا بقوله ﷺ: «**لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه**»[1]، ومعنىٰ: لا يغلق، أي: لا يذهب عن الراهن؛ لأنه ملك الراهن فله غنمه فائدته وثمرته ونتيجته، وعليه غرمه إذا فات، فكما أن الرهن إذا كان نخلاً فثمرتها رهن معها للراهن، وسقيها علىٰ الراهن، والمرتهن يجعلها وثيقة، فإن حصل له دينه وإلا باع النخل، فسقيه علىٰ مالكه وهو الراهن، وثمرته كذلك للراهن، والمرتهن جعله وثيقة، فقالوا: كذلك الشاة وكذلك البعير، لا ينتفع منها المرتهن، وإن انتفع به فإنه يحسب أجرته.

والحاصل أن المسألة خلافية، لكن تفرض فيما إذا قدر أن هذه الشاة يضيع لبنها، وهي بحاجة إلىٰ نفقة، ونفقتها مقاربة لقيمة اللبن، وراهنها بعيد لا يمكن أن يأتي كل يوم ويقول: أعطني علفاً للشاة، فيقول المرتهن: أعلفها علىٰ نفقتي وأحلبها.

---

(١) سبق تخريجه، ص ٦٣.

والضمان: أن يضمن الحق عن الذي عليه.

والكفالة: أن يلتزم بإحضار بدن الخصم.

ثانياً: الضمان:

قوله: (**والضمان: أن يضمن الحق عن الذي عليه**):

كأن يقول: دينك عليَّ إن أعطاك صاحبك وإلا أنا أعطيك، فإذا حل الدين وطالب صاحب الدين بدينه ولكن المدين معسر أو المدين غائب، فيطالب بذلك الضامن ويقول له الدائن: أعطني وإلا حبستك أو شكوتك؛ لأنك ضمنت حقي.

فالضامن متعرض للشكاية ومتعرض للغرامة؛ لأنه ملتزم بأن يغرم لصاحب الدين دينه إذا لم يوفه المدين.

ولهذا يقول بعضهم:

غاب الضمان بصعب الصك ملتصق فإن ضمنت فحاء الحبس في الوسط

أي: أن الضامن متعرض للحبس إذا لم يعط صاحب الحق الذي ضمن.

وللضمان أيضاً شروط معروفة، ومذكورة في كتب الفقه الموسعة فليراجعها من شاء.

ثالثاً: الكفالة:

قوله: (**والكفالة: أن يلتزم بإحضار بدن الخصم**):

الكفالة: هي أن يلتزم الكفيل بإحضار بدن الخصم المدين، فإذا قال: أنا أدينك مائة أو ألفًا، ولكني أخشى أن تذهب وتتغيب إذا حل الدين، فيقول: أنا أعطيك كفيلاً، فهذا الكفيل مهمته أن يحضر الغريم، فإذا حل الدين يأتي به

قال ﷺ: «الزعيم غارم»[١].

فكل منهما ضامن إلا: إن قام بما التزم به، أو أبرأه صاحب الحق، أوبرئ الأصيل. والله أعلم.

ويسلمه للدائن ويقول: يا دائن هذا غريمك أنا برئت منه، فإذا أحضره لك وسلمه لك فإنه قد برئ منه.

قوله: (قال ﷺ: «الزعيم غارم»):

يدخل في الزعيم الضمين والكفيل؛ لأن الكفيل إذا لم يحضره غرم، فإذا أحضره برئ، وأما الضمين فلا يبرأ إلا بتسليم الثمن، فإن سلمه المدين برئ الضامن، وإلا يتحمله الضامن، وصاحب الدين يطالب أيهما شاء، فيطالب الضمين، لأنه ملتزم بحقه، ويطالب الغريم؛ لأن الدين في ذمته. فكل من الضمين والكفيل غارم.

قوله: (إلا: إن قام بما التزم به، أو... إلخ):

يعني: كل من الضمين والكفيل غارم إلا إن قام المدين بما التزم به، أي: أوفى الدين، سواء أوفاه الضامن أو أوفاه الغريم أو أبرأه صاحب الحق، فقال: أسقطت الحق عن الغريم، فيبرأ الضامن، أو قال: أبرأتك يا ضامن رضيت بالغريم، فيبرأ الضامن، أو برئ الأصيل الذي هو الغريم فيبرأ كل منهما.

* * *

---

(١) سبق تخريجه، ص ٥٩.

[باب: الحجر لفلس أو غيره]

ومن له الحق فعليه أن ينظر المعسر. وينبغي له أن ييسر على الموسر.

ومن عليه الحق فعليه الوفاء كاملاً بالقدر والصفات. قال ﷺ: «مطل الغني

[باب: الحجر لفلس أو غيره]

الحجر هو: منع الإنسان من التصرف في ماله، فإن كان لمصلحته فهو حجر السفه، وإن كان لمصلحة غيره فهو حجر الفلس.

والفلس هو: الفقر، والمفلس هو: الفقير الذي ليس عنده مال، كأنه لا يملك إلا الفلوس، التي هي الهلل وما أشبهها؛ لقلة قيمتها.

قوله: (و من له الحق فعليه أن ينظر المعسر):

أي: إذا كان لك دين وصاحبه معسر فإن عليك الإنظار، قال تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، أي: أخره وأمهله إلىٰ أن يرزقه الله، فيجعل الله من بعد عسر يسراً، ولا تشدد عليه إذا كنت تعرف أنه معسر، أما إذا كنت شاكّاً فيه وتظن أن عنده مالاً، فإن لك المطالبة بحبسه أو الحجر عليه أو نحو ذلك.

قوله: (وينبغي له أن ييسرعلى الموسر):

أي: لا يشدد عليه ولو كان موسراً.

قوله: (ومن عليه الحق فعليه الوفاء كاملاً بالقدر والصفات، قال ﷺ: « مطل الغني ظلم ... إلخ):

أي: ينبغي للموسر ألا يماطل، وأن يعطي الحق كاملاً. فإذا كان عليك دين

ظلم، وإذا أحيل بدينه على مليء فليحتل» متفق عليه[1]. وهذا من المياسرة.

فالمليء: هو القادر على الوفاء، الذي ليس مماطلاً، ويمكن تحضيره لمجلس الحكم.

وأنت قادر فعليك أن توفيه في حينه بصفته ولا تماطل ولا تؤخر، فإن ذلك ظلم، قال ﷺ: «**مطل الغني ظلم**»، والمطل هو: تطويل الشيء، فكأن الغريم الذي يماطل يمدد الأجل، فبدلاً من أن يدفع بعد شهر يدفع بعد شهر ثان وثالث ورابع وخامس، فهذا مطل «**ومطل الغني ظلم**»، وقد خص الغني لأن الفقير معذور، ليس عنده شيء.

لم يذكر المؤلف باب الحوالة، وهي: نقل دين من ذمة إلى ذمة، فإذا كان لك دين عند زيد، وزيد له دين عند عمرو، وجئت وقلت: يا زيد أعطني ديني، فقال: أحلتك على عمرو فأنت تقبل الإحالة إذا كان عمرو مليئاً، أي: إذا كان عمرو غنيّاً قادراً على الوفاء، تذهب إليه وتقول: أحالني عليك زيد فأعطني دينه الذي في ذمتك له، وهذا من المياسرة، أي: من التيسير عليه.

قوله: (فالمليء: هو القادر على الوفاء، الذي ليس مماطلاً، ويمكن تحضيره لمجلس الحكم):

فالمليء إذن له ثلاث صفات:

أولها: القدرة المالية على وفاء الدين.

وثانيها: عدم المماطلة، فقد يوجد إنسان غني، ولكن لا يهمه الوفاء، فيماطل ويؤخر ولو كان غنيّاً «**ومطل الغني ظلم**».

---

(١) وتمامه «فإذا أتبع أحدكم على مليٍّ فليتبع» رواه البخاري رقم (٢٢٨٧) في الحوالة، ومسلم رقم (١٥٦٤) في المساقاة.

وإذا كانت الديون أكثر من مال الإنسان، وطلب الغرماء أو بعضهم من الحاكم أن يحجر عليه: حجرعليه. ومنعه من التصرف في جميع ماله، ثم يصفِّي ماله، ويقسمه على الغرماء بقدر ديونهم.

وثالثها: القدرة على إحضاره للقاضي، أما إذا كان مثلاً وزيراً أو أميراً أو شريفاً أو كبيرًا، فلا تستطيع إحضاره للقاضي، أو لا يحضر معك لعلو منزلته، فلك أن تقول: لا أقبل الحوالة عليه لأنه مماطل؛ وإذا كان مماطلاً فكيف تحيلني على من لا يعطيني حقي، أو إذا اشتكيت لا يحضر معي عند القاضي؟!.

حجر الفلس:

قوله: **(إذا كانت الديون أكثر من مال الإنسان وطلب الغرماء أو بعضهم من الحاكم أن يحجر عليه؛ حجر عليه، ومنعه ... إلخ)**

وهو إما أن يكون ماله الذي يستغني عنه بقدر ديونه أو أكثر من ديونه، ففي هذه الحال يلزمه الحاكم أن يوفي ديونه وإلا سجن، وإما أن يكون ممن ليس له مال أصلاً فهذا لا يحجر عليه ولا يُلزم؛ لأنه ليس عنده مال أصلاً، فليس عنده إلا مسكنه الذي يسكن فيه أو قوته الذي يتقوت به، فليس لأحد أن يشتكيه، وإما أن يوجد عنده مال فاضلاً عن حاجياته، ولكن أقل من الدين، فالدين مثلاً خمسمائة ألف، والمال الذي عنده يقارب مائة ألف، ففي هذه الحال يحجر عليه.

ومعنى الحجر عليه: أن يمنع الناس أن يشتروا منه، أو يستدينوا منه أو يدينوه، فيقول: احجروا على فلان سلعه التي في دكانه، ولا تتركوه يبيع منها شيئاً، ولا أحد يشتري منه، ولا أحد يبيع عليه، ومن باع عليه فلا يدخل في جملة الغرماء المتقدمين، وبعد ما يحجر عليه ويشهر ذلك ويعلن عنه يمنعه من

ولا يقدم منهم إلا: صاحب الرهن برهنه، وقال ﷺ: «من أدرك ماله عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره». متفق عليه[١].

التصرف في ماله، ويصفي الحاكم ماله، فيجمع السلع التي في دكانه ـ مثلاً ـ أو التي في بيته التي يستغني عنها، ويبيعها الحاكم، فإذا باعها بمائة ألف قسمها على الغرماء كل واحد الخمس؛ لأنا نظرنا إلى الدين فوجدناه خمسمائة، والمال مائة، فالذي له خمسون يعطيه عشرة، والذي له مائة يعطيه عشرين، فكل واحد يعطيه الخمس؛ لأن نسبة المال إلى الدين الخمس.

قوله: (**ولا يقدم منهم إلا: صاحب الرهن برهنه، وقال ﷺ: «من أدرك ماله ... إلخ**):

أي: يقدم صاحب الرهن على سائر الدائنين، كما لو كان واحد منهم عنده ـ مثلاً ـ خمسة أكياس من البر رهن، ودينه ثلاثمائة، فتباع الخمسة الأكياس، ويعطى دينه من ثمنها، فإن أوفته فهي بقدر ماله، وإن بقي له شيء فإنه يشارك الغرماء في سهامهم، يعطى الخمس الباقي، فإذا فرضنا ـ مثلاً ـ أن دينه ثلاثمائة، وبيعت الأكياس بمائتين، وبقي له مائة، فهذه يشارك فيها الغرماء، فيعطى خمسها، وهو عشرين.

كذلك إذا كان إنسان باعه سيارة ولم يقبض منها شيئًا، ولم تتغير صفتها، وباعها بعشرين ألفاً، وسيارته موجودة، وأفلس الرجل، وجمعت أمواله، فيقول صاحب السيارة: أنا أقبل سيارتي، ولو أنه قد استعملها شهراً أو نصف شهر، فأعطني سيارتي، فأنا لم يصلني من الثمن شيء فأنا أحق بها، وهذا معنى

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٤٠٢) في الاستقراض، ومسلم رقم (١٥٥٩) في المساقاة.

ويجب على ولي الصغير والسفيه والمجنون: أن يمنعهم من التصرف في مالهم الذي يضرهم. قال تعالى: ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥].

وعليه: ألا يقرب مالهم إلا بالتي هي أحسن من: حفظه، والتصرف النافع لهم، وصرف ما يحتاجون إليه منه.

قوله: **«من أدرك ماله عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره»**(١).

أما إذا كان قد أتلف بعضه، إذا كان مثلاً قد اشترى منك هذا المفلس كيسين من أرز على أن يبيعها، ثم إنه باع واحداً منها، وواحد باق، فلك أن تأخذ الكيس الباقي بثمنه الذي بعته، والذي باعه تساهم مع الغرماء فيه.

حجر السفه:

قوله:(ويجب على ولي الصغير والسفيه والمجنون: أن يمنعهم من التصرف في مالهم ... إلخ):

الصغير والسفيه والمجنون لا يسلطون على الأموال؛ لأنهم يتلفونها ولا يعرفون التصرف، فلا يجوز أن يتصرفوا في المال، ولا أن يمكنوا في المال، فالمال له حرمة، فيجب على وليهم أن يمنعهم من التصرف الذي يضرهم، فالحجر عليهم من مصلحتهم؛ لأنه حفظ لأموالهم، والله تعالى يقول: **﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾** [النساء: ٥]، فيؤمر الولي بأن يحفظ أموالهم حتى يبلغوا، فإذا بلغوا ورشدوا يقول الله تعالى: **﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾** [النساء: ٦]، والرشد هو: حسن التصرف

---

(١) الحديث السابق.

ووليهم: أبوهم الرشيد، فإن لم يكن: جعل الحاكم الوكالة لأشفق من يجده من أقاربه، وأعرفهم، وآمنهم.

ومن كان غنياً فليتعفف، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف: وهو الأقل من أجرة مثله أو كفايته.

في المال، فإذا رشد وحسن تصرفه، وأصبح لا يسفه ولا يبذل المال في حرام ولا يشتري به ملاهي ولا يشتري به سفهاً ولا يسرف، فإنه أحق بماله.

الولي عليه أن يحفظ أموالهم بالتي هي أحسن: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، فيحفظه ويتصرف فيه التصرف النافع وينميه وينفق عليهم منه ما يحتاجون إليه.

قوله: (**ووليهم: أبوهم الرشيد. فإن لم يكن: جعل... إلخ**):

ولي المجنون والسفيه هو: أبوهم إذا كان رشيداً، فإن لم يكن لهم أب كأن يكون قد توفي، فوليهم أقرب من يكون من أقاربهم إذا كان صالحاً، والحاكم هو الذي يجعل الولاية لأشفق من يكون من أقاربه، يعني: أرحم أقاربه به وأحرصهم على مصلحته.

قوله: (**ومن كان غنيّاً فليتعفف... إلخ**):

يقول الله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، أي: إذا قدر أن الولي أخذ يتصرف في أموالهم وينميها في تجارة وربح فيها، وهو فقير، فإنه يأخذ من أرباح الأموال ما يغنيه ويسد حاجته، فإن كانت حاجته لا تكفي إلا أن يأخذ كثيراً، فلا يأخذ إلا قدر أجرته.

إذا كان مال هذا اليتيم مائة ألف، فجاء رجل وقال: أنا أحفظه وأنميه، ولي

....

علىٰ حفظه وتنميته ـ مثلاً ـ كل سنة عشرة آلاف، فالولي يقول: أنا أولىٰ به مادام أنه مال قريبي، ولكني فقير، نقول: كم يكفيك؟ فيقول: خمسة آلاف، نقول: اقتصر عليها، ولوكان غيرك يطلب عشرة.

فإذا قال: لا يكفيني إلا خمسة عشر ألفاً، فإنا نقول: اقتصر علىٰ أجرة غيرك وهو العشرة ولا تزد؛ لأنه لو كان غيرك يتصرف فيه لم يأخذ إلا عشرة.

فالحاصل إن كفاه خمسة آلاف اقتصر عليها، وإن لم يكفه إلا خمسة عشر فيقتصر علىٰ عشرة، وهذا معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، فالمعروف هو: الأقل من أجرة مثله أو كفايته؛ أجرة مثله العشرة أو كفايته الخمسة إذا كانت أقل.



[باب: الصلح]

قال النبي ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً». رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح، وصححه الحاكم[1].

[باب: الصلح]

الصلح هو ـ مثلاً ـ إذا كان لك دين عند إنسان، وقد نسيت الوثائق، وهو أيضًا نسي الوثائق، ولا يدرىٰ كم هذا الدين، فتقول: سوف نصطلح ونتبايح، فأعطني ـ مثلاً ـ خمسين واسمح، سواء كان دينك مائة أو عشرة، فيقول: أنا أعطيك الخمسين وأسمح عنك وأبيحك، سواء كان دينك مائة أو عشرة.

كذلك إذا كان ذلك المدين مماطلاً، وعليه لك دين، ولكنك لا تقدر علىٰ شكايته، فتصطلح معه علىٰ نصف الدين أو علىٰ ثلثيه، فيعطيك الصلح.

والصلح قد يكون عينًا، وقد يكون مالاً، فقد يكون دينك مثلاً مائة ألف، فيعطيك قطعة أرض، فتقول: أخذت هذه القطعة عن المائة ألف، ولو كانت لا تساوي إلا خمسين ألفاً أوعشرة آلاف؛ لأني شبه الآيس من تحصيل ديني منه، فالحاصل أن الصلح جائز.

قوله: (قال النبي ﷺ: **«الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»**):

فلو أن أحدهما كاذب، فإنه يكون قد أحل حراماً، فإذا جاءك إنسان وهو كاذب، وقال: لي شيء عندك، وهو يكذب ويعرف أنه كاذب، وأنت نسيت إن

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٦.

فإذا صالحه عن عين بعين أخرى، أوبدين: جاز.

وإن كان له عليه دين فصالحه عنه بعين، أو بدين قبضه قبل التفرق: جاز.

كان عندك له شيء، لكنك قلت: أعطيك خمسين وتسمح عني وأسمح عنك فقبل فأعطيته الخمسين، أليس هذا الكاذب أكل حراماً؟ الجواب: بلىٰ. فأنت ـ مثلاً ـ لو كنت تعلم أن عندك له مائة وتعرفها يقينًا، وهو يقول: عندك لي دين ولا أدري كم قدره، ولكنك تعلم أنه مائة فجهلته وقلت: لا أدري كم عندي فقال: أعطني خمسين وأسمح عنك واسمح عني، فأعطيته خمسين، وأنت تعلم أنه مائة أليس هذا حراماً؟ الجواب: بلىٰ. فهذا معنىٰ قوله: «**أحل حراماً أوحرم حلالاً**».

قوله: (فإذا صالحه عن عين بعين أخرى، أوبدين: جاز):

فإذا قال: عندك لي شاة، ولكن أعطني عنها سخلة: جاز ذلك، أو عندك لي قطعة أرض، ولكن أعطني عنها هذه الغرفة جاز ذلك، ولو كان أحدهما دينًا غائبًا.

قوله: (وإن كان له عليه دين فصالحه عنه بعين، أو بدين قبضه قبل التفرق: جاز... إلخ):

فإذا قال مثلاً: عندي لك مائة، وليس عندي مال، ولكن أصطلح وإياك علىٰ هذا الكيس فخذه: جاز ذلك، فهذا صلح بعين.

أو يصالحه عن دينه بدين بشرط أن يقبضه قبل التفرق، فيقول: أصطلح معك، فأنا عندي لك دين من الدراهم ـ مثلاً ـ أو من البر، ولكن ليس عندي، ولكن أصالحك عنه بخمسين غائبة، فلا يجوز ذلك إلا إذا أحضرها قبل التفرق.

أو صالحه على منفعة في عقاره أو غيره معلومة، أو صالح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً، أوكان له عليه دين لا يعلمان قدره، فصالحه على شيء: صح ذلك.

قوله: (أو صالحه على منفعة في عقاره أو غيره معلومة):

كأن يقول: عندي لك ألف، ولكني لا أقدر أن أوفيك، ولكن أصطلح معك على أن تسكن هذه الغرفة خمسة أشهر مقابل الألف، فصالحه على منفعة في عقاره، أويقول له مثلاً: أصالحك على أن تسقي إبلك - مثلاً - من ماكنتي لمدة شهر، فهذا صلح أيضاً على منفعة في عقاره أو في غيره، ويشترط أن تكون تلك المنفعة معلومة.

قوله: (أو صالح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً):

وصورة ذلك: إذا كان الدين يحل في رمضان وهو ألف، فقال: أنا بحاجة إلى ثمانمائة الآن، فأعطني ثمانمائة عن الألف، فذلك يجوز؛ لأنه صالح عن المؤجل ببعضه حالاً، ويسمى هذا مسألة: أسقط وتعجل، وقد ذكروا أن بني النضير لما أراد النبي ﷺ أن يجليهم، قالوا: يا محمد لنا ديون عند أصحابك، فقال: «أسقطوا وتعجلوا»[1]؛ فالذي له ألف لا تحل إلا بعد سنة يأخذ بدلها ثمانمائة، والذي له مائة لا تحل إلا بعد نصف سنة يأخذ بدلها ثمانين، فهذه مسألة أسقط وتعجل.

قوله: (أوكان له عليه دين لا يعلمان مقداره، فصالحه على شيء: صح ذلك):

صورة ذلك: إذا قال مثلاً: عندي لك دين ولا أدري مقداره، فقال: أنا

---

(١) لم أجده، وقد أشار البيهقي في سننه (٦/ ٢٨) إلى ضعفه بقوله: «وروي فيه حديث مسند في إسناده ضعف» وساق عدة آثار في هذا المعنى.

وقـــال ﷺ : «لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبة على جداره» . رواه البخاري[1] .

كذلك لا أدري مقداره، فاصطلحا على مائة أوعلى كيس أو على شاة أو على سكنى دار أو ما أشبه ذلك .

قوله: (**قال ﷺ : «لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبة في جداره»**) :

هذا الحديث يتعلق بالجوار؛ لأن الصلح غالباً يجعلون معه حسن الجوار، وهذا الحديث فيما إذا كان الجار يريد ـ مثلاً ـ أن يسقف بيته ولا يستطيع أن يسقفه إلا أن يمد الخشب ويجعله على جدار الجار، فلا يجوز أن يمنعه ولو أنه يضره، وفي هذه الأزمنة أصبحت العادة أنهم يبنون بهذه الصبات، وكل منهم يقيم له الصبات التي تليه ولا ينتفع بجداره، لكن كثيراً ما يكون الجدار حاجزاً بينهم، فيصطلحون أن يكون نصفه على هذا ونصفه على هذا أو نحو ذلك، وهذا أيضاً من الصلح .

* * *

---

(١) رواه البخاري رقم (٢٤٦٣) في المظالم، ومسلم رقم (١٦٠٩) في المساقاة.

[باب: الوكالة والشركة والمساقاة والمزارعة]

كان النبي ﷺ يوكل في حوائجه الخاصة، وحوائج المسلمين المتعلقة به.

[باب: الوكالة والشركة والمساقاة والمزارعة]

جمع المؤلف هذه الأبواب الأربعة في باب واحد، وهي متقاربة، إلا أن الوكالة ليست من جنس الشركة، أما الشركة والمساقاة والمزارعة فبعضها قريب من بعض.

أولاً: الوكالة :

تعرف الوكالة بأنها: استنابة جائز التصرف غيره فيما تدخله النيابة، ويعبرون عن المفوَّض بالوكيل، وعن المفوِّض بالموكِّل، فإذا رأيت كتابة الموكِّل فلا تقرأها الموكَّل، فالفقهاء لا يأتون بكلمة الموكَّل ويأتون بكلمة الوكيل بدلها.

قوله: (كان النبي ﷺ يوكل في حوائجه الخاصة، وحوائج المسلمين المتعلقة به):

حيث كان ﷺ يوكل من يشتري له سلعة أو يبيع له سلعة، كما وكل عروة البارقي أن يشتري له شاة[1].

وكان ﷺ يوكل كذلك في حوائج المسلمين المتعلقة به فكان يوكِّلُ - مثلاً - من يقوم بقبض الصدقات، ويوكِّل أيضاً من يقيم الحدود، فقد قال ﷺ: «**واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**»[2]، وكان يوكل كذلك من يقبض الزكوات ويفرقها.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٦٤٣) في المناقب، ومسلم رقم (١٨٧٣) في الإمارة.

(٢) رواه البخاري رقم (٢٧٢٤، ٢٧٢٥) في الشروط، ومسلم رقم (١٦٩٧، ١٦٩٨) في الحدود.

فهي عقد جائز من الطرفين.

تدخل في جميع الأشياء التي تصح النيابة فيها: من حقوق الله: كتفريق الزكاة، والكفارة، ونحوها، ومن حقوق الآدميين: كالعقود والفسوخ، وغيرها.

قوله: (فهي عقد جائز من الطرفين، تدخل في جميع ... إلخ):

بمعنى أنه يجوز فسخه، فمتى شاء الموكِّل عزل الوكيل، ومتى شاء الوكيل عزل نفسه؛ لأنه غالبًا أنه متبرع، فإذا كان الوكيل بأجرة فيسمى حينئذ أجيراً، و إذا كان متبرعاً فهو وكيل.

وتدخل الوكالة في كل شيء تصح النيابة فيه، سواء من حقوق الله أو حقوق الآدميين، فمن الوكالة التي تصح النيابة فيها من حقوق الله الحج، والوكالة في الحج بأن توكِّل من يحج عن أبيك أو يحج عن ميتك، فهذه عبادة ومع ذلك تدخلها النيابة، وكذلك تفريق الزكاة فتوكِّل من يفرق زكاتك.

وكذلك الكفارة فإن كان عليك كفارة إطعام ستين مسكيناً أو عشرة مساكين، فإنه يجوز لك أن تعطيها وكيلاً يفرقها على المساكين، وتقول: وكلتك بتفريقها.

أما حقوق الآدميين فهي كثيرة فتوكله - مثلاً - أن يقبض دينك، أو يحفظ مالك، أو يبيع سلعتك أو يأخذ لك هبة أو يشتري لك سلعة، أو سيارة، أو ما أشبه ذلك، كذلك أيضاً العقود والفسوخ، فتوكله مثلاً أن يطلق امرأتك أو يزوج ابنتك أو نحو ذلك، فيجوز أن تقول مثلاً: أنا غائب وقد وكلتك يا فلان أن تزوج ابنتي إذا جاءك رجل كفء، فيقول للخطيب: زوجتك ابنة موكلي، وكذلك الزوج يقول: وكلتك أن تقبل النكاح لي من فلانة، فيقول الموكل: زوجت موكلك زيداً ابنتي، فيقول الوكيل: قبلت النكاح لموكلي زيد، فذلك يجوز.

وما لا تدخله النيابة، من الأمور التي تتعين على الإنسان وتتعلق ببدنه خاصة؛ كالصلاة، والطهارة، والحلف، والقسم بين الزوجات، ونحوها: لا تجوز الوكالة فيها.

وكذلك في الطلاق، فيقول: وكلتك أن تطلق امرأتي في الشهر الفلاني، أو وكلتك أن تراجعها بعد الطلاق، وأشباه ذلك، فهذا معنى قوله: (**العقود والفسوخ وغيرها**).

وكذلك تجوز الوكالة في إقامة الحدود، فيقول الحاكم للوكيل: وكلتك أن تقطع يد هذا السارق، أو وكلتك أن تجلد هذا الزاني، أو ترجم هذا الزاني، أو ما أشبه ذلك.

قوله: (**وما لا تدخله النيابة، من الأمور التي تتعين على الإنسان وتتعلق... إلخ**):

أما الأمور التي لا تدخلها النيابة فهي الأمور التي تتعين على الإنسان وتتعلق ببدنه خاصة كالصلاة والطهارة والحلف والقسم بين الزوجات ونحوها، فهذه لا تصح الوكالة فيها؛ وذلك لأنها تتعلق بالبدن أو تتعلق بالذمة، فلا يقول مثلاً: وكلتك أن تصلي عني؛ لأن الصلاة عبادة تتعلق بالبدن، ولا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، فهذه عبادات بدنية تتعلق ببدن المكلف، إن قدر عليها، وإلا سقطت، فلا يقول: وكلتك تصوم عني أو تصلي عني أو تتطهر عني، فإن هذا كله عبث لا يجوز.

والذين يقولون ذلك الغالب أنهم فسقة، يذكر بعض الإخوان أنه عندما يمر على بعض الفسقة ويقول: اذهبوا صلوا، فيردون عليه بقولهم: وكلناك أن تصلي عنا، وأنت بالنيابة عنا، فهؤلاء فسقة.

ولا يتصرف الوكيل في غير ما أذن له فيه نطقاً أوعرفاً.

ويجوز التوكيل بجعل أو غيره.

وكذلك لا يصح أن يحلف أحد عن أحد؛ لأن الحلف يتعلق بالذمة، فلا يجوز لأحد أن يحلف، ويقول: أحلف عن فلان.

كذلك القَسْم بين الزوجات، فمعلوم أن من حقوق الزوجة على الزوج المؤانسة والمبيت عندها، فلا يصح أن يوكل من يبيت عند الزوجة، ولا من يطؤها؛ لأن هذا يحل حراماً.

قوله: (**ولا يتصرف الوكيل في غير ما أذن له فيه نطقاً أوعرفاً**):

مثال **ذلك**: إذا أذن لك أن تقبض الدين وقبضته، فلا تتصرف فيه أو تنميه أو تتجر فيه؛ لأنه لم يوكلك في ذلك فاقتصر على القبض، وكذلك إذا وكلك أن تخاصم فلاناً عند القاضي؛ لأن له عنده ديناً، فخاصمته، فلا تقبض الدين لأنه لم يوكلك في القبض، ولكنه وكلك في الخصومة فقط، فلا تتجاوز ذلك، واقتصر على ما وكلك فيه نطقاً أوعرفاً.

قوله: (**ويجوز التوكيل بجعل أو غيره**):

يعني تجوز الوكالة بالفعل بالأجرة، فيقول: وكلتك أن تخاصم فلاناً، وإذا خاصمته فلك مائة أو لك نصف الدين أو ربعه أو نحو ذلك، فهذه أجرة على خصومتك، وكذلك وكلتك أن تبيع هذه الأكياس ولك من كل كيس تبيعه ريال أو ريالان أو نحو ذلك.

وهو كسائر الأمناء، لا ضمان عليهم إلا بالتعدي أو التفريط، ويقبل قولهم في عدم ذلك باليمين.

ومن ادعى الرد من الأمناء: فإن كان بجعل: لم يقبل إلا ببينة، وإن كان متبرعاً: قبل قوله بيمينه.

قوله:(وهو كسائر الأمناء، لا ضمان عليهم إلا بالتعدي أو التفريط):

مثال ذلك: إذا وكلت شخصاً في قبض دينك ثم تلف عنده، فهو لا يضمن لأنه أمين، وأما إذا وكلته أن يشتري لك بعيراً، فاشتراه وركبه وتلف البعير تحته، ففي هذه الحال يضمن؛ لأنه تعدىٰ. كذلك إذا وكلته أن يشتري لك ثوباً، فاشتراه، فلبسه، فتمزق، أو مر بعود فمزقه، ففي هذه الحال يضمن لأن هذا من التعدي، فالوكيل إذا تعدىٰ أو فرط فإنه يضمن.

قوله: (ويقبل قولهم في عدم ذلك باليمين):

أي: أنه يقبل قوله بنفي تهمة التفريط أو التعدي عنه باليمين، فيحلف بالله أنه ما فرط، وأنه لم يلبس الثوب، ولم يركب البعير، ولم يهمل الأكياس، وأنه حفظها في حرزها.

قوله: (ومن ادعى الرد من الأمناء: فإن كان بجعل: لم يقبل إلا ببينة ...إلخ):

فإذا قال مثلاً: قد أعطيتك وديعتك، فلا يقبل كلامه إلا ببينة، فتقول: هات بينة تشهد علىٰ أنك سلمتني الأمانة التي تحفظها بجعل أو سلمتني الدين، فإذا أتىٰ ببينة قبل، وإذا لم يأت ببينة، فاليمين علىٰ المنكر.

أما إذا كان الوكيل متبرعاً كالوكيل في الخصومة أو في حفظ الأكياس، وليس له مصلحة في ذلك، ثم ادعىٰ أنها تلفت، فيقبل قوله بيمينه بدون بينة.

وقال ﷺ: «يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين، ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما». رواه أبو داود[1].

فالشركة بجميع أنواعها كلها جائزة.

ويكون الملك فيها والربح بحسب ما يتفقان عليه، إذا كان جزءاً مشاعاً معلوماً.

ثانياً: الشركة:

قوله: (وقال ﷺ: «يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين، ما لم يخن أحدهما صاحبه. فإذا خانه خرجت من بينهما»):

الشركة هي: اجتماع في استحقاق أو تصرف، فالاجتماع في الاستحقاق مثل قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]، فالورثة شركاء في المال، ويستحقونه جميعاً، فهم شركاء في هذا البيت مثلاً أو شركاء في هذه السيارة، وأما التصرف فهو - مثلاً - إذا جمعوا مالاً وقالوا: نريد أن نتصرف فيه، فهذا اشتراك في تصرف، وتسمى هذه بشركة العقود.

قوله: (فالشركة بجميع أنواعها كلها جائزة، ويكون الملك فيها والربح بحسب ما يتفقان عليه، إذا كان جزءاً مشاعاً معلوماً):

ومعنى أنها عقد جائز، يعني: أنه متى طلب أحدهم الفسخ فإنه يحق له الفسخ، وجميع أنواع الشركات جائزة، ويكون الملك فيها والربح بحسب ما

(١) رواه أبو داود رقم (٣٣٨٣) في البيوع والإجارات، والدارقطني (٣٠٣)، والحاكم (٥/ ٥٢)، والبيهقي (٦/ ٧٨)، وأورده المنذري في الترغيب رقم (٢٦٩١). وقال: رواه أبوداود والحاكم وقال: صحيح الإسناد. قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٤٩): وأعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان والد أبي حيان... لكن أعله الدارقطني بالإرسال. ولهاتين العلتين ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود رقم (٧٣٢). وفي الإرواء رقم (١٤٦٨).

فدخل في هذا: شركة العنان، وهي: أن يكون من كل منهما مال وعمل.

وشركة المضاربة: بأن يكون من أحدهما المال ومن الآخر العمل.

يتفقان عليه، أي: أن رأس المال بينهما والربح بينهما بحسب الإتفاق الذي تم بينهما إذا كان جزءاً مشاعاً بينهما، والجزء المشاع هو: أن يكون الربح بينهما بالثلث مثلاً أو الربع ونحو ذلك.

أنواع الشركات:

١ـ شركة العنان:

قوله: (**فدخل في هذا: شركة العنان، وهي: أن يكون من كل منهما مال وعمل**):

شركة العنان هي: أن يشترك بدنان بماليهما المعلومين، ليعملا فيه ببدنهما، والنسبة تكون بجزء معلوم من الربح لكل منهما أو لواحد منهما أو نحو ذلك.

فلابد أن يكون المال من الاثنين، والعمل من الاثنين، فهذا يدفع ـ مثلاً ـ عشرة آلاف، وهذا يدفع عشرة آلاف، ويشترون بضاعة ويفتحون دكاناً، فهذه شركة عنان، كأنهما فرسا عنان متساويان، فيشتغل هذا ساعتين وهذا ساعتين أو يشتغلان جميعاً يحضران جميعاً، أو يشتغل هذا أول النهار، وهذا آخر النهار، ويتفقان على الربح، أو يقول مثلاً: أنت وكيل على المشتريات، وأنا وكيل على البيع، أو أنت وكيل على الأسفار فتسافر لتجلب السلع، وأنا أصرِّفُها في البلاد، والربح بيننا، أو لك ثلاثة الأرباع لأنك تسافر وتخاطر، ولي الربع، أو لك الثلثان ولي الثلث، فكل هذه الصور جائزة.

٢ـ شركة المضاربة:

قوله: (وشركة المضاربة: **بأن يكون من أحدهما المال ومن الآخر العمل**):

مثال ذلك: أن يكون عندك ـ مثلاً ـ عشرة آلاف، ولكنك لا تتفرغ لتصريفها،

وشركة الوجوه: بما يأخذان بوجوههما من الناس.

وشركة الأبدان: بأن يشتركا بما يكتسبان بأبدانهما من المباحات من حشيش ونحوه، وما يتقبلانه من الأعمال.

وأنا ليس عندي عمل وليس عندي مال، فآخذ هذه العشرة وأنميها وأتجر فيها، فإذا تمت السنة نظرنا مقدار الربح الذي اكتسبناه، ويكون لك ربح مالك ولي ربح عملي، فهذه تسمى المضاربة، فقد يكون بعض الناس عنده مال ولا يعرف كيف ينميه أو يتصرف فيه، أو أنه غير متفرغ للاتجار فيه، وآخر متفرغ وقادر على الشراء والبيع والتصريف ولكن ما عنده مال، فيجتمعان فيكون من هذا المال ومن هذا العمل.

٣ـ شركة الوجوه:

قوله: (**وشركة الوجوه: بما يأخذان بوجوههما من الناس**):

وهي: المداينة، فيقولون: ليس عندنا رأس مال، ولكن نشتري من الناس ديناً ونبيع؛ فأنا ـ مثلاً ـ أشتري الأقمشة من فلان، وأنت تشتري الأحذية من فلان، ونبيع ونتصرَّف، وإذا صرَّفنا أوفينا هذا وأوفينا هذا والربح بيننا.

٤ـ شركة الأبدان:

قوله: (**وشركة الأبدان: بأن يشتركا بما يكتسبان بأبدانهما من المباحات... إلخ**):

وهي: أن يكون الشريكان ليس عندهما مال، ولكن عندهما حرفة يحترفان ويشتغلان، فيشتركان في الكسب، مثل العمال في البناء يشتركون ـ مثلاً ـ في الدهان وفي البلاط وفي تركيب الكهرباء وفي السباكة، وكل منهما عمله مستقل فيقولون: نتقبل، هذا يروح عند فلان، وهذا يروح عند فلان، وهذا يشتغل في هذه العمارة، وهذا يشتغل في هذه الفيلا، والكسب بينهم.

وشركة المفاوضة: وهي الجامعة لجميع ذلك.

وكلها جائزة.

ويفسدها إذا دخلها الظلم والغرر لأحدهما، كأن يكون لأحدهما ربح وقتٍ معين، وللآخر ربح وقتٍ آخر، أو ربح إحدى السلعتين، أو إحدى السفرتين، وما يشبه ذلك.

وتصح شركة الأبدان في المباحات كالاحتشاش والاحتطاب والصيد ونحوها فيحتطب هذا ويبيع، ويحتطب الآخر ويبيع، والربح يكون بينهما.

٥ـ شركة المفاوضة :

قوله: (**وشركة المفاوضة: وهي الجامعة لجميع ذلك**):

أي: فيفوض كل منهما الآخر، فأنا وإياك متفاوضان، فنأتي بمال ونحتطب ونستدين ونعمل بأبداننا، والمال بيننا ورأس المال والكسب بيننا.

قوله: (**وكلها جائزة**):

أي: أن جميع هذه الأنواع من الشركات يجوز العمل بها.

قوله: (**ويفسدها إذا دخلها الظلم والغرر لأحدهما ... إلخ**):

أي: إن هذه الشركات تفسد إذا دخلها الظلم والغرر.

والظلم هو: أن يخون أحدهما، لأن كلاً منهما أمين، فإذا خان وأخفى ثم عثر عليه فسدت، وذكر قول الله تعالى الذي جاء في الحديث: « **ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان خرجت من بينهما**»[1].

وكذلك الغرر، فإذا غرر بصاحبه أو خدعه فسدت، فإذا قال: أعطني مائة

(١) سبق تخريجه، ص ٨٤.

كما يفسد ذلك المساقاة والمزارعة.

ألف وسوف أربح فيها؛ لأني أحسن التصرف، ثم أخذها وأتلفها، وقال: تلفت أو خسرت، فهذا غرر به وخدعه حتى أخذ ماله فيكون آثماً، وله مطالبته، وكذا أن يكون لأحدهما ربح وقت معين، و للآخر ربح وقت آخر، فهذا أيضًا غرر، فلو قال - مثلاً - : لي ربح شهر ولك ربح شهر، فلا يجوز، أو قال: لي ربح الثياب، ولك ربح النعال، فهذا أيضاً لا يجوز، بل يكون الربح بينهما جميعاً، أو قال مثلاً: لي ربح السلع التي نجلبها من مصر، ولك ربح السلع التي نجلبها من الهند، فهذا أيضاً غرر يفسد شركة المفاوضة.

قوله: (كما يفسد ذلك المساقاة والمزارعة):

أي: أن المساقاة والمزارعة تفسد إذا دخلها الظلم والغرر، كما يفسد الشركات.

ويأتينا أن **المساقاة**: هي أن يكون لك شجر، ولكنك لا تقدر على سقيه، فتقول: يا فلان اسق شجري هذا، ولك نصف الثمر أو ثلث الثمر، فعليك السقي وعلي الشجر، فإذا دخلها الغرر فسدت كأن يهملها - مثلاً -، أو يخون، أو يأخذ شيئاً لا يستحقه.

والمزارعة: هي أن يكون عندك أرض لا تقدر على زرعها وفيها ماكينة - مثلاً -، ويوجد إنسان متفرغ ويحسن الزرع، فتقول: ازرع أرضي قمحاً ولك ثلث الزرع أو ربعه أو نحو ذلك، فعليك العمل وعلي الأرض، فإذا خان أو أخفى شيئاً؛ فإنه يحرم؛ لأنه أمين، فلا يحل له أن يخون؛ فتفسد بذلك.

وقال رافع بن خديج: «وكان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ ما على الماذيانات، وأقبال الجداول، وشيء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا؛ فلذلك زجر عنه. فأما شيء معلوم مضمون: فلا بأس به». رواه مسلم(١).

قوله: (وقال رافع بن خديج: «وكان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ، ما على الماذيانات، وأقبال الجداول، وشيء من الزرع... إلخ»):

الماذيانات هي: مجاري الماء، وأقبال الجداول هي: حافات السواقي، والساقي يسمى جدولاً، وهو مجرى الماء، ومعلوم أن الزرع الذي في حافات الساقي يشرب دائماً فيكون نباته كثيراً، فيمكن أن تكون الحبة فيها مائة سنبلة أو ستين سنبلة، فإذا قال: أجرتك هذه الأرض ولي النبات الذي على هذه الماذيانات أو على هذه الأقبال، أو لي زرع هذه البقعة؛ لأنه يعرف أنها بقعة طيبة، ولك زرع الباقي، فربما يغبن أحدهما فلا يحصل العامل إلا على زرع فيه سنبل قليل، فذلك بلا شك غرر، ولذلك نهى النبي ﷺ عن مثل هذا؛ لأنه سبب في أن يسلم هذا ويهلك هذا، فربما تكون هذه البقعة التي اشترطها للعامل ليس فيها زرع، فيكون تعبه خسارة، فهذا الذي زجر عنه النبي ﷺ، فأما إذا قال: ازرعها ولك النصف أو لك الثلث من هذا ومن هذا ومن هذا، يعني: من جميع الأرض، فهذا ليس فيه غرر فيجوز، أما إذا قال لك: ازرع هذه البقعة ولي زرع هذه البقعة، فهذا غرر.

---

(١) جزء من حديث رواه مسلم رقم (١٥٤٧) في البيوع من حديث حنظلة بن قيس الأنصاري قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال: لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به.

وعامل النبي ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، متفق عليه[(١)].

فالمساقاة على الشجر: بأن يدفعها للعامل ويقوم عليها، بجزء مشاع معلوم من الثمرة.

قوله: (وعامل النبي ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع):

لما فتح النبي ﷺ خيبر كان الصحابة منشغلين بالجهاد ولا يتفرغون لحرث ولا سقي، وكان اليهود أهل عمل، فقالوا: يا محمد دعنا نحرث ونزرع ونسقي كأجراء ولك النصف ولنا النصف، فصالح الرسول ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، وأقرهم فيها كعمال، وصار يرسل كل سنة من يخرص النخل، فيرسل ـ مثلاً ـ عبد الله بن رواحة، فيقول: هذه النخلة تقارب خمسين صاعاً، فإذا قالوا: كثير، قال: أعطونا خمسة وعشرين ولكم الباقي، فإذا كانت ـ مثلاً ـ ستين أعطونا خمسة وعشرين، ولكم الباقي، فيقولون: هذا هو العدل.

ثالثاً: المساقاة:

قوله: (فالمساقاة على الشجر: بأن يدفعها للعامل ويقوم عليها، بجزء مشاع معلوم من الثمرة):

صورة ذلك: أن يسلم له الشجر، ويقول: اسقه سنة، والنخل لا يحمل إلا كل سنة، وكذلك العنب والتوت والرمان وما أشبه ذلك، فيقول: اسقه ولك النصف أو الثلث أو الثلثان، فالعامل يقوم عليها ويسقيها وله جزء مشاع.

---

(١) رواه البخاري رقم (٢٣٢٩) في الحرث والمزارعة، ومسلم رقم (١٥٥١) في المساقاة. عن ابن عمر رضي الله عنهما.

والمزارعة: بأن يدفع الأرض لمن يزرعها بجزء مشاع معلوم من الزرع.

وعلى كل منهما: ما جرت العادة به، والشرط الذي لا جهالة فيه.

ولو دفع دابة إلى آخر يعمل عليها، وما حصل بينهما: جاز.

ومعنى مشاع، أي: شائع في الثمر كله، فلا يقول: لي ثمرة هذه النخلة ولك ثمرة هذه النخلة؛ لأنه ربما كانت هذه أكثر وهذه أقل، فلابد أن يكون مشاعًا معلوماً من الثمرة.

رابعاً: المزارعة:

قوله: (والمزارعة: بأن يدفع الأرض لمن يزرعها بجزء مشاع معلوم من الزرع... إلخ):

فيقول مثلاً: ازرع هذه الأرض ولي نصف الزرع، ولك النصف قل أو أكثر، وعلى كل منهما ما جرت العادة به، فالعامل عليه حرث الأرض، وتسويتها، وإصلاح الجداول، وإخرج الماء، والحصاد وما أشبه ذلك، والمالك عليه الماكينة وما أشبه ذلك.

وإذا كان الشرط معلوماً ليس فيه جهالة فإنه جائز.

قوله: (ولو دفع دابته إلى آخر يعمل عليها وما حصل بينهما: جاز):

هذه تسمى مؤاجرة، يعني: أعطاه دابته، وقال: لك نصف ما يحصل عليها من دخل ونحوه، أو أعطى له سيارته، وقال: هذه السيارة اعمل عليها ولك نصف الدخل بتعبك، ولي نصفه أجرة سيارتي مثلاً، فكل هذه الأشياء التي شرعت لأجل المصلحة بين العباد تجوز.

....

فائدة: العقد اللازم والعقد الجائز:

من العقود ما هو عقد لازم، ومنها ما هو عقد جائز، فعقد البيع لازم إلا إذا كان فيه خيار، وبعد تمام شروطه وانتفاء أسباب الخيار يصبح عقداً لازماً، وسواء كان بيع منقول أو بيع عقار.

كذلك عقد الرهن لازم في حق الراهن، جائز في حق المرتهن؛ فالراهن لا يقدر على استرجاعه، والمرتهن يجوز أن يسقط رهنه أو حقه من الرهن.

كذلك عقد الحجر مثل أن يحجر الإمام أو يحجر الشرع على إنسان، عقد لازم.

أما عقد الوكالة فإنه عقد جائز، وكذلك عقد الشركة بأنواعها هو عقد جائز، وعقد المساقاة وعقد المزارعة عقد جائز؛ يجوز لكل من المتعاقدين فسخه؛ وذلك لأنه شبيه بالمصالحة، إلا أن عقد المزارعة والمساقاة فيه خلاف، حيث هناك من يلزم الوفاء به، وذلك لأنه قد يترتب على فسخه ضرر على أحد المتعاقدين، كما إذا زارعه على هذه الأرض وبعدما زرعها واخضر الزرع طرده المالك، وقال: لا حق لك، فإنه في هذه الحال يتضرر، ولكنهم يقولون: له أجرة مثله والزرع للمالك، وكذلك إذا طرده في الثمر له أجرة مثله، والثمر للمالك لأنه عين ماله.

وأما الصلح فإنه إذا تم فإنه يصبح عقداً لازمًا، فلا يستطيع أحدهما أن يفسخه.

فاللازم هو الذي إذا تم لا يمكن فسخه كالنكاح، وأما الجائز فهو الذي يمكن لكل منهما فسخه كالوكالة.

[باب: إحياء الموات]

وهي الأرض البائرة التي لا يعلم لها مالك.

فمن أحياها بحائط، أو حفر بئر، أو إجراء ماء إليها، أو منع ما لا تزرع معه: ملكها بجميع ما فيها، إلا المعادن الظاهرة؛ لحديث ابن عمر: «من أحيا أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها». رواه البخاري[1].

[باب: إحياء الموات]

أولاً: الإحياء:

قــوله: (**وهي الأرض البائرة التي لا يعلم لها مالك، فمن أحياها بحائط، أو حفر بئر... إلخ**):

عرف الإحياء هنا: بأنها الأرض البائرة التي لا يعلم لها مالك، وعرفها في زاد المستقنع: أنها الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم، وتسمى الأرض البور التي لا ملك فيها لأحد، وذلك إذا أتيت إلى أرض بائرة ليس فيها علامة ملك لأحد، وليس فيها آثار امتلاك، وليس أحد قبلك قد سبق أنه ملكها فتمتلكها بالإحياء.

يقول النبي ﷺ: «**من أحيا أرضاً ميتة فهي له**»[2]، وصفها بأنها ميتة، أي: ليس فيها علامة ملك أرض، فهي أرض موات، فمن أحياها ملكها.

---

(١) رواه البخاري برقم (٢٣٣٥) عن عائشة بلفظ: «من أعمر أرضاً... إلخ». [**قاله الشيخ ابن جبرين**].

(٢) رواه الترمذي رقم (١٣٧٩) في الأحكام من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

ورواه أبوداود رقم (٣٠٧٣) في الخراج والإمارة والفيء، والترمذي رقم (١٣٧٨) في الأحكام من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنهما. وتمامه: «**وليس لعرقٍ ظالمٍ حق**»، وصححهما الألباني في صحيح الجامع الصغير رقم (٥٩٧٥، ٥٩٧٦)، وذكره الزركشي برقم (٢١٣٠).

. . . .

فإن قيل: بأي شيء يكون الإحياء؟ فيقال:

أولاً: إحياؤها بحائط: يعني: إذا أحاط عليها حائطاً يمنع من الدواب، أو يستر الواقف إذا وقف في داخله؛ فإن هذا يعتبر تملكاً.

ثانياً: إحياؤها بحفر بئر: يعني: حفر بها بئراً، لكن البئر لا يملك إلا حريمها يعني: حماها، فالجديدة حريمها خمسة وعشرون ذراعاً من كل جانب، فإن كانت بئراً قديمة أثرية ولكن لا يعرف لها مالك فحريمها خمسون ذراعاً من كل جانب، هذا إذا كانت بئراً لأجل الشرب أو لأجل السقي أو لأجل ملك البقعة، أما إذا كانت لأجل الزرع؛ فذكروا أن حريمها ثلاثمائة ذراع من كل جانب، والذراع الأصل أنه ذراع اليد، ولكنهم قدروه بأربع وخمسين سنتيمتر، يعني: أكثر من نصف المتر بقليل، فهذا نوع من إحيائها، وهو إحياؤها بحفر الآبار.

ثالثاً: إحياؤها بالسقي: وليس السقي أن يسقيها بماء المطر، فالذي يحرث ـ مثلاً ـ أرضاً فيبذرها وينزل المطر عليها وينبت زرعه، هذا لا يملكها؛ لأن هذا المطر من الله ليس من جهده، وكونه مثلاً بذر وحرث لا يملكها، فلو جاء غيره في السنة الآتية وبذر فيها، فهو أحق ببذره، ولكن مثل هذا يملك الأرض إذا أجرى الماء على وجه الأرض في السواقي، ثم سقى به الأرض، وذلك لأنه تعب في إيصال الماء إليها.

رابعاً: إحياؤها بمنع ما لا تزرع معه: مثل أن يجد فيها مستنقعات من امتداد البحار أو الأنهار التي تجري ولا أحد ينتفع بها، فحجز بينها وبين البحر أو بينها وبين النهر حتى حسر الماء عنها؛ فيملكها بذلك لأنه تعب في حبس الماء عنها.

. . . .

وكذلك لو وجدها أرضاً جبلية لا ينتفع بها ؛ فأزال الحجارة التي فيها وسواها وتعب في تسويتها، وإن كان قديماً قد لا يستطاع ذلك، ولكن حديثاً بعد ظهور هذه الآلات الحافرة والتي يزال بها الجبال الصخرية، ثم بعد إصلاحها يبني فيها، أو يحرث فيها، أو نحو ذلك؛ فإنه يملكها.

فهذه أربعة : بناء الحائط، وحفر البئر، وإيصال الماء إليها، وحبس الماء المستنقع عنها، أو الإصلاح أو ما أشبه ذلك، فإنه بذلك يملكها بجميع ما فيها إلا المعادن، فالمعادن الظاهرة لا يملكها؛ فإذا كان فيها مثلاً ملح معدن ينتفع الناس به ويأخذون منه؛ فلا يملكه، وكذلك لو كان فيها معدن جص الذي تبيض به الحيطان؛ فلا يملكه، أو كان فيها معادن نفط أو نحوه فلا يملكه؛ لأن هذه معادن عامة يأخذ كل منها حاجته.

وهكذا جميع المعادن التي توجد في داخل الأرض، معدن نحاس أوصفر أوحديد، أو ما أشبه ذلك، هذه المعادن لا تملك بالإحياء، بل هي عامة للمسلمين.

أما لو ظهر في أرضه معدن، كأن تكون أرض له قد أحاطها و احتاط عليها وملكها وحفر فيها؛ فوجد فيها معدناً حتىٰ ولو كان نفيسًا كذهب أوفضة أو جوهر أو نحو ذلك ؛ فإنه يملكه لأنه في أرضه الخاصة.

وقوله ﷺ: «**من أحيا أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها**»[1]، هذا الحديث عام في أنواع الإحياء الذي ذكرنا بالحفر أو بالحيطان أو ما أشبه ذلك، هذا هو النوع الأول

---

(١) سبق تخريجه ص ٩٣.

وإذا تحجر مواتاً: بأن أدار حوله أحجاراً، أوحفر بئراً لم يصل إلى مائها، أو أُقْطِع أرضاً: فهو أحق بها، ولا يملكها حتى يحييها بما تقدم.

من الإحياء، وهو الإحياء المعروف.

ثانياً: التحجر:

قوله: (**وإذا تحجر مواتاً: بأن أدار حوله أحجاراً، أوحفر بئراً لم يصل إلى مائها**):

التحجر هو: أن يبني جداراً قدر ذراع يحيطها بهذا الجدار؛ فيسمى هذا تحجراً ولا يسمى ملكاً، وكذلك لو حفر فيها بئراً ولم يصل إلى الماء ولكنه حفر ثلاثة أمتار أو أربعة ثم توقف؛ يسمى متحجراً، وهو في هذه الحال أيضاً أحق بها، وكذلك ورثته، وكذلك لو أدار حولها أحجاراً فكل هذا يسمى تحجراً، ولكنه لا يملكها، فلا يتصرف فيها أو يبيعها، لكن له الأحقية ولوارثيه بعده الأحقيه والأقدمية، فإن تركها جاز لغيره أن يحييها، ولو قال: أبيعها لم يملك بيعها؛ لأنه لم يتملكها.

ثالثاً: الإقطاع:

قوله: (**أو أُقْطِع أرضاً: فهو أحق بها، ولا يملكها حتى يحييها بما تقدم**):

الإقطاع يكون من الحاكم أو من الخليفة، وصفته: إذا كانت الأراضي بوراً وخشي الحاكم أن يحصل فيها منافسة أو يحصل فيها شيء من المسابقات التي يحصل بها الضرر؛ فإنه يمنع إحياءها إلا بإذنه، فعندئذ من أراد منها شيئاً فإنه يقدم الطلب على الإمام فيمنحه فتسمى منحته إقطاعاً، يقال: أقطع الإمام فلاناً أرضاً زراعية، أو أقطعه أرضاً سكنية بمعنى منحه وخول له، وهذا الإقطاع لا يملك به المقطَع له الأرض حتى يحييها، ولكنه أحق بها، ولهذا يشترط عليه أنه

. . . .

يحييها ـ مثلاً ـ في سنتين أو ثلاث سنوات ؛ فإن لم يفعل وطلبها مستحق منحت للثاني، هذه صفة المنيحة أو المنحة أو الإقطاع، إذا أقطعه الإمام فهو أحق بهذه الأرض، ويحددها له ويعطيه بقدر حاجته واستطاعته؛ فإن كان قويّاً وعنده إمكانيات أقطعه مثلاً عشر كيلو مترات، وإن كان متوسطاً أقطعه مثلاً كيلو متر واحد أو نحو ذلك، وإن كان أقل من ذلك أقطعه مثلاً مائة متر أو مائتين، وكلٌ حسب حاله .

فالحاصل أن المقطع أحق بها ، ولكن لا يملكها حتى يحييها .

* * *

[باب: الجعالة والإجارة]

وهما: جعل مال معلوم لمن يعمل له عملاً معلوماً، أو مجهولاً في الجعالة، ومعلوماً في الإجارة، أو على منفعة في الذمة.

[باب: الجعالة والإجارة]

الجعالة والإجارة؛ جاء بهما في باب واحد وإن كان بينهما اختلاف.

قوله: (وهما: جعل مال معلوم لمن يعمل له عملاً معلوماً، أو مجهولاً في الجعالة، ومعلوماً في الإجارة، أو على منفعة في الذمة):

عرفوا الإجارة: بأنها عقد على منفعة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة، أوعلى عمل معلوم بعوض معلوم، فإذا كان العقد على العين - أو على العمل - فلا يستحق الأجرة حتى يحصل على المنفعة، مثل سكنى الدار فهذه منفعة ينتفع بها الساكن بعوض معلوم، كما لو أجّر داراً لمدة سنة بعشرة آلاف، فهذا عقد على منفعة بعوض معلوم، فالعقد هنا على المنفعة لا على العين، أما إذا كان العقد على العين نفسها - على الدار - فهو بيع لا إجارة.

ثم لابد أن تكون على منفعة مباحة فإذا كانت محرمة فلا تصح، فإذا أجره الدار ليعمل فيها خمراً، فهي منفعة محرمة، أو ليجعلها مأوى لقطاع الطريق ونحوهم؛ فهي منفعة محرمة كذلك.

ولابد أيضاً أن يكون العمل المؤجر مباحاً؛ فالعقد بين المرأة والرجل على منفعة الزنى عقد على منفعة محرمة، والعقد على ضرب الطبول ونحوها منفعة محرمة؛ فالعقد لابد أن يكون على منفعة مباحة.

....

وأن تكون المنفعة معينة ومعلومة، يعني: مقدرة ومحددة، وأن تكون المنفعة من عين معينة، مثل سكنى هذه الدار، وركوب هذا البعير أو هذه السيارة مثلاً، والانتفاع بهذه الخيمة، والطبخ في هذا القدر، والقطع بهذه الفأس أو بهذا المنجل أو ما أشبه ذلك. هذا كله يعتبر إجارة.

وكل عين فيها منفعة يصح تأجيرها، إذا لم يستطع الشراء استأجر، فلو لم يستطع شراء ثوب جديد، يلبسه في الحفلات والأعياد جاز له أن يستأجر ثوباً جديداً، فكثيراً ما يستأجرون الآن في الحفلات الفرش والبسط، ويستأجرون شبكات الأنوار، ويستأجرون القدور للطبخ فيها والأواني للشرب فيها أو للأكل فيها بأجرة؛ لأن هذه أجرة معينة مدتها معلومة، فتصح تلك الأجرة، لأن الإنسان ليس بحاجة إلى شرائها دائماً وهو قد لا يحتاج إليها إلا يوماً في السنة أو يوماً في السنتين فيستأجرها ويردها إلى مالكها، وقد لا يجد ثمن الشراء فيحتاج إلى أن يستأجرها.

فإن كان العمل مجهولاً فإنه يسمى جعالة، إذا قال مثلاً: من رد عليَّ لقطة لي ضائعة - مثلاً - خواتيم ذهب أو أسورة من ذهب - أعطيه كذا وكذا، فهذه تعتبر من الجعالة.

كذلك إذا كان العمل غير محدد، كأن تقول مثلاً: من بنى لي متراً في هذا الحائط فله كذا وكذا - له مائة أو نصف المائة -، ومن حفر هذه البئر فله كذا، هذه أيضاً تعتبر من الجعالة؛ حيث إن العقد على غير معين.

فالفرق بين الجعالة والإجارة أن الإجارة تكون على معين كأن تقول: أجرتك

. . . .

يا فلان سيارتي أو بيتي، وأما الجعالة على غير معين كأن يقال: من رد عليَّ ضالتي فله مائة، أو من بنى هذا الجدار متراً فله مائة، أو من حفر من هذه البئر متراً فله مائة أو خمسون، كل هذا يعتبر جعالة لأنها على غير معين.

فإذا اجتمع جماعة وحفروا متراً من البئر اقتسموا المائة، أو اجتمعوا فبنوا متراً اقتسموا المائة كذلك، فإن انفرد واحد فهو أحق بها، فإن فعلها إنسان قبل أن يصله الخبر فهو متبرع كما لو مر إنسان على جدار ساقط فقال: سأحسن إلى صاحبه وأبنيه تبرعاً، وبعد ما أكمل بناءه جاء الخبر أن صاحبه جعل لمن بناه ألفًا، فلا يستحقها لأنه متبرع، لكن إن أعطاه صاحب الجدار تبرعاً فله ذلك.

فالحاصل أن الجعالة جعل مال معلوم لمن يعمل له عملاً مجهولاً أو معلوماً، فالمجهول كرد اللقطة أو رد الضالة، والمعلوم مثل حفر البئر أو بناء حائط.

أما الإجارة فلابد أن يكون العمل معلوماً كالطبخ في القدر مثلاً، والقطع بالفأس، وسكنى الدار، ولبس الثوب، واستعمال الخيمة مثلاً؛ هذا عمل معلوم.

وإن اتفق على أن يكون الكسب بينهما، كأن قال مثلاً: أعطني منجلاً أقطع به حشيشاً، أو فأساً أقطع بها حطباً، والكسب بيني وبينك؛ جاز ذلك، أو قال: أعطني سيفاً أقاتل به والغنيمة بيني وبينك؛ جاز ذلك؛ لأن هذا وإن كان مجهولاً ولكن مآله إلى العلم.

فالإجارة تكون إما على عمل وإما على منفعة، فسكنى الدار تسمى منفعة، وبناء الجدار يسمى عملاً، وكذلك ركوب البعير، وحلب الشاة، والحمل على السيارة، كل هذه تسمى منفعة.

فمن فعل ما جعل عليه فيهما : استحق العوض وإلا فلا .

والمنفعة تارة تكون في عين وتارة تكون في الذمة :

* **فالمنفعة التي في الذمة هي:** ما يتقبله الإنسان من الأعمال في الذمة، كأن يقول مثلاً: استأجرتك أن تخيط لي هذا الثوب، والخياطة عمل في الذمة، أوتكوي هذا الثوب وتغسله، أو تدبغ لي هذا الجلد، هذه كلها منفعة يتقبلها ذلك المستأجر في الذمة، أي: يتقبلها بنفسه ويلتزم بها، ويدخل في ذلك عمل الطباخين فإنه يعتبر عمل في الذمة؛ لأنه يذبح الشاة مثلاً ويقطعها ويطبخها وله أجرة معينة. والحاصل أنه يجب أن يؤدي العمل كما وصف له وكما طلب منه وكما اتفق عليه .

* **والمنفعة في العين مثل:** سكنى الدار، وسكنى الخيمة، والطبخ في القدر، والحمل على الدابة، والحمل على السيارة.

قوله: (فمن فعل ما جعل عليه فيهما : استحق العوض وإلا فلا) :

من أوفى بما اتفق عليه بينهما استحق العوض واستحق الجعل، فهذا الجعل الذي جعل له يستحقه إذا انتهى من العمل، فإن لم ينته من العمل فلا يستحقه، فلو قدر مثلاً أنك أسكنته في هذه الدار لمدة سنة، وبعد ما مضى شهر أخرجته منها فإنك لا تستحق أجرة ؛ لأنك لم تمكنه من العمل الذي التزمت له به، ولو أنك مثلاً أجرته على أن يخيط هذا الثوب فخاط نصفه ثم تركه فلا يستحق أجرته إلا بعد الانتهاء من العمل، وهكذا لو استأجرته أن يحفر هذه البئر إلى أن يصل إلى الماء فحفر نصفها وتركها؛ فإنه لا يستحق شيئاً؛ وذلك لأن الأجرة على الانتهاء من العمل؛ فالعوض لا يستحقه إلا بعد الانتهاء من العمل كله، فإن لم

إلا إذا تعذر العمل في الإجارة، فإنه يتقسط العوض.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر،

يفعل فلا.

قوله: (إلا إذا تعذر العمل في الإجارة، فإنه يتقسط العوض):

كأن استأجر سيارة ثم إن السيارة تعطلت عن العمل في أثناء الطريق، وقد استأجرها بمائة، ثم استأجر سيارة أخرىٰ توصله بخمسين، فالسيارة الأولىٰ يستحق صاحبها نصف الأجرة؛ لأنه انتفع بها نصف المدة المتفق عليها.

وكذلك لو استأجر أرضاً لزرعها ثم بعدما انتصفت السنة جف الماء فإن الإجارة تنفسخ في الباقي، ويكون أجرها نصفًا، وسواء كان عمله في هذه الأرض أوعمله في أرض أخرىٰ، كأن يكون العقد علىٰ أن يستخرج الماء من هذه البئر ويجتذبه إلىٰ أرض أخرِىٰ يسقي به شجراً لمدة سنة فانقطع الماء بعد نصف سنة، فإنه يستحق نصف الأجر؛ لأنه مُنعَ لا من قبل المالك؛ بل من قدر الله تعالىٰ.

قوله: (وعن أبي هريرة مرفوعاً: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر... إلخ):

* فقوله: **«ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة»**، وفي رواية: **«ومن كنت خصمه خصمته»**(١)، وهذا صحيح فلا أحد يقدر أن يخاصم الله تعالىٰ.

* الأول: **« رجل أعطى بي ثم غدر»**، الغدر: هو الخلف، وأعطىٰ بي: يعني:

---

(١) هذه رواية ابن ماجه رقم (٢٤٤٢) في الرهون، والإمام أحمد (٢/٣٥٨).

ورجل باع حرّاً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره». رواه مسلم[١].

تعهد، وقال: لك عهد الله وميثاقه أنني أوفيك في كذا، أو لا آخذ منك إلا قدر كذا وكذا، ثم إنه غدر، فهذا يخصمه الله يوم القيامة.

والغدر من صفات المنافقين كما ورد في الحديث: «**أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كان فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها**: ... وذكر منها قوله: **إذا عاهد غدر**»[٢].

وفي حديث آخر أنه عليه السلام قال: «**يرفع لكل غادر لواء يوم القيامة، يقال: هذه غدرة فلان ابن فلان**»[٣] والغدر كذب؛ لأنه يتوثق منك وتتوثق منه، ثم لا تفي بذلك.

* الثاني: «**و رجل باع حرّاً فأكل ثمنه**»: فهذا أكل حراماً؛ لأن بيع الحر حرام، يعني: إذا قهر إنساناً فظلمه، وقال: هذا مملوكي، هذا عبدي، ثم باعه فأكل ثمنه.

* الثالث: «**ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره**»: وهذا أيضاً حرام، أن يستأجر رجل لعمل ما ثم إذا انتهى من العمل يمنعه حقه ولا يعطيه أجره، ويقع هذا كثيراً - والعياذ بالله - في هذه الأزمنة، بالنسبة للعمالة؛

---

(١) رواه البخاري رقم (٢٢٢٧، ٢٢٧٠) في البيوع، والإجارة، وقد عزاه ابن حجر في بلوغ المرام لمسلم، وتابعة المؤلف فعزاه كذلك لمسلم، ولم أجده في مسلم.

(٢) رواه البخاري رقم (٣٤) في الإيمان، وتمامه بلفظ: «**إذا أئتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر**»، ورواه مسلم رقم(٥٨) في الإيمان بلفظ: «**إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر**».

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦١٧٧) في الأدب، ومسلم رقم (١٧٣٥) في الجهاد والسير.

والجعالة أوسع من الإجارة؛ لأنها تجوز على أعمال القرب؛ ولأن العمل فيها يكون معلوماً ومجهولاً، ولأنها عقد جائز، بخلاف الإجارة.

يستقدمونهم كعمال، ويفرضون لهم هناك - مثلاً - أن أُجْرَتَكَ ألف، فإذا جاء إلى هنا لم يعطه إلا ستمائة أو نحوها، فهذا خيانة وكذب، حتى ذكر لي أحد العمال أنه جاء على كفالة شركة وقد فرضوا له راتباً أربعمائة وفرضوا له أيضاً سكنى ونفقة ينفقونها عليه، ثم إنهم جعلوه خادماً في مسجد ولم يعطوه إلا غرفة صغيرة، أما الأجرة فبخسوه ولم يعطوه إلا مئتين وخمسين، أليس هذا منتهى الظلم؟! وقالوا: إن هذا الراتب يشمل نفقة طعامك.

فلا شك أن هؤلاء ممن يكون الله تعالى خصمهم يوم القيامة.

قوله: (**والجعالة أوسع من الإجارة؛ لأنها تجوز على أعمال القرب؛ ولأن العمل فيها ... إلخ**):

يعني: مثل الحج؛ إذا جعلت لمن يحج عن ميتك كذا وكذا، وجعلت لمن يذبح ويوزع أضحيتك أو فديتك كذا وكذا، مع أنها من القرب، أو لمن يبني هذا المسجد كذا وكذا.

وأعمال القرب لا تصح فيها الأجرة، وقد ثبت أنه ﷺ قال: «**واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجراً**»[1]، والأذان من القربات؛ فلا يصح أن يقول: أؤذن لكم بكذا وكذا، أو أؤمكم وأصلي بكم بكذا وكذا، يعني: أن يفرض أجرة على أن يصلي بهم أو يؤذن لهم، واستثنوا من ذلك الرزق من بيت المال، فلا يصح أجرة

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٠٩) في الصلاة، والنسائي (٢/ ٢٣) في الأذان، وابن ماجه رقم (٧١٤) في الأذان، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه رقم (٥٨٥).

وتجوز إجارة العين المؤجرة لمن يقوم مقامه، لا بأكثر منه ضرراً.

ولكن يصح جعالة، فإذا قال مثلاً صاحب المسجد: من أذن بهذا المسجد فأنا أتبرع له بكذا وكذا، من دون أن يكون هناك أجرة، فله أن يأخذها، وهكذا من قام في خدمة المسجد وحراسته فتبرع له بكذا وكذا، ومن قام في إمامة المسجد فتبرع له بكذا وكذا، أو من قام بحراسة مدرسة خيرية فتبرع له بكذا وكذا، فهذه كلها تسمى جعالة، فله أن يأخذها.

والجعالة تصح على أعمال القرب؛ لأن العمل فيها يكون معلوماً أو مجهولاً، يعني: قد يكون العمل مجهولاً، كأن تكون مثلاً الحراسة تارة نصف الليل وتارة الليل كله، أو ما أشبه ذلك.

ثم إن الجعالة عقد جائز، لأنه يصح أن يبطله، فيقول: أبطلت بناء هذا الحائط، أوحفر هذه البئر، أو سقي هذا الشجر، ولأنها على غير معين، والإجارة على معين.

قوله: (**وتجوز إجارة العين المؤجرة لمن يقوم مقامه، لا بأكثر منه ضرراً**):

صورة ذلك: إذا استأجرت سيارة لتحمل عليها ثلثمائة كيس من القمح، وكنت قد استأجرتها لمدة شهر وأنهيت عملك في عشرة أيام، فلك أن تؤجرها على من يحمل عليها مثل حملك ثلثمائة كيس أو أقل، لا على من هو أكثر منك؛ أربعمائة أو ثلاثمائة وخمسين أو ما أشبه ذلك؛ فلايجوز.

كذلك إذا استأجرت هذه الشقة لمدة سنة وانتهيت منها في نصف السنة، فنصف السنة الباقي لك أن تؤجره، ولكن على من هو مثلك لا على من هو أكثر منك ضرراً، فتؤجره على من يسكن، لا تؤجره مثلاً على حداد أوعلى نجار أو

ولا ضمان فيهما، بدون تعد ولا تفريط.

وفي الحديث: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه». رواه ابن ماجه[1].

علىٰ صاحب بقر؛ لأن مثل هؤلاء قد يحصل منهم الضرر أكثر، فلا يجوز لك هذا.

فالحاصل أنه يجوز أن يؤجرها علىٰ من هو مثله، لا علىٰ من هو أكثر منه ضرراً، وهكذا يقال في بقية الأشياء التي تؤجر: الخيام والقدور والأواني وما أشبهها.

قوله: (ولا ضمان فيهما، بدون تعد ولا تفريط):

مثلاً إذا استأجر سيارة ثم تعطلت بدون تفريط أو إهمال منه فإنه لا ضمان عليه، أما إذا حملها ما لا تطيق فهذا تعد، أو مثلاً أهملها في مكان بعيد فجاء اللصوص وأخذوا منها أجهزة وخربوا فيها ونحوه؛ فإنه في هذه الحال يعتبر مفرطاً، فيضمن، أو لما انتهىٰ من الانتفاع بالدار تركها مفتوحة، فجاء العابثون فعبثوا فيها، فحطموا ونهبوا ما فيها؛ فهذا تفريط، فيضمن، أما إذا تلفت في الاستعمال كأن تمزقت الفرش بالاستعمال، ومعلوم أنه إنما يجلس عليها، ويجلس عليها زواره، فهذا استعمال مباح له فلا يضمن.

قوله: (وفي الحديث: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»):

ختم هذا الباب بهذا الحديث، وفيه حث للمستأجر أن يدفع الأجر لمن أجّره، وكذلك حث لصاحب العمل أن يعطي العامل أجرته، وأن يبادر إلىٰ ذلك

---

(١) رواه ابن ماجه رقم (٢٤٤٣) في الرهون، والبيهقي (٦/ ٢٢١)، وأورده المنذري في الترغيب رقم (٢٨٢٣، ٢٨٢٤) عن ابن عمر وعن أبي هريرة. وانظر صحيح ابن ماجة للألباني رقم (١٩٨٠). وصحيح الجامع رقم (١٠٥٥) والإرواء (١٤٩٨).

....

فور انتهاء العامل أو الأجير من عمله، فإذا انتهى العامل من عمله فإنك تعطيه أجره، فإن كان الأجر بالشهر - مشاهرة - فتعطيه أجره في آخر الشهر، وإن كان باليوم - مياومة - فتعطيه أجره يومياً، وأما إذا لم يطلبه وقال: دعه عندك، فلك أن تتركه وتدخره له.

* * *

[باب: اللقطة واللقيط]

وهي على ثلاثة أضرب:

أحدها: ما تقل قيمته، كالسوط والرغيف ونحوهما، فَيُمْلَكُ بلا تعريف.

[باب: اللقطة واللقيط]

وهي مال أو مختص ضل عن ربه، مما تتبعه همة أوساط الناس، والفرق بين المال والمختص، أن المال: هو الذي يجوز بيعه، والمختص: هو الذي لا يجوز بيعه، ولكن صاحبه أولى به، ككلب الصيد لا يجوز بيعه ولكن صاحبه أولى به، وكذلك جلد الميتة على القول بأنه لا يطهر، فصاحبه أحق به، وكذلك من المختص الأوقاف مثل الكتب المسبلة ونحوها، فلا يجوز بيعها، ولكن صاحبه أحق بها، فإذا وجدتها فإنك تردها إليه.

قوله: (وهي على ثلاثة أضرب: أحدها: ما تقل قيمته، كالسوط والرغيف ونحوهما فَيُمْلَكُ بلا تعريف... إلخ):

ذكر أن اللقطة ثلاثة أضرب:

الأول: ما تقل قيمته: كالسوط والرغيف والتمرة ونحوها فيملك بلا تعريف، فإذا وجدت رغيفاً فإنك تملكه بدون تعريف، وكذا إذا وجدت حبلاً صغيراً، أو عصاً عادية ساقطة في الأرض، وقد ثبت أنه ﷺ وجد تمرة في الطريق فرفعها وقال: **«لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها»**[1]، فمثل هذا يتسامح فيه؛ لأنه إذا فقده

---

(١) رواه البخاري رقم(٢٤٣١) في اللقطة، ومسلم برقم(١٠٧١) في الزكاة. من حديث أنس رضي الله عنه. ورواه البخاري أيضاً برقم (٢٤٣٢) في اللقطة، ومسلم برقم (١٠٧٠) في الزكاة. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لآكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها»**.

والثاني: الضوال التي تمتنع من صغار السباع، كالإبل، فلا تملك بالالتقاط مطلقاً.

والثالث: ما سوى ذلك، فيجوز التقاطه.

ويملكه إذا عرفه سنة كاملة.

صاحبه عادة لا يسعىٰ في طلبه، ولا يهتم له.

الثاني: الضوال: وهي **التي تمتنع من صغار السباع**؛ كالإبل والبقر، فهذه عادة تمتنع من السبع، فإذا وجدتها فلا تتعرض لها ولا تأخذها، كما يأتينا في الحديث، أما الغنم فإنها لا تمتنع من السبع فإذا وُجِدت في البرية فإنها تلتقط ويحتفظ بها لصاحبها الذي ضاعت منه.

الثالث: ما سوى ذلك: ما عدا ذلك من بقية الأموال؛ فيجوز التقاطه.

وهل الأفضل التقاطه أو تركه؟ يعني: إذا وجدت ـ مثلاً ـ دراهم ساقطة في الطريق، هل الأفضل أن تأخذها أو تتركها؟

الجواب: إن كنت تؤمل أن يرجع صاحبها فاتركها، وإن كنت تخاف أن هناك من يأخذها ويخفيها وأنت تأخذها وتعرفها؛ فخذها، وإن استوىٰ الأمران فلك الخيار، فإذا كان المكان فيه من إذا وجدها يغلب عليه إخفاؤها وهو يعرف ما يحل وما يحرم، فالأفضل لك أن تأخذها وأن تحرص علىٰ تعريفها.

قوله: (ويملكه إذا عرفه سنة كاملة):

والتعريف يكون سنة إذا كان الشيء له قيمة، كمن وجد مثلاً مائة ريال أو ألفًا، أو وجد مثلاً قطع ذهب، كأسورة مثلاً، أو وجد متاعاً له قيمة كقماش قيمته لا تقل عن مئة أو خمسين أو نحو ذلك، مما تتبعه همة أوساط الناس.

وعن زيد بن خالد الجهني، قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن اللقطة؟ فقال: أعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها.

والناس ينقسمون على ثلاثة أقسام:

الأول: الفقراء والضعفاء: فهؤلاء قد يهمهم فقد الريال أو الخمسة، ويطلبونها.

الثاني: أوساط الناس: وهؤلاء يهتمون مثلاً بالخمسين ولا يهتمون للعشرة.

الثالث: أكابر الناس: وهؤلاء لا يهمهم ولو سقط منهم ألف أو ألفان، فلا تضرهم، فنجعل الوسط هو العبرة، إذا كان الشيء مما تتبعه همة أوساط الناس؛ فإنه يعرف سنة، وبعد السنة يملكها.

قوله: (وعن زيد بن خالد الجهني قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن اللقطة ... إلخ):

كأن اللقطة هنا هي النقود، وقد يدخل فيها الحلي وما أشبهه؛ وذلك لأنها هي التي تحتاج إلى عفاص، والعفاص هو: الخرقة التي تكون فيها، فعادة تكون في وعاء؛ في خرقة مثلاً أو في جراب؛ فهذا يسمى عفاصها، أي: وعاؤها التي هي فيه.

والوكاء: الخيط الذي تربط به.

فيقول: أعرف ذلك، فاكتب أوصافها، أنها مثلاً في خرقة قماش، أوفي قطعة جلد، أو في جراب من أدم، أو في مثلاً ما يسمى بالباغة، واكتب وكاءها، أنه خيط شعر مثلاً أو مطاط أو ما أشبهه، واكتب عددها أنها مثلاً ألف أو مئة،

قال : فضالة الغنم ؟ قال : هي لك أو لأخيك أو للذئب ،

واكتب أيضًا فئتها أنها من فئة المائة أو من فئة الخمسين أو من فئة العشرة ، فإذا كتبت ذلك فعرفها .

والتعريف يكون في الأسواق ، وعند أبواب المساجد ، ولا يجوز التعريف في المساجد ، ويعرفها في المجتمعات وفي الحفلات ، فتقول : من له مال؟ من له كذا وكذا؟ ولا تذكر أوصافها حتىٰ لايطمع فيها من ليس بصاحب لها ، فإذا جاء صاحبها فلابد أن يذكر أوصافها لك ؛ فيقول : عفاصها لونه كذا ، وعددها كذا وكذا ، فإذا تطابق وصفه مع ما عندك فإنك تعرف أنه صاحبها ، فحيئنذ تسلمها له ، فإذا لم تجده فإنها تدخل في ملكك بعد السنة لقوله ﷺ: « **فشأنك بها** » ، ولكن اكتب أوصافها ، فلو جاء بعد خمس سنين أوعشر ، فإنه صاحبها وهو أحق بها وأملك لها .

وكثيراً ما يسأل بعضهم أنه وجدها وكتمها ولم يعرفها إلا بعد شهرين أو ثلاثة أشهر وذلك خطأ ؛ لأن صاحبها إذا لم يسمع الخبر عنها في الأسبوع الأول أو في الأسبوعين ظن أن الذي أخذها سيجحدها ؛ فيقطع الرجاء ولا يطلبها ، فالأولىٰ أن يُعرِّفها في الأسبوع الأول كل يوم مرتين أوثلاث مرات ، وفي الشهر الأول يعرفها كل يوم ، وفي الشهر الثاني كل يومين ، وفي بقية الأشهر يعرفها كل أسبوع مرتين حتىٰ تنتهي السنة ، ويمكن في آخر السنة أن يقتصر علىٰ التعريف في الجمع وفي المجتمعات وما أشبه ذلك .

وأجرة المعرف تدفع منها ، فإن عرفها هو ثم جاء صاحبها فيعطي المعرف منها أجرته .

قال: فضالة الإبل؟ قال: مالك ولها ؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربُّها». متفق عليه(١).

والتقاط اللقيط، والقيام به: فرض كفاية.

ثم سأل عن ضالة الغنم، فقال ﷺ: «**لك أو لأخيك أو للذئب**»، يعني: لا تتركها، سيما إذا كانت في أرض مسبعة.

ومن رعى غنماً في أرض مسبعة ونام عنها تولى رعيها الأسد

فلا تتركها بل عليك أن تأخذها وتحفظها لصاحبها.

ولكن في هذه الأزمنة كأن السباع قلت؛ فيمكن أن تبقى الغنم يومين أوثلاثة أيام لا يأتيها سبع، لكن معلوم أيضاً أنها عرضة للموت من الظمأ - مثلاً -، فَأَخْذُها أولى.

أما ضالة الإبل فقال: «**مالك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها**»، سقاؤها: يعني بطنها، إذا شربت ملأت بطنها، فتمكث أسبوعًا أوخمسة أيام لا تحتاج إلى الماء، وحذاؤها خفافها؛ مما يمكنها أن تقطع البراري وتمتنع من السباع.

قوله: (**والتقاط اللقيط، والقيام به: فرض كفاية**):

اللقيط هو: الطفل الذي لا يعرف نسبه، كأن يكون نبذ أوضل، فإذا وجدت طفلاً ابن يوم أو ساعة - مثلاً - منبوذاً في زاوية أو مكان وهو حي، فأخذه فرض كفاية؛ وذلك لأنه نفس محترمة، فمن أخذه وأرضعه ورباه فإن له أجراً حيث

---

(١) رواه البخاري رقم (٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٢٤٢٩) في اللقطة، ومسلم رقم (١٧٢٢) في اللقطة.

فإذا تعذر بيت المال فعلى من علم بحاله.

أحيا نفساً، ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، فيحرص على أخذه، وكذلك لو كان كبيراً، كما لو كان ابن شهرين أوخمسة أو ابن سنة ولكن إذا ترك مات؛ فإنه يأخذه.

قوله: (**فإذا تعذر بيت المال فعلى من علم بحاله**):

يعني: إذا تعذرت نفقته من بيت المال؛ فالنفقة على من علم حاله من المسلمين، فإذا أخذته وأنت عاجز، فعلى المحسنين أن يعطوك نفقته حتى يكبر.

فإذا جاءك إنسان وقال: هذا ولدي وأقام بينة أوقامت قرائن، فإنك تسلمه له.

* * *

[باب: المسابقة والمغالبة]

[باب: المسابقة والمغالبة]

هذا الباب يدخل فيه المسابقة على الخيل والمسابقة على الرمي والمسابقة عل الإبل والمسابقة على الأقدام، وكذلك أيضاً المسابقة بالمصارعة؛ أيهما يقوى فيصرع الآخر، وتسمى المغالبة، وفي هذه الأزمنة أيضاً ما يسمى بالمباريات الرياضية.

والمسابقة والمغالبة القصد منها أصلاً التمرن على القوة وعلى سرعة الجري؛ فيمرن الفرس على سرعة الجري، وكذلك يمرن البعير على سرعة السير وعلى قوته، وكذلك أيضاً إذا هو سابق على قدميه يتمرن ويكتسب قوة بدنية، وكذلك إذا تسابقوا بالرمي أيهم يصيب الهدف، كما لو نصبوا هدفاً ثم أخذوا يرمونه بالسهام، وقديمًا كان الرمي بالسهام التي تجعل في القوس، والآن يجعلونها بالرصاص والحكم واحد، فإذا نصبوا هدفاً من أصابه يجعل له كذا وكذا من المال أو غيره؛ ففي هذه الحال يصح، ويكون له العوض، وذلك ليتدربوا.

وفي مثل هذا التدرب تقوية البدن على الطلب وعلى الهرب، وكذلك التقوية على إصابة الهدف، حتى إذا تقابل مع العدو فإذا هو قد عرف كيفية الرمي واستطاع أن يصيب من يرميه من العدو، ولا يصاب هو؛ فمثل هذا جائز وفيه منفعة، وقد تكلم عليه العلماء قديماً، ومنهم ابن القيم في كتاب «الفروسية» فإنه تكلم على هذه المسابقات، وعلى ركوب الخيل وما أشبهها، والجري، وركوب الإبل، وما أشبه ذلك.

وهي ثلاثة أنواع:

نوع: يجوز بعوض وغيره، وهي: مسابقة الخيل والإبل والسهام.

قوله: (وهي ثلاثة أنواع: نوع يجوز بعوض وغيره. وهي: مسابقة الخيل والإبل والسهام):

هذا هو النوع الأول، وهي المسابقة على الخيل والإبل والسهام، وهي جائزة بعوض وغير عوض، وقد ثبت أنه ﷺ سابق على الخيل[1]، وكانت الخيل قسمين: قسمًا مضمرة، وقسمًا غير مضمرة، فالمضمرة جعل لها اثني عشر ميلاً، والميل قريب من اثنين كيلو إلا ربعًا، وغير المضمرة جعل لها ميلاً واحداً؛ وذلك لأن المضمرة خفيفة وقوية.

والتضمير أنهم يعلفونها حتى تسمن، فإذا سمنت وقويت عضلاتها واكتسبت شحماً ضمروها، أي: قطعوا عنها العلف ثلاثة أيام حتى تخف ويخف بطنها، ولكن يبقى جرمها قوي، ثم يعلفوها في اليوم الأخير علفاً يسد الجوع حتى إذا سعت كانت خفيفة وقوية، هذه هي المضمرة.

أما غير المضمرة فهي ما كان بخلاف ذلك.

ويجعل للسابق عوض، كأن يقال: من سبق فله مائة أو ألف.

كذلك المسابقة على الإبل وتسمى النجائب، والنجيب هي الذلول المذللة، والمسابقة عليها أيضاً تصح بعوض، فيقال: من سبق بعيره أو جمله أو ناقته أولاً فله مائة، وللثاني مثلاً خمسون، وللثالث أربعون.

---

(١) لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي أُضمرت من الحفياء وأمَدُها ثنية الوداع. وسابق بين الخيل التي لم تضمَّر من الثنية إلى مسجد بني زريق، وأن عبدالله بن عمر كان فيمن سابق بها. رواه البخاري برقم (٤٢٠) في الصلاة، ومسلم برقم (١٨٧٠) في الإمارة.

ونوع: يجوز بلا عوض، ولا يجوز بعوض، وهي: جميع المغالبات بغير الثلاثة المذكورة، وبغير النرد والشطرنج ونحوهما، فتحرم مطلقاً، وهو النوع

وهكذا السهام، فيقال: من أصاب الهدف أولاً فله مائة، ثم الثاني له خمسون. وهذه كلها مسابقة نافعة؛ لأن فيها تدرباً على الكر والفر والرمي.

قوله: (**ونوع يجوز بلا عوض، ولا يجوز بعوض،وهي جميع المغالبات بغير الثلاثة المذكورة**)

وهذا هو النوع الثاني: وهو جميع أنواع المغالبات غير الثلاثة المذكورة، أي: الخيل والإبل والسهام، وهي جائزة، ولكن بدون عوض، مثل المسابقة على الأقدام، والمسابقة على السيارات، أو على الدراجات النارية أو غيرها، أوعلى السفن البحرية؛ فالمسابقة عليها أيضاً جائزة ولكن من دون عوض؛ وإنما يتسابقون لأجل التمرن.

والحاصل أن جميع أنواع المسابقات غير الثلاثة المذكورة جائزة ولكن بدون عوض.

قوله: (**وبغير النرد والشطرنج ونحوهما، فتحرم مطلقاً، وهو النوع الثالث**):

وهذا هو النوع الثالث: وهو المغالبة بالمحرم، مثل: النرد والشطرنج وغيره مما ثبتت حرمته؛ والنرد والشطرنج من المغالبات المحرمة، لأنها من الملاهي، ومن القمار، وهي مغالبة محرمة؛ سواء بعوض أو بغير عوض.

والشطرنج هو: اللعبة المعروفة التي هي آلة لهو، وقد ذكروا أن علياً ـ رضي الله عنه ـ مر على قوم يلعبون بالشطرنج فالتفت إليهم وقال: « ماهذه التماثيل التي

الثالث؛ لحديث: «لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر». رواه أحمد والثلاثة[١].

أنتم لها عاكفون»[٢]. شبهها بالأصنام، ومع ذلك وللأسف يُكِبُّ عليها كثير من الناس ويقضون عليها ليلهم عاكفين!!

أما المغالبة بالمباريات الكروية، فإذا كان اللعب لأجل التمرن فيمكن أن يباح فيها العوض من باب التشجيع.

قوله: (لحديث: «لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر»):

الفرق بين السَّبْق بسكون الباء والسَّبَق بفتح الباء، أن السَّبْق بسكونها هو: المسابقة وتسمى: السباق، والسَّبَقْ هو: العوض: أي: المال الذي يدفع للسابق، يسمى: سَبَقاً، أي: لا عوض إلا في مسابقة على خف، يعني: الإبل، أو

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٢٥٦) وأبو داود رقم (٢٥٧٤) في الجهاد، والترمذي رقم(١٧٠٠) في الجهاد، والنسائي (٦/ ٢٢٦) في الخيل، وابن ماجه دون ذكر «نصل» رقم (٢٨٧٨) في الجهاد. عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال أحمد شاكر في تحقيق المسند رقم (٧٤٧٦): إسناده حسن، ثم يكون صحيحاً لغيره، وصححه الألباني في الإرواء رقم (١٥٠٦)، وانظر تخريجه في شرح الزركشي (٢٧٣١، ٣٦٥٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة كما في العمدة للسخاوي (ق/ ١٣/ ب) عن وكيع ومسدد كلاهما عن فضيل بن مرزوق عن ميسرة النهدي.

ورواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (ق/ ٨٨/ أ) من طريق أصبغ بن نباتة وميسرة النهدي.

ورواه أيضاً الحسن بن عرفة وابن أبي حاتم وابن المنذر في الأوسط كما في العمدة للسخاوي (ق/ ١٣).

والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢١٢). وشعب الإيمان (ق/ ٢/ ٢/ ٣٦٠). وابن حزم في المحلى (٩/ ٧٥).

قال السخاوي: قال أحمد بن حنبل: أصح ما في الشطرنج قول علي رضي الله عنه، وقاله الشوكاني في نيل الأوطار (٨/ ١٠٨). وقال ابن حزم في المحلى: هذا هو الصحيح عنه (أي عن علي). [نقل التخريج من كتاب تحريم النرد والشطرنج والملاهي للآجري، تحقيق عمر غرامة العمروي].

وأما ما سواها: فإنها داخلة في القمار والميسر.

حافر، يعني: الخيل، أو نصل، يعني: السهام ـ الرمي ـ.

قوله: (**وأما ما سواها: فإنها داخلة في القمار والميسر**):

يعني: إن كانت بالنرد والشطرنج فهي محرمة من جهتين، وإن كانت بالسباق على السيارات وعلى الأقدام وما أشبهها فإنها داخلة في الميسر.

* * *

[باب: الغصب]

وهو الاستيلاء على مال الغير بغير حق.

وهو محرم؛ لحديث: «من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله به يوم القيامة من سبع أرضين». متفق عليه[1]،

[باب: الغصب]

قــوله: (وهو الاستيلاء على مال الغير بغير حق، وهو محرم. لحديث «من اقتطع شبراً ... إلخ):

عرف المؤلف الغصب هنا فقال: هو الاستيلاء على مال الغير بغير حق، فعبر هنا بالمال وإن كان يدخل فيه المختص كما تقدم في اللقطة، يعني: لا يجوز أن يغتصب كلب الصيد ولا جلد الميتة المدبوغ أو غير المدبوغ من صاحبه، ويعم ذلك غصب المنقول وغصب غير المنقول.

فغصب المنقول: أن يغلب إنساناً ويأخذ منه دراهمه قهراً أو سيارته قهراً مثلاً.

وغصب غير المنقول: أن يأتيه وهو في أرضه أو في بيته فيخرجه فيقول: لا أرض لك، لا بيت لك. ولو أنه مثلاً ما دخلها، فلو جاءه ظالم من الظلمة وقال لصاحب هذا المنزل: اخرج من هذا البيت وإلا قتلتك، فخاف صاحب البيت، وتركه وأخلاه وترك مفاتيحه فيه، فيسمى هذا غاصباً، ولو أنه ما استلمه أو ما دخله.

---

(١) رواه البخاري (٢٥٧٤) في بدء الخلق، ومسلم - واللفظ له - رقم(١٦١٠) في المساقاة.

وعليه رده لصاحبه، ولو غرم أضعافه.

وقوله في التعريف: (بغير حق)، دلّ على أن هناك استيلاء بحق، كاستيلاء الوكيل على مال اليتيم، فهذا بحق، وكذلك على مال المفلس كما تقدم، فهذا استيلاء بحق، أما بغير حق فإنه محرم.

ويعم ذلك الأرض، يقول ﷺ: «**من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً، طوقه الله به يوم القيامة من سبع أرضين**»، هذا الحديث متفق عليه، وذكروا في سببه أن سعيد بن زيد وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة اتهمته امرأة - يقال لها: أروى - بأنه أخذ من أرضها، فعند ذلك ترافعوا إلى عمر أو إلى عثمان فقال: أنا آخذ من أرضها، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من ظلم شبراً من الأرض** - أو أخذ شبراً من الأرض ظلماً - **طوقه من سبع أرضين**»؟ فعند ذلك أعفوه من البينة، وقالوا: لم تظلم، وهي التي دعا عليها بقوله: اللهم أطل عمرها وأعم بصرها، واقتلها في أرضها. فأصابتها دعوة سعيد.

قوله: (وعليه رده لصاحبه ولو غرم أضعافه):

يعني: أن الغاصب يلزمه رد ما اغتصبه، ولا تتم توبته إلا برد المغصوب على صاحبه ولو غرم أضعافه، فلو تصرف فيه فإنه يرده، ولو غرم عليه أضعاف قيمته، فلو غصب خشباً، وأصلحه أبواباً غرم عليه قيمته مرتين، ولو غصب جلداً مدبوغاً ثم إنه خرزه قربة أو جراباً يلزمه رده؛ رد عينه، ولو خسر بذلك ولا شيء له، كما لو غصب أرضاً ثم حفر فيها وغرس وبنى فيها وتعب فيها، لا تبرأ ذمته إلا بردها وله عين ماله، ويترك الأرض ويردها لصاحبها.

وعليه نقصه وأجرته مدة مقامه بيده، وضمانه إذا تلف مطلقاً، وزيادته لربه.

وإن كانت أرضاً فغرس أو بنى فيها: فلربه قلعه؛ لحديث: «ليس لِعرْقٍ ظالم حق». رواه أبو داود[1].

قوله: (وعليه نقصه وأجرته مدة مقامه بيده):

فإذا غصب شاة فلا يتركها بل ينفق عليها، فإذا حلبها فعليه قيمة اللبن، وكذلك إذا غصب شيئاً له أجرة، مثل أن يغصب داراً ولم يسكنها فيلزم بأجرتها مدة بقائها بيده، وإذا غصب سيارة ولكنه أوقفها فيلزمه بأجرتها مدة بقائها عنده ولو لم يستعملها؛ وذلك لأنه فوت منفعتها على صاحبها.

قوله: (وضمانه إذا تلف مطلقاً وزيادته لربه):

يعني: إذا تلف ما بيده فإنه يضمنه، فإذا ماتت الشاة التي غصبها فإنه يضمنها لصاحبها، أو فسد الخضار الذي غصبه فإنه يضمنه لصاحبه، فإذا زاد يلزمه رد الزيادة، فإذا غصب شاة وولدت شاة يردها وولدها مثلاً، وإذا أخذ جزتها فإنه يردها ويرد قيمة الجزة.

قوله: (وإن كانت أرضاً فغرس أو بنى فيها: فلربه قلعه؛ لحديث... إلخ):

أي: أن صاحب الأرض يُلْزِمَهُ بقلع كل ما غرسه فيها من أشجار، وإزالة أي بناءٍ بناه فيها، ودليل ذلك هذا الحديث: «**ليس لعرق ظالم حق**»، يعني: عرق هذه الشجرة ظالم في هذه الأرض؛ فليس له حق في التملك.

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨). وقال: هذا حديث حسن غريب. وحسَّن الحافظ إسناده كما في البلوغ. وقال في الفتح (٥/ ١٤) بعد ذكر طرق الحديث: وفي أسانيدها مقال، لكن يتقوىٰ بعضها ببعض.

ومن انتقلت إليه العين من الغاصب، وهو عالم: فحكمه حكم الغاصب.

قوله: (ومن انتقلت إليه العين من الغاصب، وهو عالم: فحكمه حكم الغاصب):

يعني: - مثلاً - إذا اشتريت البيت المغصوب وأنت تعلم أنه مغصوب؛ فأنت شريك للغاصب، أو مثلاً اشتريت الأمة المغصوبة فحرام عليك أن تطأها وأنت تعلم أنها مغصوبة. أو مثلاً زوجك هذه الأمة التي غصبها فحرام عليك أن تقبل الزواج منها وأنت تعلم أنها مغصوبة؛ لأنها ليست ملكه، وكذلك إذا جاء من هو أقوىٰ منه وغصبه فكل منهما ظالم؛ الغاصب الثاني من الغاصب الأول، أو ما أشبه ذلك.

وهكذا تصرفات الغاصب التي لها أحكام باطلة؛ فبيعه باطل لأنه باع ما لا يملك، وتأجيره باطل، فإذا أجر الأرض المغصوبة والبيت المغصوب، كل ذلك يعتبر لا حق له فيه، ومن ساعده فإنه يعتبر شريكًا له، ومعاوناً له علىٰ الإثم والعدوان.

* * *

[باب: العارية والوديعة]

العارية : إباحة المنافع .

وهي مستحبة لدخولها في الإحسان والمعروف . قال ﷺ : «كل معروف صدقة»[١] .

[باب: العارية والوديعة]

أولاً: العارية:

قوله: (العارية : إباحة المنافع) :

يعني : العارية هي : إباحة المنافع أو المال لمن ينتفع به ولا يملكه .

قوله: (وهي مستحبة في المعروف، قال ﷺ : «كل معروف صدقة») :

العارية مستحبة ؛ لأنها من التعاون على البر والتقوى وعلى الخير، وكل معروف صدقة، فإذا طلب منك أخيك أن تعيره كتابك ليطالع فيه ثم يرده عليك فأعطيته فلك أجر، أوقدراً يطبخ فيه، أو فراشاً ليفرشه ثم يرده، أو سيارة، أو نحو ذلك، وهذا كله عارية .

والعارية مضمونة، لما جاء في الحديث أن النبي ﷺ استعار من صفوان بن أمية أدرعاً للقتال في غزوة حنين فقال صفوان ـ قبل أن يسلم ـ : أغصباً يا محمد، فقال ﷺ : «**بل عارية مضمونة**»[٢] . والدروع هي : التي يلبسها المقاتل تَقِيه من وقع السلاح ؛ فجعلها عارية، وذكر أنها مضمونة .

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠٠٥) في الزكاة .

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٥٦٢، ٣٥٦٣) في البيوع والإجارات، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم (٣٠٤٢، ٣٠٤٣)، والسلسلة الصحيحة رقم (٦٣١)، وذكره الزركشي (٢٠٨٤) .

وإن شرط ضمانها : ضمنها ،

أو تعدى أو فرط فيها : ضمنها ، وإلا فلا .

ومن أودع وديعة : فعليه حفظها في حرز مثلها .

ولا ينتفع بها بغير إذن ربها .

والعارية مستحبة في المعروف وفيها أجر ولو نقصت قيمتها ، فلو لبس الثوب في أيام حفل ونقصت قيمته فلك أجر ، أو نقصت قيمة القدر الذي طبخ فيه ، أو السيارة التي ركبها ونحوها فلك أجر .

قوله: (**و إن شرط ضمانها : ضمنها**) :

والصحيح أن الأصل ضمانها ، إلا إذا أسقطه صاحبها ؛ كأن قال : إن تلف البعير ومات تحتك فلا تضمن ، أو إن تعطلت السيارة واحتاجت إلى إصلاح فلا ضمان عليك .

قوله: (**وإن تعدى أو فرط فيها : ضمنها ، وإلا فلا**) :

ويضمنها إن تعدىٰ أو فرط ، والتعدي هو : أن يحملها ما لا تطيق ، أو يعرضها للتلف ، والتفريط : أن يهملها ، كأن يترك الدابة بلا علف فتموت ، أو يترك السيارة بلا زيت فتعطب الماكينة ، فهنا يضمنها ؛ وإلا فلا .

ثانياً: الوديعة:

قوله: (**ومن أودع وديعة فعليه حفظها في حرز مثلها ولا ينتفع بها بغير إذن ربها**) :

الوديعة هي : الأمانة عند المودع فيحفظها في حرز مثلها ، يعني : يحفظها فيما يحفظ به مثيلاتها ، فإن فرط أوتعدىٰ ضمن ، وإلا فلا ، ولا يجوز له الانتفاع بها إلا إذا أذن له صاحبها بذلك .

[باب: الشُّفعة]

وهي: استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من يد من انتقلت إليه ببيع ونحوه.

[باب: الشُّفعة]

قوله: (وهي: استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من يد من انتقلت إليه ببيع ونحوه):

هكذا عرفها المؤلف: استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه، والانتزاع هو: الأخذ بالقوة، يعني: كأن الشفيع يأخذها بغير رضى المشتري؛ لأنه أحق بها.

وصورتها: إذا كانت الأرض مشتركة بين اثنين أو الدار مشتركة بين اثنين، ثم إن أحد الشريكين باع نصفه، ولم يُعلِم شريكه، فإن شريكه ينتزع هذا النصف، ويعطي المشتري الثمن الذي دفع؛ لأن الشركة فيها ضرر وقد يضايق الشريك شريكه فيتضرر، فجاءت الشفعة لتزيل الضرر.

والشركة قد تحصل بسبب من الإنسان وقد تحصل بغير سبب، فالأخيرة مثل الإرث، فإذا كان للأب أرض، ومات الأب وورثها ولداه؛ أصبحت بينهما نصفين، فإذا باع أحدهما نصفه لرجل، فإن أخاه أحق بهذه الأرض التي باعها، حتى لا يكون له شريك، فيرد على المشتري ماله، ولا يشترط رضى المشتري، ولهذا قال: **(انتزاع حصة شريكه)**.

وكذلك لو كانت هبة، فلو وهب بيت لاثنين، ثم إن أحدهما باع نصفه، فإن الآخر يأخذ هذا النصف المبيع من المشتري ويعطيه ثمنه، ويسمى هذا شُفعة.

واشتقاقها من الشفع الذي هو العدد الزوج، فالاثنان يسميان شفعاً، فكأنه

وهي خاصة في العقار الذي لم يقسم؛ لحديث جابر رضي الله عنه: «قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم. فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة». متفق عليه[1].

يأخذ السهم الثاني ويضمه إلى سهمه، فبعد ما كان وتراً يصبح شفعاً، هذا أصل الشفعة.

قوله: (وهي خاصة في العقار الذي لم يقسم):

أي: أن الشفعة تكون في العقار الذي لم يقسم، فلا يحتاج إليها في المنقولات؛ لأن الضرر فيها قليل، أو لا ضرر فيها.

فإذا كان بينهما ـ مثلاً ـ سيف، والاشتراك في السيف ليس فيه ضرر، فيصح أن يبيع نصفه ويبقى بينهما، بخلاف العقار الذي لم يقسم، وكذلك ما يقسم، فإذا كان بينهما كيس، فباع أحدهما نصفه، فلا شفعة فيه؛ لأنه يمكن أن يقسم بالصاع أوبالكيلو، ويأخذ كل منهما نصفه، أما إذا كان بينهما دكان صغير مثلاً، وكل منهما يحب أن يكون كله له فباع أحدهما نصفه؛ فصاحبه له الحق في أخذ النصف من مشتريه.

قوله: (لحديث جابر رضي الله عنه: «قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»):

يعني: ما دامت الأرض مشاعة فالشفعة باقية، فإذا كانت الأرض مشاعة لك

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٢١٣) في البيوع، وهذا اللفظ الذي ذكره المؤلف وقع عند البخاري برقم (٢٢٥٧).

ورواه مسلم برقم (١٦٠٨) في المساقاة، بلفظ: قضى رسول الله بالشُّفعة في كل شِرْكَةٍ لم تقسم، ربْعَةٍ أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به.

ولا يحل التحيل لإسقاطها، فإن تحيل لم تسقط؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[١].

نصفها كله وهو له نصفها كله، فكل الأرض مشاعة بينكما فالشفعة باقية، أما إذا قسمت بأن حُدد نصيبك ونصيبه، وَحُدَّت بحدود، ورسمت برسوم، ففي هذه الحال ليس هناك شفعة.

فإذا صرفت الطرق فلا شفعة، أما قبل قسمها فإن فيها الشفعة.

لكن إذا كان بينهما مشترك لا يزال لم يقسم، كما لو مثلاً قسما الأرض وبقيت البئر لم تقسم يسقي منها هذا ويسقي منها هذا؛ ففي هذه الحال إذا بيعت فله الشفعة، حتى يتمكن من أخذ البئر وأخذ الأرض، ولا يشاركه أحد في هذه البئر، أو مثلاً قسمت الأرض وبقيت المساكن المشتركة بينهما لم تقسم، فإنها تثبت الشفعة.

أو مثلاً قسم البيت فجعل لهذا باب من الجنوب، والآخر باب من الشمال، ولكن بقي بينهما شيء لا يزال لم يقسم، كغرفة مثلاً لم تقسم، ففي هذه الحال الشفعة باقية.

قوله: (ولا يحل التحيل لإسقاطها، فإن تحيل لم تسقط؛ لحديث «إنما الأعمال بالنيات»):

فلو أنه مثلاً قال: أنا اشريتها بدون ثمن وجعلتها مهراً للزوجة، فتسقط الشفعة لأن المهر مقابل الاستمتاع، أو مثلاً قال: أنا سبلتها، فهذا تحيل، فإذا كانت حيلة لإسقاطها؛ فإن هذه الحيلة باطلة، ولا تسقط الشفعة، لهذا الحديث: **«إنما الأعمال بالنيات»**.

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري برقم (١) في بدء الوحي، ومسلم برقم (١٩٠٧) في الإمارة.

[باب: الوقف]

وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنافع.

وهو من أفضل القرب وأنفعها إذا كان على جهة بر، وسلم من الظلم؛ لحديث: «إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له». رواه مسلم[1].

[باب: الوقف]

قوله: (وهي تحبيس الأصل وتسبيل المنافع):

الوقف هو: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، ويصح في كل عين فيها منفعة أو ينتفع بها؛ سواء كان الوقف على معين أو على غير معين.

قوله: (وهو من أفضل القرب وأنفعها إذا كان على جهة بر، وسلم من الظلم؛ لحديث: « إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث ... إلخ):

الوقف قربة من القربات؛ وذلك أن الإنسان يريد أن يبقى له عمل بعد موته، وفي هذا الحديث يقول ﷺ: **«إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»**، فهذه الثلاث هي التي يبقى أجره بها مستمراً بعد موته.

والشاهد من الحديث قوله ﷺ: **«صدقة جارية»**، وهي: الوقف، ويدخل في الوقف وقف الكتب النافعة، فإذا كان عنده كتب وسبلها، وحبس الأصل وهو هذا الكتاب ليكون وقفاً، فمن أراد أن يقرأ فيها فلا يرد بشرط الحفظ والصيانة،

---

(١) رواه مسلم رقم (١٦٣١) في الوصية. بلفظ «إذا مات الإنسان...».

. . . .

فيبقىٰ أجر الواقف مستمراً مادام ينتفع بهذا الكتاب .

كذلك أيضاً وقف الأشياء التي فيها منفعة ، وقد كانوا قديماً يقفون بعض الأشياء التي ينتفع بها الناس في ذلك الزمان ، فيسبلونها ، فينتفع بها العاجز ، فمثلاً يسبلون القدر للطبخ فيه ، فليس كل أحد يملك قدراً ، وكذلك الأدوات مثل : المنجل للقطع به ، والفأس لمن يحتطب بها ، ثم يردها ، ونحو ذلك .

وهكذا يصح وقف الأدوات والأجهزة الحديثة إذا كان ينتفع بها منفعة ليس فيها مضرة ، مثل وقف السيارة أو ماكينة الخياطة أو الغسالة لمن يحتاج إليها ويستمر الأجر لمن سبلها .

وأيضاً وقف البرادة أو الثلاجة لتبريد الماء وشربه ، فقد كانوا قديماً يسلبون القرب لتبريد الماء ، فجاءت بدلاً منها هذه البرادات وهذه الثلاجات ففيها أيضاً منفعة وهو شرب الماء بارداً ، فالذي يسبلها يكون له فيها أجر .

حتىٰ المساجد وفرش المساجد تعتبر أيضًا أسبالاً ، وأجهزة تكييف الهواء في المساجد تعتبر أسبالاً ، وكذلك مراوحها وأنوارها تعتبر أيضاً مسبلة .

والوقف يخرج عن ملكية الواقف ، وليس له أن يستعيده ، فلو مثلاً قال : رجعت عن هذا السبيل أو هذا الوقف ، وسوف آخذ هذه المراوح وهذه المكيفات التي سبلتها للمسجد مثلاً لأنها ملكي .

فنقول : خرجت من ملكك حتىٰ ولو هدم المسجد فلا يجوز له أن يأخذ ما سبله من الفرش أو المكيفات وغيره ، ويقول : ما دام أن المسجد هدم فسوف آخذ هذه الأشياء التي سبلتها ، فنقول : خرجت من ملكك ، وعليك أن تنقلها إلىٰ

. . . .

مسجد آخر، فإن الوقف لا يعود ملكاً على واقفه.

فالحاصل: أن الوقف يخرج من ملك الواقف وليس له أن يستعيده، وليس له إلا أجره ما دام أنه ينتفع به.

تارة يكون الوقف على معين كأن يقول: هذا البيت وقف على ذريتي المحتاج منهم، فإذا طُلقت امرأة مثلاً، أو افتقر واحد من الأولاد فيسكنه مدة حاجته، فإذا استغنى فإنه ينتقل عنه.

أو يقول: أجرة هذا البيت تصرف على المحتاج من أولادي، أو من أقاربي إذا استغنى أولادي.

أو يقول: أجرة هذا البيت تصرف في هذا المسجد لإصلاح ما تعطل منه، أو تصرف في تجهيز الموتى، أو في أجرة حفر الأبيار، أو في تسوير مقابر، أو ما أشبه ذلك.

والحاصل أن هذه كلها وقف على أعمال بر؛ فتنفذ وصية الواقف.

أما إذا كان الوقف على معصية فلا كرامة ولا يجوز؛ لأنه لا يجوز إقرار المعاصي، ولا إقرار الوقف على المعاصي، فلو أنه - مثلاً - أوصى بأن يشترى بأجرة الدار طبول أوأشرطة أغاني ونحوها أو آلات لهو كالعود والشطرنج وما أشبه ذلك، أو يطبع بها كتب إلحاد مثلاً أو كتب فسوق، أو يطبع بها كتب التوراة أو الإنجيل، أو أن يشترى بها أسلحة تعطى لقطاع الطريق أو للصوص؛ فمثل هذا لا يجوز، وكذلك لا يجوز أن يجعلها للعاهرات أو ما أشبهه، أو للبناء على القبور لأنه محرم.

وعن ابن عمر قال: «أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها. فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، قال: إن شئت حَبَّستَ أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر، غير أنه لا يباع أصلها، ولا يورث، ولا يوهب، فتصدق بها على الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف،

فالحاصل أنه لابد أن يكون الوقف على بر وسلم من الظلم؛ لهذا الحديث: **«إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»**.

قوله: (وعن ابن عمر قال: «أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها... إلخ):

في هذا الحديث أن عمر رضي الله عنه أصاب أرضاً بخيبر؛ فجاء النبي ﷺ يستأمره فيها، يعني: يسأله ماذا يفعل بهذه الأرض؟ فقال: إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، فقال ﷺ: **«إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»**. هذا هو الوقف: **(حبست أصلها)** تحبيس الأصل **(وتصدقت بها)** تسبيل المنافع، فأوقفها عمر وجعلها صدقة **(لا يباع أصلها)**، فالوقف لا يباع إلا إذا تعطل.

(ولا يورث)، أي: لا يقتسمه الورثة، **(ولا يوهب)**، أي: لا يهبه أحد لأحد؛ بل تكون غلة هذه الأرض إذا كان فيها ثمار أو زرع أو فواكه - تصرف في **(الفقراء)** عموماً، وفي **(القربى)**، أي: يقدم القريب؛ لأن له حقين: حق القرابة وحق الفقر، وفي **(الرقاب)** يعني: المملوك الذي كاتب سيده، وفي **(سبيل الله)** يعني: الغزاة، فيجهز منها الغازي ويشترى بها أسلحة للغزو؛ لأن هذا من القرب، **(وابن السبيل)** وهو المسافر الذي انقطع به الطريق، **(والضيف)** الذي ينزل عليك.

لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقاً، غير مُتَمَوِّل مالاً». متفق عليه[1].

وأفضله : أنفعه للمسلمين.

هكذا بين النبي ﷺ في هذا الحديث أن الأفضل في الوقف تحبيس الأصل والتصدق بها.

وهكذا إذا أوقف إنسان ـ في هذه الأوقات ـ داراً أو دكاكين، فإنه يتصدق بأجرتها على الفقراء، ويبني منها المساجد، ويفرش منها المساجد، ويجهز منها الغزاة، ويشتري منها أسلحة للغزاة وما أشبهها، ويجهز منها الموتى، ويعطي منها المسافر المنقطع به الطريق، أو يعطي أقاربه ذوي الحاجة، أو ما أشبه ذلك، ومثلها أيضاً ـ وإن لم تذكر ـ الأضاحي، فإذا جعل فيها الأضاحي فإنها تنفذ، وذلك لأنها من الصدقات، ومثلها الحج، فإذا قال: يُحَجُّ لي من أجرتها؛ فإن هذا أيضاً من القرب.

وقد كانوا قديماً يوقفون على تنوير المساجد، وعلى الدلاء التي تجعل على البئر سواء توضع قُرْبَ المسجد لمن يتوضأ، أو في وسط البلد لمن يرتوي، فهذا الدلو يعتبر وقف تبرع به صاحبه فله فيه أجر.

قوله: (وأفضله : أنفعه للمسلمين) :

إذا كان النفع عاماً فهو أفضل، فالمسجد لاشك أن نفعه عام، فإذا وقف أرضاً وبنى فيها مسجداً فإن النفع عام، أو وقف أرضاً وجعلها مقبرة وسورها، أو مثلاً وقف بيتاً وجعله على تجهيز الأموات، أو كان الفقراء كثير فجعل أجرة هذه

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٧٣٧) في الشروط، ومسلم رقم (١٦٣٢) في الوصية.

وينعقد بالقول الدال على الوقف.

ويرجع في مصارف الوقف وشروطه إلى شرط الواقف حيث وافق الشرع.

الدكاكين وهذه البيوت للفقراء صدقة عليهم، أو لتفطير الصوَّام، أو ما أشبه ذلك مما هو أنفع للمسلمين.

قوله: (**وينعقد بالقول الدال على الوقف**):

كذلك أيضاً ينعقد بالفعل، أما كونه ينعقد بالقول كأن يقول: سبلت هذا البيت، أو يقول: أوقفته، أو حبسته فينعقد ويخرج من ملكه، وأما كونه ينعقد بالفعل فمثاله: إذا اشترىٰ أرضاً، وأقام فيها مسجداً، وفتح أبوابه، ولو لم يقل إنه وقفه، فإن هذا يعتبر فعلاً دالاً علىٰ الوقفية.

قوله: (**ويرجع في مصارف الوقف وشروطه إلى شرط الواقف حيث وافق الشرع**):

مصارف الوقف علىٰ حسب كلام الواقف، فإذا قال: يصرف في عمارة المساجد، لم يجز أن يصرف في المقابر، بل يختص بالمساجد، وإذا قال: يصرف للمجاهدين، وقف عليهم ولم يجز أن يصرف للفقراء، وإذا قال: يصرف في فقراء الأقارب، لم يجاوزهم؛ بل يختص بهم، وإذا قال: يصرف علىٰ طلبة العلم اختص به طلبة العلم، وإذا قال: يصرف في الكتب اختص بها، فالحاصل أنه يرجع في مصاريف الوقف إلىٰ شرط الواقف إذا وافق الشرع.

أما إذا شرط شرطاً لا يوافق الشرع فلا يجوز، وقد ذكرنا مثلاً أنه إذا قال: يصرف علىٰ الأغاني، أو علىٰ الملاهي، أو علىٰ قطاع الطريق، أو علىٰ قتال المسلمين، أو علىٰ كتب الإلحاد والزندقة، فلا يجوز.

ولا يباع إلا أن تتعطل منافعه، فيباع، ويجعل في مثله، أو بعض مثله.

قوله: (ولا يباع إلا أن تتعطل منافعه، فيباع، ويجعل في مثله، أو بعض مثله):

فكثير من الأراضي الموقوفة قديماً كانت تزرع وتؤخذ أجرة الزرع فيتصدق بها، وكان بها نخيل يؤخذ من ثمره ويطعم الصوام مثلاً، والآن تعطلت؛ فعندئذ تباع، ولكن لا تباع إلا بإذن الحاكم الذي هو قاضي البلد، فيبعث من يقرر ويثبت أنها معطلة، فحينئذ تباع ويصرف ثمنها في غيرها، من الأشياء التي توقف، وقد بيعت كثير من الأوقاف التي كانت مزارع ثم تعطلت واشتري بدلاً منها شقق، حيث أن الشقق ينتفع بأجرتها، ويمكن أن تتعطل الشقق مستقبلاً فتباع ويشترىٰ بدلاً منها مزرعة أو غير ذلك مما فيه نفع، فالحاصل: أنها إذا تعطلت فإنها تباع بإذن الحاكم ويجعل ثمنها في مثلها.

* * *

[باب: الهبة والعطية والوصية]

وهي من عقود التبرعات.

فالهبة: التبرع بالمال في حال الحياة والصحة.

والعطية: التبرع به في مرض موته المخوف.

[باب: الهبة والعطية والوصية]

الهبة: هي الهدية، والغالب أن الذي يهدي إما أن يقصد بالهدية المعروف أو التقرب أو الخير أو العوض أو ما أشبه ذلك، فإذا جاء إليك إنسان عنده بستان، وأهدىٰ إليك من بستانه رطباً أو فاكهة أوخضاراً، وأنت تعرف أنه يقصد أخوّتك ويريد صداقتك أو يريد منك مكافأة، مثل ما أهداك أو أكثر منه، أو يريد مكافأتك علىٰ منفعة حصلت منك كأن تكون قد شفعت له أو قد جازيته أو نحو ذلك فهذه هي الهدية.

وقد كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها.

قوله: (فالهبة: التبرع بالمال في حال الحياة والصحة):

عرف الهبة بأنها: التبرع بالمال في حال الحياة والصحة، فاشترط أن تكون في حال الحياة والصحة.

فمن تبرع بماله حتىٰ ولو كان المال نقداً كأن يهدي إليك مائة ريال أو ثوباً أو جنيهاً أو حليّاً أو ساعة فهذا كله هدية، فالحاصل من تبرع بماله وهو صحيح شحيح قوي سمي هذا هبة، ويسمىٰ أيضاً هدية.

قوله: (والعطية: التبرع به في مرض موته المخوف):

هكذا عرفها، ولكن يظهر أيضاً أن العطية يدخل فيها العطية للمستحق، كعطية الأولاد، إذا أعطىٰ الوالد أولاده عطايا، فإن هذه تسمىٰ عطية.

والوصية: التبرع به بعد الوفاة.

فالجميع داخل في الإحسان والبر.

فالهبة من رأس المال.

والعطية والوصية: من الثلث فأقل لغير وارث،

وأما إذا أعطى وهو مريض، فمثل هذه العطية لا تنفذ، إلا إذا خرجت من الثلث بعد الموت، وينتظر بها الصحة، فإن صح نفذت، وإن مات في مرضه يعتبر من الثلث، إلا أن ينفذها الورثة.

قوله: (**والوصية التبرع به بعد الوفاة**):

هكذا عرفها، كأن يقول: إذا مت فأعطوا فلاناً من مالي كذا، أو أعطوا فلاناً قطعة من أرض قدرها كذا.

قوله: (**فالجميع داخل في الإحسان والبر**):

يعني: الهبة والعطية والوصية، لكن الوصية أعم، ولأجل ذلك أطال العلماء في الكلام عليها، وجعلوا فيها خمسة أبواب أو ستة، فقالوا: باب الوصايا، ثم قالوا: باب الموصى إليه، ثم قالوا: باب الموصى له، ثم قالوا: باب الموصى به، ثم قالوا: باب الوصية بالأنصباء والأجزاء، وذكروا تحت كل باب أحكامه، و لكن المؤلف اختصرها واقتصر على رؤوس أقلام منها.

قوله: (**فالهبة من رأس المال**):

وذلك لأنها عطية في الحياة.

قوله: (**والعطية والوصية: من الثلث فأقل لغير وارث**):

يعني: يجب أن تكون من الثلث فأقل لمن لا يرثه، ويبقى الثلثين للورثة، ولا

فما زاد عن الثلث، أو كان لوارث: توقف على إجازة الورثة الراشدين.

يجوز للميت أن يتصرف بأكثر من الثلث في الوصية.

قوله: (فما زاد عن الثلث، أو كان لوارث: توقف على إجازة الورثة الراشدين):

فإذا أوصى فقال: إذا مت فأعطوا فلاناً من تركتي عشرة آلاف، ولما مات أحصيت تركته فإذا هي عشرون ألفاً، فيعطى هذا الذي أوصى له ثلث العشرين؛ ستة آلاف وستمائة وستة وستون، وذلك لأن هذا هو الثلث، والميت لا يتصرف إلا في ثلثه، فإن سمح الورثة بالزائد وقالوا: نعطية العشرة كاملة جاز ذلك.

كذلك إذا كانت الوصية لوارث، كأن يقول: إذا مت فأعطوا زوجتي أو أعطوا ابني أوأعطوا أمي كذا وكذا، والنبي ﷺ يقول في هذا الحديث: «**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث**»[1]، هذا الحديث قالوا إنه نَسَخَ الآية التي في البقرة وهي قوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾ [البقرة: ١٨٠]، ومعلوم أن الوالدين يرثان، والأقربون بعضهم يرث وبعضهم لا يرث، فالوالدان يكفيهما ميراثهما فلا يوصي لهما، فإن أوصى فلا بد من إجازة الورثة الآخرين كالأولاد والزوجات.

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢٨٧٠) في الوصايا، والترمذي برقم (٢١٢٠) في الوصايا، وابن ماجة برقم (٢٧١٣) في الوصايا، عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه. قال الترمذي: وهو حديث حسن صحيح.
وفي الباب عن عمر بن خارجة عند الترمذي برقم (٣١٢١)، والنسائي (٦/ ٢٤٧)، وابن ماجة (٢٧١٢).
وعن أنس عند ابن ماجة برقم (٢٧١٤) في الوصايا.
والحديث صححه البوصيري والطحاوي وجعله السيوطي وغيره من المتواتر.

وكلها يجب فيها العدل بين أولاده؛ لحديث: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم». متفق عليه[١].

أما الأقربون فإن كانوا من الورثة كالإخوة والأولاد، فالأولاد يرثون في كل حال، والإخوة قد يرثون وقد لا يرثون، فإذا كانت الوصية للوارث فلا تجوز إلا بإجازة الورثة، وإن كانت لغير الوارث فلا تجوز إلا بقدر الثلث، إلا أن يجيزها الورثة.

قوله: (وكلها يجب فيها العدل بين أولاده، لحديث؛ «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»):

وسبب هذا الحديث أن بشير بن سعد الأنصاري أعطى ولده النعمان غلاماً، فقالت أمه: أشهد عليه النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: **«لا أشهد على جور، اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، ألك ولد غير هذا؟ قال: نعم، قال: هلا سويت بينهم»**؛ فنهاه أن يعطي واحداً ويترك الباقي، فالوالد مأمور بأن يسوي بين أولاده في العطية، هذا إذا كانت العطية لغير حاجته، أما إذا أعطاه لحاجته فلا بأس كما لو بلغ أحدهم واحتاج للزواج؛ فيزوجه، ولا يعطي الآخرين مثله ما لم يبلغوا، أو مثلاً احتاج لمصاريف الدراسة، أو سيارة للتنقل عليها، فيجوز أن يعطيه بقدر حاجته.

أما إذا أعطاهم تبرعاً كأن أعطاهم وهم غير محتاجين، فلابد أن يسوي بينهم، ويجوز له أن يفضل من هو مستحق، فإذا كان أحدهما باراً به ويقوم بخدمته، والآخر عاصياً وخارجاً عن طاعته؛ فإن له أن يشجع هذا البار ويزيده، حيث إنه أطاعه وبره، أو شاركه في تنمية تجارته ونحو ذلك.

---

(١) رواه البخاري رقم (٢٥٨٧) في الهبة، ومسلم رقم (١٦٢٣) في الهبات.

وبعد تقبيض الهبة وقبولها لا يحل الرجوع فيها، لحديث: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه». متفق عليه[١].

وفي الحديث الآخر: «لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي لولده». رواه أهل السنن[٢].

قوله: (وبعد تقبيض الهبة وقبولها لا يحل الرجوع فيها، لحديث: «العائد في هبته ... إلخ):

الهبة تلزم بالقبض، فإذا قال مثلاً: وهبتك كذا ولم يقبضه جاز له أن يرجع ويقول: لا حق لك فيه، أما إذا أخذ الهبة وقبضها، فحرام على الواهب أن يستردها؛ لهذا الحديث: **«العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»**، فالكلب وبعض السباع إذا أكل كثيراً وامتلأ بطنه فإنه يقيء ما في بطنه، ثم بعد ذلك يرجع إلى قيئه ويأكله. فالرسول عليه السلام جعلها مثلاً مستبشعاً مستقذراً لمن يهب هبة ثم يستردها ولو كانت شيئًا يسيراً، يقول قتادة: ولا أعلم القيء إلا حراماً، يعني: لأنه مستقذر، ولو أكل الإنسان طعاماً طيباً شهيّاً، ثم بعد ذلك وجد ثقلاً فتقيأ وأخرجه، فإنه مستقذر؛ فكونه يعيده ويأكله مرة ثانية هذا حرام.

قوله: (وفي الحديث الآخر: «لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي لولده»):

وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: **«أنت ومالك لأبيك»**[٣]، فالوالد له أن

---

(١) رواه البخاري رقم (٢٦٢١) في الهبة، ومسلم رقم (١٦٢٢) في الهبات.

(٢) رواه أحمد (٢/ ١٨٢)، وأبو داود رقم (٣٥٣٩) في البيوع والإجارات، والترمذي رقم (٢١٣٣) في الولاء والهبة، والنسائي (٦/ ٢٦٤)، وابن ماجة (٢٣٧٨)، والبيهقي (٦/ ١٧٨)، وصححه الألباني في الإرواء (١٦٢٢، ١٦٢٤). وهو في شرح الزركشي برقم (٢١٧٥).

(٣) سيأتي تخريجه قريباً ص ١٤١.

وكان النبي ﷺ يقبل الهدية، ويثيب عليها[١].

يتملك من مال أولاده الشيء الذي لا يحتاجون إليه، وكذلك له أن يهب ولده ثم يسترد الهبة، كما له أن يتملك من مال ولده ما لا يضر الولد ولا يحتاجه.

واشترطوا في تملك الوالد مال الولد شروطاً:

الشـــرط الأول: ألا تتعلق حاجة الولد بذلك المال، فليس له مثلاً أن يأخذ سيارته التي لا يستغني عنها، وليس له أن يخرجه من داره التي يسكن فيها، ويقول له مثلاً: اسكن في خيمة، أو اسكن في الصحراء.

الشرط الثاني: ألا يأخذه من ولد ويعطيه آخر، فلا يأخذ من الكبير ويعطي الصغير؛ لأن عليه أن يعدل بين أولاده، فكونه يعطي هذا من مال هذا يعتبر جوراً، ويدخل في حديث: «**لا أشهد على جور**»[٢].

الشرط الثالث: ألا يكون ولده في مرض الموت، فإذا كان في مرض الموت فقد تعلقت به حقوق الورثة، فلا يجوز له أن يأخذ من مال ولده المريض، كما لا يجوز له أن يأخذ وهو مريض، يعني: سواء كان المريض الولد أو الوالد، مرضاً مخوفاً.

قوله: (**وكان النبي ﷺ يقبل الهدية، ويثيب عليها**):

وتسمى هدية الثواب، يعني: إذا عرفت أن صاحبها الذي أهدى إليك لا يريد إلا أن تعطيه وأن تثيبه؛ فإن هذه هدية الثواب، وهناك هدية أخرى تسمى هدية التبرر، يعني: الصداقة.

فالنبي عليه السلام كان يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة، كما في حديث

---

(١) رواه البخاري رقم (٢٥٨٥) في الهبة.

(٢) جزء من حديث سبق تخريجه ص ١٣٨.

وللأب أن يتملك من مال ولده ما شاء: ما لم يضره، أو يعطيه لولد آخر، أو يكون بمرض موت أحدهما؛ لحديث: «أنت ومالك لأبيك»[١].

وعن ابن عمر مرفوعاً: «ما حق امريء مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده». متفق عليه[٢].

سلمان الفارسي لما ذكرت له صفة النبي ﷺ أنه يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة، فجمع له تمراً وجاء وهو بين أصحابه وقال: هذه صدقة، ففرقها على أصحابه ولم يأكل منها، فجمع مرة أخرى تمراً نفيساً وجاء به وقال: هذه هدية، فأكل منها[٣]. وثبت أنه أيضاً لما تُصُدِّقَ على بريرة بشاة أكل من تلك الشاة، وقال: **«هو لها صدقة ولنا هدية»**[٤].

قوله: (وللأب أن يتملك من مال ولده ما شاء: ما لم يضره، أويعطيه لولد آخر، أو يكون بمرض موت أحدهما؛ لحديث: «أنت ومالك لأبيك»):

وقد ذكرنا هذه الشروط.

قوله: (وعن ابن عمر مرفوعاً: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده»):

يقول ابن عمر: «فما أتت عليَّ ثلاث ليال إلا ووصيتي مكتوبة عند رأسي»،

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٥٣٠) في البيوع والإجارات، وابن ماجه رقم (٢٢٩٢) في التجارات، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.
وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٢٩١) من حديث جابر. وصححه البوصيري وابن القطان، وقال الحافظ في الفتح (٥/ ١١٥): فمجموع طرقه لا تحطه عن القوة وجواز الاحتجاج به. وأورده الزركشي برقم (٢٤١١، ٢٦٢٩).

(٢) رواه البخاري رقم (٢٧٣٨) في الوصايا، ومسلم رقم (١٦٢٧) في الوصية.

(٣) رواه أحمد (٥/ ٤٤١، ٤٤٢).

(٤) رواه البخاري رقم (٢٥٧٧) في الهبة.

وفي الحديث: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث». رواه أهل السنن[1]. وفي لفظ: «إلا أن يشاء الورثة».

وينبغي لمن ليس عنده شيء يحصل فيه إغناء ورثته أن لا يوصي؛ بل يدع التركة كلها لورثته، كما قال ﷺ: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس». متفق عليه[2].

والحكمة في ذلك أنه لا يأمن أن يفاجأه الأجل فيأتيه وهو مفرِّط، فلذلك على الإنسان أن يحتاط ويكتب ما له وما عليه وما يريد أن يوصي به، فيقول: عندي لفلان كذا، وعند فلان لي كذا، وعلى يدي من الأوقاف كذا وكذا، وأوصي أولادي أن يخرجوا من أموالي كذا وكذا، وأن يتصدقوا لي بكذا وكذا، وأن ينفعوني بعد موتي بكذا وكذا، يكتب ذلك في دفتره فمتى أتاه الأجل وإذا هو قد أحرز نفسه وقد أبرأ ذمته وقد أراح أولاده من التهم، أو العناء، أو نحو ذلك.

قوله: (وفي الحديث: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث». رواه أهل السنن. وفي لفظ: « إلا أن يشاء الورثة»):

المراد: أن الله تعالى أعطاهم مواريث فروضهم، فالوارث لا يوصى له، فإذا أوصى لوارث فلا تنفذ الوصية إلا إذا وافق الورثة ورضوا بأن يعطوه وصيته.

قوله: (وينبغي لمن ليس عنده شيء يحصل فيه إغناء ورثته أن لا يوصي؛ بل يدع ... إلخ):

ينقسم الناس في الأموال إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: قسم فقير وورثته فقراء، ففي هذه الحال الأولى له ألا يوصي؛ بل

---

(١) سبق تخريجه ص ١٣٦.

(٢) رواه البخاري رقم (٢٧٤٢) في الوصايا، ومسلم رقم (١٦٢٨) في الوصية.

. . . .

يترك ماله كله لورثته، فإذا لم يكن عنده إلا هذا البيت الذي يسكنه، أو هذه السيارة التي يركبها، فإنه إذا أوقف البيت أو السيارة ترك ورثته فقراء، فالأولىٰ له في هذه الحال أن يترك ذلك لورثته ولا يتصدق به؛ لأن الصدقة به أو الوصية به تضر أولاده، وهم أحق بها، ودليل ذلك قوله ﷺ: «**إنك إن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**»، أي: يسألون الناس ويستجدونهم.

القسم الثاني: الذي لا وارث له، وماله كله سيجعل في بيت المال، ففي هذه الحال لو أوصىٰ بماله كله أوجعل ماله كله وقفاً جاز له ذلك؛ لأنه ما نهي عن ذلك إلا لأجل الورثة، وليس هناك وارث، أو عرف مثلاً أن ورثته مستغنون وأن تركته هذه لا تزيدهم ولا تنفعهم؛ جاز له أن يوصي بماله، واستحب للورثة وتأكد في حقهم أن ينفذوا وصيته.

القسم الثالث: إذا كان من أوساط الناس، وورثته من أوساط الناس فإن له أن يوصي بالثلث، وإن أنقصه إلىٰ الربع فهو أولىٰ، يقول ابن عباس: وددت لو أن الناس غضوا من الثلث إلىٰ الربع؛ لأن النبي ﷺ قال: «**الثلث والثلث كثير**»[1]، فيستحب بعضهم أن يوصي بالربع، وبعضهم بالخمس، وروي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه أوصىٰ بالخمس، وقال: رضيت لنفسي ما رضي الله تعالىٰ لنفسه، بقوله: ﴿ **فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ** ﴾ [الأنفال: ٤١].

ويقول النبي ﷺ: «**إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم**»[2]، بمعنىٰ: أن الإنسان له التصرف بالثلث وليس لورثته أن يمنعوه من

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٧٤٣) في الوصايا.

(٢) رواه أحمد (٦/ ٤٤١) عن أبي الدرداء رضي الله عنه. .

والخير مطلوب في جميع الأحوال.

الثلث أو أقل من الثلث، وإن زاد على ذلك ولم يكن عليهم ضرر فلا بأس.

والوصية بالثلث أو بالخمس أو نحوه، قالوا: إنها لمن ترك خيراً؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وفسر الخير بأنه: المال الكثير.

قوله: (والخير مطلوب في جميع الأحوال):

فالوصي الذي يجعل له هذا الثلث عليه أن يعدل فيه وأن يحفظه وأن ينميه؛ لأن الوصية إذا كانت في شيء يبقى ويتنامى استمر أجر الموصي، وصار في منزلة الوقف ولم ينقطع، وصار صدقة جارية، وأما إذا انقطع انقطع أجره، فإذا كان له بستان، وقال: أوصي بهذه النخلات تكون فطوراً للصوام، أو صدقة على الفقراء؛ فلا يجوز للوصي أن يهملها أو لا يسقيها؛ بل عليه أن يسقيها كما يسقي باقي النخل؛ لأنه أوصى بها وبما يحييها، وكذلك إذا قال: أوصي بهذا البيت أجرته صدقة في رمضان، فالوصي عليه أن يحفظه وأن يصلح ما وهى منه، وما أشبه ذلك، وأن يسعى كذلك في إيجاره وعرضه للإيجار وهكذا.

* * *




كتاب المواريث






كتاب المواريث

و هي العلم بقسمة التركة بين مستحقيها .

كتاب المواريث

علم الفرائض من أهم العلوم وأجلها، ولأجل ذلك أفرد بالتأليف حتى ألفت فيه كتب كبار، من أكبرها كتاب «العذب الفائض شرح ألفية الفرائض» والألفية ألف بيت كلها تتعلق بالفرائض، إلا أنه ألحق بها الوصايا، ثم شرحت هذه الألفية في كتاب كبير في جزءين وسمي : «العذب الفائض» .

ثم توسع فيها العلماء وكتبوا فيها، منهم من أطال ومنهم من اختصر، والمؤلف هنا اختصر فيها اختصاراً شديداً؛ وذلك لأن القصد معرفة رؤوس المسائل دون التوسع فيها .

قوله: (**وهي العلم بقسمة التركة بين مستحقيها**) :

المواريث هي : العلم بقسمة التركة بين مستحقيها، وتسمى بالفرائض ؛ لأن الله تعالى قال في آخر الآيات : ﴿**فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ**﴾ [النساء: ١١]، فذكر أنها فريضة .

والفرض قالوا في تعريفه : إنه نصيب مقدر، لوارث مخصوص، لا يزيد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعول .

فقوله : (**نصيب مقدر**)، يعني : مقدراً من الشرع، كقوله تعالى : ﴿ **فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ**﴾ [النساء: ١١]، وقوله : ﴿**لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ**﴾ [النساء: ١١]، ومثل قوله : ﴿**وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ**﴾ [النساء: ١١]، ومثل قوله : ﴿**وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ**﴾ [النساء: ١٣]، ومثل قوله : ﴿ **فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ**﴾[النساء: ١٤]، فهذا

والأصل فيها: قوله تعالى في سورة النساء: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ الآيات [النساء: ١١-١٤].

وقوله في آخر السورة: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]. **مع حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «ألحقوا**

نصيب مقدر شرعاً.

وقوله: (**لوارث مخصوص**)؛ للأم أوللزوجة وغيرهم مما ذكروا.

وقوله: (**لا يزيد إلا بالرد**)؛ وذلك إذا لم يوجد عصبة فإن الباقي يرد على أهل الفروض بقدر فروضهم.

وقوله: (**ولا ينقص بالعول**)، العول زيادة في السهام ونقص في الأنصبة، فالوارث - مثلاً - يكون له السدس، ولكن لا يأخذ إلا العشر.

قوله: (والأصل فيها قوله تعالى في سورة النساء: **﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾** ... إلخ):

هذه الآيات من سورة النساء مع حديث ابن عباس رضي الله عنهما هي الأصل في تقسيم الفروض.

فالآية الأولى: فيها فرض البنت والبنات، وفرض الأبوين، وتعصيب الأولاد، وفيها ذكر أن ذلك فريضة.

والآية الثانية: فيها فرض الزوجين، والإخوة من الأم.

أما الآية الأخيرة التي في آخر السورة: ففيها فرض الإخوة والأخوات، وهي قوله تعالى: **﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ... إلخ﴾** [النساء: ١٧٦].

الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر». متفق عليه(١).

والفروض ذكروا أنها ستة: النصف، ونصف النصف، ونصف نصف النصف، يعني: النصف والربع والثمن، والثلثان، ونصف الثلثين، ونصف نصف الثلثين، أي: الثلثان والثلث والسدس؛ هذه هي الفروض التي في القرآن.

• ذُكر النصف في ثلاثة مواضع: في قوله تعالى: **﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾** [النساء: ١١]، وفي قوله: **﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾** [النسا ١٢]، وفي قوله في آخر السورة: **﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾** [النساء: ١٧٦].

• والربع ذكر مرتين في قوله: **﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾** [النساء: ١٢].

• والثمن ذكر مرة: **﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ﴾** [النساء: ١٢].

• والثلثان ذكرا مرتين في قوله تعالى: **﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾** [النساء: ١١]، وفي آخر السورة: **﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ﴾** [النساء: ١٧٦].

• والثلث ذكر مرتين في قوله تعالى: **﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾** [النساء: ١١]، وفي قوله تعالى: **﴿فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾** [النساء: ١٢].

• والسدس ذكر ثلاث مرات في قوله تعالى: **﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾** [النساء: ١١]، وفي قوله تعالى: **﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾** [النساء: ١١]، وفي قوله تعالى: **﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾** [النساء: ١٢].

هذه هي الفروض التي اشتملت عليها الآيات الكريمة.

---

(١) رواه البخاري رقم(٦٧٣٢، ٦٧٣٥، ٦٧٣٧، ٦٧٤٦) في الفرائض، ومسلم رقم(١٦١٥) في الفرائض.

فقد اشتملت الآيات الكريمة ـ مع حديث ابن عباس ـ على جل أحكام المواريث وذكرها مفصلة بشروطها.

قوله: (فقد اشتملت الآيات الكريمة ـ مع حديث ابن عباس ـ على جل أحكام المواريث وذكرها مفصلة بشروطها):

أي: أن أغلب أحكام المواريث مذكورة في هذه الآيات مع حديث ابن عباس: «**ألحقوا الفرائض بأهلها** ـ أي: أعطوها أهلها ـ **فما بقي فلأولى رجل ذَكَر**».

ومن خلال تتبع الآيات والأحاديث يتضح أن أهل الثلث صنفان: الأم والإخوة من الأم.

وأهل الثلثين أربعة أصناف: البنات، وبنات الابن، والأخوات الشقائق، والأخوات لأب.

وأهل النصف خمسة: الزوج، والبنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب.

وأهل الربع اثنان: الزوج، والزوجة.

وأهل الثمن واحد: الزوجة أو الزوجات.

وأهل السدس سبعة: الأم، والأب، والجد، والجدة، وبنت الابن، والأخت لأب، والأخ من أم، أو الأخت من أم.

ثم ذكروا أحوالهم وتوسعوا فيها، ثم ذكروا العول في الفروض، فمثلاً أحوال بنت الابن أنها تارة تأخذ النصف كاملاً، وتارة تأخذ النصف عائلاً، وتارة تشارك في الثلثين كاملاً، وتارة تشارك في الثلثين عائلاً، وتارة تأخذ السدس كاملاً، وتارة تأخذ السدس عائلاً، وتارة تشارك في السدس كاملاً، وتارة تشارك

فجعل الله الذكور والإناث من أولاد الصلب، وأولاد الابن، ومن الإخوة الأشقاء، أو لغير أم إذا اجتمعوا يقتسمون المال، وما أبقت الفروض: للذكر مثل حظ الأنثيين.

في السدس عائلاً، وتارة تأخذ المال مع العصبة أي مع إخوتها، وتارة تأخذ ما بقي بعد الفروض مع العصبة، وتارة تسقط؛ فيكون لها أحد عشر حالة.

وسوف يأتينا تفصيل ذلك إن شاء الله.

قوله: (فجعل الله الذكور والإناث من أولاد الصلب، وأولاد الابن، ومن الإخوة الأشقاء... إلخ):

قال تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ**﴾ [النساء: ١١]، وقوله: (**أولادكم**) يشمل الأولاد من الصلب ذكوراً وإناثاً، ويشمل أولاد البنين ذكوراً وإناثاً، فإذا كان الميت له ثلاثة أبناء وست بنات فإنهم يقتسمون المال للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون ست البنات لهن النصف، وثلاثة الأبناء لهم النصف يقسم بينهم على عدد رؤوسهم، هذا معنى قوله: ﴿**لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ**﴾.

فإذا لم يكن له أولاد من صلبه ولكن له أولاد ابن، كأن يكون ابنه مات قبله والابن له أولاد ذكور وإناث، فأولاد الابن ينزلون منزلة الأبناء فيرثون جدهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك لو كانوا أبناء أبناء، مات ولداه جميعاً ولهذا أربعة ذكور ولهذا خمس إناث وأبواهم قد ماتا، ثم مات الجد فإنه يرثه أولاد هذا الذكور وأولاد هذا الإناث، فقوله: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ**﴾ يدخل فيه الذكر والأنثى؛ لأن الجميع أولاد، فيسمى الذكر ولداً، والأنثى ولداً، فإذا فصل يقال: ابن وبنت، فتطلق الأبناء للذكور والبنات للإناث.

أما إذا كان هناك أولاد وأولاد بنين فالذي يرث هم أولاد الصلب؛ لأن

....

الرسول ﷺ يقول: «فلأولى رجل»، أي: أقرب رجل هو الذي يأخذ المال، وأما أولاد الابن فإنهم بعيدون.

كذلك أيضاً الإخوة والأخوات لأب أو الأشقاء ينزلون منزلة الأولاد، فإذا كان له إخوة وأخوات من الأبوين أو من الأب؛ فإنهم يقتسمون المال، للذكر مثل حظ الأنثيين، إذا كانوا في درجة واحدة، والله تعالى يقول: ﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]، فجعل للإخوة مثل الأولاد، ومعلوم أن الإخوة يتفاوتون، فإذا اجتمع إخوة أشقاء أو إخوة من الأب، فحينئذ الأولى هم الأشقاء لأنهم الأقوى ـ مع أن الأب واحد ـ لكن هؤلاء إخوة من الأم والأب، وهؤلاء إخوة من الأب، والرسول ﷺ يقول: «فلأولى رجل» فأولى رجل هم الأشقاء، فالإخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات يقتسمون المال؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، فإذا لم يكن هناك أشقاء ولا شقيقات فإن الإخوة من الأب والأخوات من الأب ينزلون منزلتهم؛ فيأخذون المال للذكر مثل حظ الأنثيين.

فعندنا الآن أربع مراتب:

الأولى: أولاد الصلب ذكوراً وإناثاً؛ للذكر مثل حظ الأنثيين.

الثانية: أولاد البنين، إذا استووا في الدرجة، ينزلون منزلة الأولاد؛ للذكر مثل حظ الأنثيين.

الثالثة: الإخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات ينزلون منزلة الأولاد وأولاد الأبناء؛ فيقتسمون المال للذكر مثل حظ الأنثيين.

الرابعة: الإخوة من الأب إذا لم يكن إخوة أشقاء.

وأن الذكور من المذكورين: يأخذون المال، أو ما أبقت الفروض.

ونصيب هؤلاء يسمى تعصيباً، ويقال: إن ذكرهم يعصب أنثاهم؛ وذلك لأنه لو لم يكن إلا إناث ـ أخوات لأب ـ لورثن بالفرض كبنات الميت من صلبه، ويكون ميراثهن منه الثلثين، وإن كانت واحدة فلها النصف، فإذا كان معهن أخ واحد نقلهن من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب؛ فيأخذ المال هو وهنَّ؛ للذكر مثل حظ الأنثيين. هكذا ذكر الله تعالى.

فالأخ الشقيق ينقل أخواته الشقيقات من الفرض إلى التعصيب، والأخ من الأب ينقل أخواته من الأب من الفرض إلى التعصيب، والابن ينقل البنات من الفرض إلى التعصيب، وابن الابن ينقل بنات الابن من الفرض إلى التعصيب، ويسمى هذا تعصيباً بالغير؛ لأنهن كنَّ يرثن بالفرض فانتقلن إلى الإرث بالتعصيب، فيأخذون المال يقتسمونه كله.

فإن كان هناك أصحاب فروض أعطينا أصحاب الفروض فروضهم، فما بقي فللعصبة، وهذا معنى قوله: (**وما أبقت الفروض**)، والصواب هو: (**أو ما أبقت الفروض**) سقطت الألف، يعني: إذا اجتمعوا يأخذون المال للذكر مثل حظ الأنثيين، أو يأخذون ما بقي بعد أهل الفروض، أي: يأخذون ما أبقت الفروض من التركة؛ للذكر مثل حظ الأنثيين.

قوله: (**وأن الذكور من المذكورين: يأخذون المال، أو ما أبقت الفروض**):

الذكور إذا كان ذكراً واحداً يأخذ المال كله، يعني: إذا كان له ابن واحد حاز المال، فإذا كان له عشرة أبناء اقتسموا المال، وإذا كان له ابن ابن أخذ المال، أو عشرة أبناء ابن اقتسموا المال، وإذا كان له أخ واحد شقيق أو لأب حاز المال، وإن كان معه إخوة اقتسم معهم، هذا ميراث الذكور.

وأن الواحدة من البنات : لها النصف ، والثنتين فأكثر لهما الثلثان .

قوله: (**وأن الواحدة من البنات : لها النصف**) :

يعني : الإناث من هؤلاء لهن فروض ، فالبنت الواحدة لها النصف تأخذه بنت الصلب ، فإذا لم يكن له بنات ولا أبناء وله بنت ابن ، أخذت النصف ، فإذا لم يكن له بنات ولا أبناء ولا بنت ابن ولا بنات ابن ولا أبناء ابن وله أخت شقيقة ؛ أخذت النصف ، فإذا لم يكن له أشقاء ولا شقيقات وله أخت من الأب ؛ أخذت النصف إذا لم يكن معها أخ ، فالبنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب كل واحدة منهن إذا انفردت أخذت النصف .

وذكروا أن **البنت تأخذه بشرطين**: أن لا يكون معها أخوها ، لأنه معصب ، وأن لا يكون معها أختها ؛ لأنها تنقلها إلى الثلثين .

أما الأخت فتأخذه بأربعة شروط : أن لا يكون للميت أب أو جد لأب وأن لا يكون له أولاد ذكور أو إناث ، وأن لا يكون معها هي أخوها المعصب ، ولا أختها المشاركة .

والأخت من الأب تأخذه بخمسة شروط: أن لا يكون للميت أب ولاجد ، ولا يكون للميت ابن ولا أبناء ابن ولا بنات ولابنات ابن ، وأن لا يكون معها هي أخوها ولا أختها ، ولا يكون للميت إخوة أشقاء أولى منها .

قوله: (**والثنتين فأكثر لهما الثلثان**) :

لقوله تعالى : ﴿ **فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ** ﴾ ، وكذلك الأخت لها النصف ، والأختان الشقيقتان أو لأب لهما الثلثان .

وإذا كانت بنتٌ وبنتُ ابنٍ فللبنت: النصف، ولبنت الابن: السدس تكملة الثلثين. وكذلك الأخوات الشقيقات، واللاتي للأب في الكلالة؛ إذا لم يكن له ولد ولا والد.

وأنه إذا استغرقت البنات الثلثين: سقط من دونهن من بنات الابن، إذا لم

قوله: (وإذا كانت بنتٌ وبنتُ ابنٍ فللبنت: النصف، ولبنت الابن: السدس؛ تكملة الثلثين):

هذه المسألة قضى فيها النبي ﷺ[1] أن للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين؛ لأن الله جعل للبنات الثلثين، فإذا أخذت القريبة النصف فبقية الثلثين للبعيدة، ومثلها إذا كانت شقيقة تأخذ النصف، وبقية الثلثين السدس يعطى للأخت من الأب التي تكون في منزلة بنت الابن.

قوله: (وكذلك الأخوات الشقيقات، واللاتي للأب في الكلالة؛ إذا لم يكن له ولد ولا والد):

الأخوات الشقائق والأخوات لأب لم يذكر الله تعالى إرثهن إلا في الكلالة، وهو قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾[النساء: ١٧٦]، والكلالة هو: من ليس له ولد ولا والد، فإذا كان له أولاد فلا يرث الإخوة، وإذا كان له والد فلا يرث الإخوة.

قوله: (وأنه إذا استغرقت البنات الثلثين: سقط من دونهن من بنات الابن، إذا لم يعصبهن ... إلخ):

فإذا كان للميت بنتان من صلبه، وخمس بنات ابن وعم، فالبنتان من

---

(١) سئل ابن مسعود رضي الله عنهما عن ميراث البنت وبنت الابن فقال: لأقضين فيها بقضاء النبي ﷺ: «للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، وما بقي فللأخت» رواه البخاري برقم (٦٧٢٦، ٦٧٤٢) في الفرائض.

يعصبهن ذكر بدرجتهن أو أنزل منهن.

وكذلك الشقيقات يُسْقطن الأخوات للأب، إذا لم يعصبهن أخوهن.

وأن الأخوة لأم والأخوات: للواحد منهم السدس، وللاثنين فأكثر الثلث،

الصلب لهما الثلثان، وبنات الابن ليس لهن شيء، والباقي يأخذه عمه أو أخوه أو ابن عمه؛ لأن الثلثين قد حصل عليهما البنات القريبات، والبنات البعيدات ليس لهن شيء.

أما لو كان معهن أخوهن ورثن معه، فإذا كان للميت ـ مثلاً ـ: بنتان فلهما الثلثان، وخمس بنات ابن، ومعهن ابن ابن، أو أنزل منهن: ابن ابن ابن، فهذا يسمى الأخ المبارك فيعصبهن ويرثن الباقي، وهو الثلث، مع أخيهن، يعني أنه نقلهن إلى الإرث بالتعصيب، فيرثون الباقي بعد البنات.

قوله: (**وكذلك الشقيقات يُسْقطن الأخوات للأب، إذا لم يعصبهن أخوهن**):

ومثلهن أيضاً الأخوات الشقيقات، إذا كان للميت أختان شقيقتان، فلهما الثلثان، وخمس أخوات من الأب وله عم، فالأختان الشقيقتان لهما الثلثان، وخمس الأخوات من الأب ليس لهن شيء، والباقي للعم، فإذا قدر أن الأخوات من الأب معهن أخ من الأب؛ فإنه يعصبهن، وهو أيضاً الأخ المبارك، فيرث معهن الثلث الباقي بعد الشقيقتين؛ للذكر مثل حظ الأنثيين. يعني الأخ المبارك هو ابن الابن مع أخواته، أو مع بنات الابن اللاتي أعلى منه، والأخ لأب مع الأخوات لأب إذا كن ساقطات.

قوله: (**وأن الأخوة لأم والأخوات: للواحد منهم السدس، وللاثنين فأكثر الثلث، يسوى بين ذكورهم وإناثهم**):

الإخوة من الأم، إن كان واحداً فله السدس، وإن كانوا اثنين أو ثلاثاً أو

يسوى بين ذكورهم وإناثهم.

وأنهم لا يرثون مع الفروع مطلقاً، ولا مع الأصول الذكور.

وأن الزوج له النصف مع عدم أولاد الزوجة، والربع مع وجودهم.

وأن الزوجة فأكثر لها الربع مع عدم أولاد الزوج، والثمن مع وجودهم.

عشرة فلهم الثلث، لا يزيدون عن الثلث، كما قال تعالى: ﴿ **فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ** ﴾، هؤلاء هم الأخوة من الأم، وهذا فرضهم: الذكر كالأنثى لا يفرق بين ذكرهم وأنثاهم، ولكنهم لا يرثون مع الفروع، ولا مع الأصول الذكور، فيسقطهم الابن، والبنت، وابن الابن وإن نزل، وبنت الابن، والأب، والجد، هؤلاء الستة يسقطون أولاد الأم، أما الإخوة والأخوات والأم والجدة فلا يسقطونهم، بل يرثون معهم.

قوله: (**وأنهم لا يرثون مع الفروع مطلقاً، ولا مع الأصول الذكور**):

الفروع: المراد بهم الأولاد؛ ذكوراً وإناثاً، وأولاد البنين دون أولاد البنات فهؤلاء يسقطون الإخوة لأم؛ أما أولاد البنات فلا يسقطون الإخوة لأم.

والأصول: هم الأب والجد، وهم يسقطون الإخوة لأم؛ أما الأم والجدة فلا يسقطون الإخوة لأم.

قوله: (**وأن الزوج له النصف مع عدم أولاد الزوجة، والربع مع وجودهم**):

ذكر بعد ذلك الزوج، ، والزوج ميراثه واضح، فله النصف إن لم يكن للزوجة أولاد، فإن كان لها أولاد أو ولد واحد أو ولد ابن فله الربع.

قوله: (**وأن الزوجة فأكثر لها الربع مع عدم أولاد الزوج، والثمن مع وجودهم**):

أما الزوجة أو الزوجتان أو الثلاث أو الأربع إن لم يكن له أولاد؛ فلهن الربع، وإن كان له ولد أو ولد ابن فلهن الثمن، يشتركن فيه.

وأن الأم لها السدس مع أحد من الأولاد، أو اثنين فأكثر من الإخوة أو الأخوات، والثلث مع عدم ذلك.

وأن لها ثلث الباقي في: زوج وأبوين، أوزوجة وأبوين.

قوله: (وأن الأم لها السدس مع أحد من الأولاد، أو اثنين فأكثر من الإخوة أو الأخوات ... إلخ):

الأم لها السدس بثلاثة شروط: إذا كان للميت أولاد، أو أولاد بنين، أو جمع من الإخوة، فهؤلاء يحجبونها إلى السدس، والجمع اثنان فأكثر. فإذا كان للميت أم وأخوان من أم، أو أخوان شقيقان، أو أخوان من أب، أو أخت وأخ، فالأم ليس لها إلا السدس. وإذا كان للميت ابن أو ابن ابن أو بنت أو بنت ابن؛ فليس للأم إلا السدس، فإن عُدم هؤلاء فلها الثلث.

إلا في العمريتين اللتين قضى فيهما عمر بأن لها ثلث الباقي، حتى لا يكون ميراثها أكثر من ميراث الزوج، والعمريتان زوجة وأبوان، أو زوج وأبوان. فإذا ماتت عن زوج وأم وأب، أعطينا الزوج النصف، ثم إذا أعطينا الأم الثلث فإنما يبقى للأب السدس، وهذا ضرر على الأب، والعادة أن الأب يأخذ مثلها مرتين؛ فلأجل ذلك نقول: لها ثلث الباقي بعد الزوج أي لها سدس، وللأب الباقي.

وكذلك إذا مات عن زوجة لها الربع وأم وأب، بقي ثلاثة أرباع، فللأم ثلث الباقي وهو الربع، وللأب الباقي حتى يكون ميراثها نصف ميراث الأب. فهاتان العمريتان مستثنيتان حتى لا يكون لها أكثر من نصيب الأب.

فالأم لها سدس مع أحد من الأولاد؛ واحد فأكثر من الأولاد، أو اثنين فأكثر من الإخوة أو الأخوات، والثلث مع عدم ذلك، وثلث الباقي في زوج وأبوين أو

وقد جعل النبي ﷺ للجدة السدس، إذا لم يكن دونها أم، رواه أبوداود والنسائي[١].

زوجة وأبوين.

قوله: (وقد جعل النبي ﷺ للجدة السدس، إذا لم يكن دونها أم):

فإذا وُجدت الأم أسقطت الجدة، أما إذا لم يكن هناك أم فإن الجدة ترث السدس، فقد رُوي أن أم الأم جاءت إلىٰ أبي بكر تسأل ميراثها، فسأل الصحابة فقالوا: قضىٰ لها النبي ﷺ بالسدس. هذه أم الأم. ثم في عهد عمر جاءت أم الأب فأعطاها السدس[٢]، فإذا اجتمعت جدته أم أمه وأم أبيه قسم السدس بينهما، وإن انفردت واحدة فإنها تأخذه بشرط عدم وجود الأم.

وذهب الظاهرية إلىٰ أن الجدة تقوم مقام الأم فترث الثلث بشروطه، ولكن الجمهور علىٰ أنها لا ترث إلا السدس.

وكل هؤلاء من الورثة أغلبهم أصحاب فروض لا يرثون إلا بالفرض، إلا الأب كما سيأتي.

---

(١) قضاء الرسول ﷺ أن للجدة السدس، رواه أبو داود رقم (٢٨٩٤) في الفرائض، والترمذي رقم (٢١٠٠، ٢١٠١) في الفرائض، وابن ماجه رقم (٢٧٢٤) في الفرائض، والنسائي في الكبرىٰ (٤/ ٧٣). والدارقطني (٧٤)، والبيهقي (٦/ ٢٣٤)، قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٩٦): وفي إسناده عبيد الله العتكي، مختلف فيه، وصححه ابن السكن. وقال في البلوغ: وصححه ابن خزيمة وابن الجارود، وقواه ابن عدي، وضعفه الألباني في الإرواء رقم (١٦٨٠). وهو في شرح الزركشي برقم (٢٢٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٢٨٩٤) في الفرائض، والترمذي برقم (٢١٠١) في الفرائض، وابن ماجة برقم (٢٧٢٤) في الفرائض.

وأن للأب السدس، لا يزيد عليه مع الأولاد الذكور.

وله السدس مع الإناث، فإن بقي بعد فرضهن شيء أخذه تعصيباً وكذلك الجد، وأنهما يرثان تعصيباً مع عدم الأولاد مطلقاً.

قوله: (**وأن للأب السدس، لا يزيد عليه مع الأولاد الذكور**).

إذا كان للميت ابن واحد وله أب، فللأب السدس والباقي للابن، وكذلك لو كان للميت عشرة أبناء وله أب فلا ينقص عن السدس، فله السدس والباقي للأبناء، لا يزيد عليه مع الأولاد الذكور.

قوله: (**وله السدس مع الإناث، فإن بقي بعد فرضهن شيء أخذه تعصيباً وكذلك الجد، وأنهما يرثان تعصيباً مع عدم الأولاد مطلقاً**):

يعني: إذا كن إناثاً، فإنه يأخذ الباقي بعد الإناث، يأخذ السدس فرضاً، والباقي تعصيباً مع الإناث قليلاً أو كثيراً، فمثلاً: إذا كان عندنا بنت وأب فقط، نقول: المسألة من ستة، فيكون للأب السدس فرضاً، وللبنت النصف فرضاً، ويبقى الثلث يأخذه الأب تعصيباً، ففي هذه الحال بقي الثلث، فإن كان عندنا أب وابنتان، فللأب السدس وللبنتين الثلثان، ويبقى سدس يأخذه الأب تعصيباً. فإن كان عندنا زوجة وبنتان وأب، فالمسألة من أربعة وعشرين، الأب له السدس، وسدس أربعة وعشرين أربعة، والبنتان لهما الثلثان، ستة عشر، والزوجة لها الثمن ثلاثة، فبقي واحد من أربعة وعشرين نعطيه الأب أيضاً.

فالحاصل أنه يأخذ الباقي بعد البنات قليلاً أو كثيراً، فيأخذ سدساً فرضاً، ونعطيه الباقي تعصيباً له مع الإناث، مع عدم الأولاد الذكور مطلقاً، أما إذا كان هناك أولاد ذكور فإنهم هم الذين يعصبون.

. . . .

والحاصل: أن النساء الوارثات كلهن يرثن بالفرض، إلا البنت مع أخيها تسمى عصبة بالغير، وبنت الابن مع أخيها تسمى عصبة بالغير، والأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق عصبة بالغير، والأخت من الأب مع الأخ من الأب عصبة بالغير.

ثم هناك أيضًا عصبة مع الغير وهن الأخوات إذا كان هناك بنات؛ فإن الأخوات يأخذن ما بقي بعد البنات ويسمى تعصيباً مع الغير.

ودليل ذلك الحديث الذي رواه البخاري أن أناساً جاءوا إلى أبي موسى، فسألوه عن بنت وأخت وبنت ابن، وأبو موسى يعرف أن في القرآن فرض البنت النصف: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾، وفرض الأخت النصف في قوله تعالى: ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾، فأعطى الأخت النصف والبنت النصف وأسقط بنت الابن.

ثم أحالهم على ابن مسعود ليسألوه، فجاءوا إليه وسألوه فقال: لقد ضللت إذن وما أنا من المهتدين، لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ: للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت[1].

فالذي بقي للأخت لا نسميه فرضاً؛ لأن الأخت لا ترث الفرض إلا مع عدم الفرع الوارث، وعندنا الآن الفرع الوارث ألا وهو البنت وبنت الابن، فميراث الأخت يكون فرضاً إذا كانت المسألة كلالة، والكلالة من لا والد له ولا ولد، ولكن هنا الولد موجود، وهو البنت وبنت الابن من الأولاد؛ فلا يكون للأخت النصف فرضاً، وإنما لها الباقي بعد البنت تعصيباً، ويسمى تعصيباً مع

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٧٣٦، ٦٧٤٢) في الفرائض.

وكذلك جميع الذكور - غير الزوج والأخ من الأم - عصبات.

الغير.

فالمعصبون إذاً أو التعصيب ثلاثة أقسام: عصبة بالنفس، وعصبة بالغير، وعصبة مع الغير.

قوله: (**وكذلك جميع الذكور - غير الزوج والأخ من الأم - عصبات**):

ذكر أن جميع الذكور كلهم عصبات إلا الزوج والأخ من الأم، ويقولون: التعصيب هو الإرث بلا تقدير، وذلك لأن صاحب الفرض يرث فرضه الذي هو نصيب مقدر شرعاً لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول، فصاحب الفرض يأخذ فرضه، وأما صاحب التعصيب فإنه يرث بلا تقدير؛ فتارة يأخذ المال كله، وتارة لا يأخذ إلا ما بقي ولو قليلاً، وتارة يسقط.

فالذكور كلهم عصبة لأن الله تعالى لما ذكر الأولاد قال: ﴿**لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ**﴾، ولم يقدر للولد الواحد الذكر نصيباً، وقدر للأنثى وللأنثيين، فقدر نصيب البنت بالنصف والبنات بالثلثين، ولم يقدر نصيب الابن ولا ابن الابن، ولا الابنين؛ لأنه قد يأخذ المال كله.

كذلك الإخوة، لما ذكر الأخت جعل نصيبها النصف، وذكر الأختين فجعل نصيبهما الثلثين، ثم ذكر الإخوة جميعاً والأخوات فذكر أن لكل ذكر مثل حظ الأنثيين، وذكر الأخ ولم يذكر ميراثه، بل قال: ﴿**وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ**﴾ [النساء: ١٧٦]، يعني: يرث كل مالها إن لم يكن لها ولد؛ فدل على أن الإخوة يرثون بالتعصيب واحدهم أو عددهم.

فجميع الذكور عصبات إلا الزوج، فإن نصيبه مقدر شرعاً إما النصف، وإما الربع، ويدخل عليه العول، وكذلك الأخ من الأم وإن كان من الرجال؛ فنصيبه

وهم: الإخوة الأشقاء، أو لأب، وأبناؤهم، والأعمام الأشقاء أو لأب، وأبناؤهم أعمام الميت، وأعمام أبيه وجده، وإن علا، وكذلك البنون وبنوهم.

وحكم العاصب: أن يأخذ المال كله إذا انفرد، وإن كان معه صاحب فرض

مقدر إما السدس وإما المشاركة في الثلث، هذان يرثان بالفرض.

قـوله: (**وهم الإخوة الأشقاء، أو لأب، وأبناؤهم، والأعمام الأشقاء، أو لأب، وأبناؤهم أعمام الميت... إلخ**):

يعني: جميع هؤلاء عصبة، وهم الإخوة الأشقاء وبنوهم وبنو بنيهم وإن بعدوا، ومنهم الإخوة من الأب وبنوهم وبنو بنيهم وإن نزلوا؛ فالأخ الشقيق عصبة، وكذلك ابنه وابن ابنه، والأخ من الأب عصبة وابنه وابن ابنه، والعم الشقيق أوالعم لأب، أو ابن العم الشقيق أو ابن العم لأب، أو عم الأب أو ابنه، أو عم الجد أو ابنه.

فالعصبة اثنا عشر: الابن، وابن الابن، والأب، والجد، والأخ الشقيق، وابنه، والأخ لأب، وابنه، والعم الشقيق، وابنه، والعم لأب، وابنه. هؤلاء من القرابات، اثنا عشر كلهم عصبات، ويلحق بهم المعتق والمعتقة فإنهما أيضاً يرثان بالتعصيب.

قوله: (**وحكم العاصب: أن يأخذ المال كله إذا انفرد ... إلخ**):

العاصب أحكامه ثلاثة:

أولاً: إذا انفرد حاز المال، فمثلاً: إذا كان الميت ليس له إلا عمه أخو أبيه، فإنه يأخذ المال كله لأنه انفرد، أو ابن عمه أو أخوه أو ابن أخيه.

ثانياً: إذا كان معه أصحاب فروض أخذ ما يبقى بعدهم، مثاله: إذا كان الميت

أخذ الباقي بعده، وإذا استغرقت الفروض التركة لم يبق للعاصب شيء، ولا يمكن أن تستغرق مع ابن الصلب، ولا مع الأب.

امرأة ولها زوج وأم وعم فنعطي الزوج النصف ونعطي الأم الثلث ويبقى السدس فنعطيه للعم تعصيباً.

وهكذا لو لم يبق إلا أقله، فلو كان معنا أختان شقيقتان وزوجة وعم، الأختان الشقيقتان لهما الثلثان؛ ثمانية من اثني عشر، والزوجة لها الربع؛ ثلاثة من اثني عشر، فبقي واحد هو نصف السدس، يأخذه العم.

وهكذا لو كان عندنا بنتان للميت، وزوجة وأم وعم، فالبنتان لهما الثلثان؛ ستة عشر من أربعة وعشرين، والأم لها السدس، أربعة من أربعة وعشرين، هذه عشرون، والزوجة لها الثمن، ثلاثة من أربعة وعشرين، وبقي ثلث الثمن يأخذه العم الذي هو العاصب. فهو يأخذ ما بقي قل أم كثر.

ثالثاً: إذا استفرقت الفروض التركة سقط، كما لو كان الميت امرأة ولها زوج وأم وأخت من الأم وعم، ففي هذه الحال نعطي الزوج النصف، وهوثلاثة من ستة، ونعطي الأم الثلث، وهو اثنان، ونعطي الأخت من الأم السدس، والعم يسقط، لأن الفروض استغرقت التركة، ولم يبق للعم شيء؛ لأنه عاصب، والعاصب إنما يأخذ ما بقي بعد أهل الفروض.

قوله: (ولا يمكن أن تستغرق مع ابن الصلب، ولا مع الأب):

أما مع ابن الابن فقد تستغرق.

لماذا لا تستغرق مع الابن؟

الجواب: لأن الابن ينقص الزوج أو الزوجة، وينقص الأب والأم، ولا يرث مع الابن من أهل الفروض إلا الزوج أو الزوجة والأم والأب، ويسقط البنات أو

وإن وجد عاصبان فأكثر فجهات العصوبة على الترتيب الآتي: بنوة ، ثم أبوة، ثم أخوة وبنوهم، ثم أعمام وبنوهم، ثم الولاء وهو المعتق، وعصباته المتعصبون بأنفسهم.

يعصبهن، ويسقط أولاد الابن، ويسقط الإخوة، ويسقط الأخوات، ويسقط الأجداد والجدات.

فإذا كان معنا أب وأم وزوج وابن، فإن ما يبقى بعد الفروض للابن؛ لأن الزوج ليس له إلا الربع، أنقصه الابن، والأبوين لكل واحد منهما السدس لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾، فيكون عندنا سدسان وربع، فتكون المسألة من اثني عشر، فربع الاثني عشر ثلاثة، وسدسها اثنان، وسدسها الثاني اثنان، ويبقى خمسة للابن.

كذلك الأب لا يسقط بحال، ولكن قد تستغرق الفروض التركة وتعول له المسألة، ونقول: تعول له لأنه وارث بكل حال، فلو فرضنا مثلاً أن عندنا بنتين، وزوجاً، وأمًا، وأباً، فالمسألة من اثني عشر؛ لأن الزوج لا يرث إلا الربع مع البنات؛ فالزوج له ثلاثة، والبنتان لهما ثمانية من اثني عشر، هذه أحد عشر، والأم لها اثنان، هذه ثلاثة عشر، فهكذا استغرقت الفروض، فهل يسقط الأب؟ الجواب: لا يسقط الأب لأن الله تعالى جعل له فرضاً لقوله: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، فتعول المسألة إلى خمسة عشر.

قوله: (**وإن وجد عاصبان فأكثر فجهات العصوبة على الترتيب الآتي: بنوة، ثم أبوة، ثم أخوة وبنوهم، ثم أعمام وبنوهم، ثم الولاء وهو المعتق، وعصباته المتعصبون بأنفسهم**):

هذه تسمى جهات التعصيب، فإذا كثر العصبة فإنه يقدم الأقرب جهة، فمثلاً

....

إذا كان عنده ابن وابن ابن وأب وجد وأخ شقيق وابنه وأخ لأب وابنه وعم وابنه وكذلك معتق وابنه، فالذي أحق بالتقديم الابن؛ لأن الابن يسقط هؤلاء كلهم ويصير هو العصبة، إلا الأب فلا يسقطه، بل يكون له السدس، أما البقية فإنهم لا يرثون مع الابن.

وكذلك إذا لم يكن هناك ابن ولكن هناك ابن ابن وأب وجد وأخ شقيق وابنه وأخ لأب وابنه وعم شقيق وابنه، فالذي يكون العاصب هو ابن الابن؛ لأنه فرع، ولأنه من الولد فيقوم مقام أبيه.

كذلك إذا لم يكن عندنا ابن ولا ابن ابن ولا ابن ابن ابن، ولكن عندنا أب وجد وأخ شقيق وابنه وأخ لأب وابنه وعم شقيق وابنه وعم لأب وابنه، فإننا نبدأ بالأب؛ لأنه أقربهم، فيقدم الأب على هؤلاء ويكون هو العاصب، فإذا لم يكن عندنا أب قام مقامه الجد، وهذا على خلاف، وابن سعدي لم يذكر الخلاف، ولكن ترجح عنده أن الجد يسقط الإخوة.

وقد وقع خلاف في عهد عمر ـ رضي الله عنه ـ هل الجد يسقط الإخوة أو لا يسقطهم؟ وأكثر العلماء على أنه لا يسقطهم وإنهم يقتسمون المال ـ هو وهم ـ على قسمة معروفة في كتب الفقه.

ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وشيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم، وشيخنا الشيخ عبدالعزيز ابن باز ـ اختاروا أن الجد يسقط الإخوة وأنه يقوم مقام الأب، وقد أوضح ذلك ابن القيم في أعلام الموقعين بعشرين وجهاً

. . . .

مذكورة في ذلك الكتاب، تدل على أن الأب والجد يتناوبان؛ فيقوم الجد مقام الأب، وأن الجد أب.

فعلى هذا إذا كان عندك جد وأخ شقيق وابنه وأخ لأب وابنه وعم شقيق وابنه وعم لأب وابنه؛ فالجد هو الذي يعصب ويسقط الباقين.

فإذا لم يكن هناك أب ولا جد يعني لا أصل ولا فرع، وإنما عندك إخوة أشقاء وبنوهم، وإخوة لأب وبنوهم، وأعمام أشقاء وبنوهم، وأعمام لأب وبنوهم؛ فالمقدم الأشقاء وذلك لقوتهم، ولو كان الإخوة لأب مثلهم في القرب، ولكن أولاد الأب يدلون بجهة والأشقاء يدلون بجهتين، والذي يدلي بقرابتين أولى من الذي يدلي بقرابة واحدة.

فإذا لم يكن هناك إخوة أشقاء قدمت الإخوة من الأب على أبناء الإخوة الأشقاء، فإذا لم يكن هناك إخوة أشقاء ولا لأب، قدمت أبناء الأشقاء على أبناء الإخوة من الأب، فإذا لم يكن هناك إخوة أشقاء ولا بنوهم ولا إخوة لأب ولا بنوهم؛ قدمت الأعمام الأشقاء ثم الأعمام لأب، ثم أبناء الأعمام الأشقاء، ثم أبناء الأعمام لأب.

هكذا ترتيبهم: الابن، ثم ابن الابن، ثم الأب، ثم الجد، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم الشقيق، ثم العم لأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم لأب.

فيقدم منهم الأقرب جهة، فإن كانوا في جهة واحدة: قدم الأقرب منزلة.

فإن كانوا في المنزلة سواء :قدم الأقوى منهم :وهو الشقيق على الذي لأب.

قوله: (فيقدم منهم الأقرب جهة، فإن كانوا في جهة واحدة: قدم الأقرب منزلة... إلخ):

فيكون التقديم:

أولاً: **الأقرب جهة**: وقد ذكرنا أن الجهات خمس: بنوة، ثم أبوة، ثم أخوة وبنوهم، ثم عمومة وبنوهم، ثم ولاء. فتقدم على ترتيبهم، فتقدم البنوة على الأبوة وهكذا.

وهكذا يقدم الإخوة على الأعمام؛ لأنهم أقرب منهم جهة، فهؤلاء جهة الأخوة، وهؤلاء جهة العمومة.

وثانياً: **الأقرب منزلة**: فيقدم الابن على ابن الابن، ويقدم ابن الابن على ابن ابن الابن، ويقدم الأخ الشقيق على ابن الأخ الشقيق، والعم الشقيق على ابن العم الشقيق،

وثالثاً: **الأقوى**: كالأخ الشقيق والأخ لأب، فهذان في درجة واحدة، فيقدم الأخ الشقيق؛ لأنه أقوى، مع أن القرب واحد، أو العم الشقيق والعم لأب، فيقدم العم الشقيق؛ لأنه أقوى مع أن القرب واحد.

وفي البيت المشهور للجعبري يقول:

فبالجهة التقديم ثم بقربة   وبعدها التقديم بالقوة اجعلا

وكل هذا أخذاً من الحديث وهو قوله عليه السلام: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر**»، وكلمة (أولى) نبهتنا على أن نأخذ الأولى من كل

وكل عاصب غير الأبناء والإخوة لا ترث أخته معه شيئاً.

وإذا اجتمعت فروض تزيد على المسألة؛ بحيث يسقط بعضهم بعضاً:

سبب، فالأقرب أولىٰ من الأبعد، والأقوىٰ أولىٰ من الأضعف، والبعد يكون في جهة البنوة فالابن أقرب من ابن الابن، وأما القوة فلا تكون إلا في الإخوة والأعمام، فالأخ الشقيق أقوىٰ من الأخ لأب، والأعمام كذلك بعضهم أقوىٰ من بعض؛ فالعم الشقيق أقوىٰ من العم لأب، فيقدم بالقوة لكونه أولىٰ.

قوله: (**وكل عاصب غير الأبناء والإخوة لا ترث أخته معه شيئاً**):

عرفنا أن الابن ترث معه أخته وابن الابن يعصب بنت الابن، سواء كانت أخته أو بنت عمه التي في درجته أو التي أعلىٰ منه إذا احتاجت إليه، مثاله: إذا كان لميت بنتان، وبنت ابن، وابن ابن ابن، أنزل منها، فالبنتان تأخذان الثلثين، وبنت الابن كانت ساقطة ولكن ابن أخيها الذي أنزل منها يعصبها، فتقول له: لو كان أبوك حيّاً لورثت معه فأنا أقرب منك فعصبني كما يعصبني أبوك، فيعصبها أخوها وهو: ابن الابن، أو يعصبها ابن أخيها وهو: ابن ابن ابن.

وكذلك أيضاً الأخت الشقيقة ترث مع أخيها تعصيباً، والأخت لأب ترث مع أخيها تعصيباً، ولكن بنت الأخ لا يعصبها ابن الأخ؛ لأنها ليست من الورثة، وكذلك العمة لا يعصبها العم، وكذلك بنت العم لا يعصبها ابن العم، فالنساء لا يرث منهن من كانت أبعد من الأخت؛ فبنت الأخ، وكذلك أخت الأب، وهي العمة، وكذلك بنت العم ونحوهن لا يرثن بالفرض ولا بالتعصيب.

قوله: (**وإذا اجتمعت فروض تزيد على المسألة؛ بحيث يسقط بعضهم بعضاً عالت بقدر فروضهم**):

قد ذكرنا أن العول زيادة في السهام ونقص في الأنصبة، وسببه أن الفروض

عالت بقدر فروضهم.

قد تكثر وكلهم وارثون، ولا يسقط بعضهم بعضاً ، فتعول المسألة ويدخل عليهم النقص كلهم؛ فمثلاً: إذا كان عندك أخت شقيقة وأخت من الأب وزوج، فالزوج يأخذ النصف؛ ثلاثة، والأخت الشقيقة تأخذ النصف ؛ ثلاثة، والأخت من الأب صاحبة فرض تأخذ السدس تكملة الثلثين، ولا تسقط، فتكون المسألة من سبعة أسهم، فنقسم المال من سبعة، فتأخذ الشقيقة ثلاثة أسباع بدلاً عن النصف، ويأخذ الزوج ثلاثة أسباع بدلاً عن النصف، والأخت لأب تأخذ الباقي، وهذا يسمى عولاً.

وكذلك وقع في عهد عمر أن امرأة ماتت ولها زوج وأخت وأم، فالزوج له النصف والأخت لها النصف والأم لها الثلث، فالأم تعول لها المسألة، فنجعل المسألة من ستة، وهي مخرج السهام، فيكون للأخت النصف ثلاثة، وللزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، وهكذا عالت المسألة إلى ثمانية.

كذلك مثلاً: لو كان عندنا أختان شقيقتان، لهما الثلثان، وزوج له النصف، وأم لها السدس، فتعول المسألة إلى ثمانية، يعني: الأختين لهما الثلثان، أربعة، والزوج له النصف؛ ثلاثة، هذه سبعة، والأم لها السدس، واحد؛ هذه ثمانية.

فإن لم يكن معنا أم ولكن معنا أختان من الأم، فلهما الثلث، فتكون الأختان الشقيقتان لهما الثلثان، والزوج له النصف، والأختان من الأم لهما الثلث، فتعول المسألة إلى تسعة.

فإذا وجدت معنا الأم عالت إلى عشرة، الزوج له النصف، والأختان لهما الثلثان، والأختان من الأم لهما الثلث، يعني: ثلث الستة، والأم لها السدس،

فإذا كان زوج وأم وأخت لغير أم، فأصلها ستة وتعول لثمانية، فإن كان لهم أخ لأم فكذلك.

فإن كانوا اثنين: عالت لتسعة.

يعني: سدس الستة، أصبحت عشرة.

كذلك إذا كان عندنا زوجة لها الربع، وأختان شقيقتان لهما الثلثان، وأم لها السدس، وأختان من الأم لهما الثلث، فأصل المسألة من اثنى عشر، فالأختان الشقيقتان لهما ثلثا الأثني عشر ثمانية، وعندنا الزوجة لها الربع ثلاثة، هذه أحد عشر، والأم لها السدس اثنان، هذه ثلاثة عشر، الأختان من الأم لهما الثلث، ثلث اثني عشر أربعة، فعالت المسألة من اثني عشر إلى سبعة عشر.

قوله: (فإذا كان زوج وأم وأخت لغير أم: فأصلها ستة وتعول لثمانية):

فأصلها ستة: لأن فيها نصفاً ونصفاً وثلثاً، أصل هذا ستة، نصف الستة: ثلاثة، ونصف الستة: ثلاثة، وثلث الستة: اثنان؛ فعالت إلى ثمانية.

قوله: (فإن كان لهم أخ لأم فكذلك):

يعني: صار عندنا: زوج وأم وأخت لغير أم وأخ لأم، فيكون للأم سدس؛ لأن الأخ لأم مع الأخت لغير أم حجبا الأم إلى سدس؛ فأصبح عندنا نصفان؛ نصف للأخت لغير أم، ونصف للزوج، وسدسان؛ سدس للأم، وسدس للأخ لأم، فعالت إلى ثمانية.

قوله: (فإن كانوا اثنين: عالت لتسعة):

يعني: صار عندنا: زوج وأم وأخت لغير أم وأخوين لأم، فيكون للزوج النصف، وللأخت لغير الأم النصف، وللأم السدس، وللأخوين لأم الثلث،

فإن كان الأخوات لغير أم ثنتين: عالت إلى عشرة.

وإذا كان بنتان وأم وزوج: عالت من اثنتي عشر إلى ثلاثة عشر.

فإن كان معهم أب: عالت إلى خمسة عشر.

فإن خلف زوجتين وأختين لأم وأختين لغيرها وأم: عالت إلى سبعة عشر.

فتعول إلى تسعة.

قوله: **(فإن كان الأخوات لغير أم ثنتين: عالت إلى عشرة)**:

يعني: يعني صار عندنا: زوج وأم وأختين لغير أم، فيكون للزوج النصف، وللأم النصف، وللأختين الشقيقتين لغير أم الثلثان، فتعول إلى عشرة.

قوله: **(وإذا كان بنتان وأم وزوج: عالت من اثنتي عشر إلى ثلاثة عشر)**:

لأن البنتين لهما الثلثان ثمانية، والأم لها السدس اثنان؛ هذه عشرة، والزوج له الربع ثلاثة، عالت إلى ثلاثة عشر.

قوله: **(فإن كان معهم أب: عالت إلى خمسة عشر)**:

يعني: يعني صار عندنا: بنتان وأم وزوج وأب، فيكون للبنتين الثلثين، وللأم السدس، وللزوج الربع، وللأب أيضاً السدس، فإن كان ليس عندنا أب ولا بنات، ولكن عندنا أختان شقيقتان لهما الثلثان ثمانية، وأختان من الأم لهما الثلث أربعة، هذه اثنا عشر، والزوج له الربع ثلاثة؛ هذه خمسة عشر، وأم لها السدس اثنان؛ هذه سبعة عشر.

قوله: **(فإن خلف زوجتين وأختين لأم وأختين لغيرها وأم: عالت إلى سبعة عشر: فإن كان أبوان وابنتان وزوجة: عالت من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين)**:

وتسمى المنبرية، قالوا: إن علياً رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر،

فإن كان أبوان وابنتان وزوجة: عالت من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين.

فقال: صار الثمن تسعاً، واستمر في خطبته، وصورة ذلك: عندنا بنتان وأبوان وزوجة، فالبنتان لهما الثلثان ستة عشر، والأبوان لهما الثلث؛ سدس وسدس، ثمانية، فاستغرق المال ثلثان وثلث؛ ثمانية وستة عشر أربعة وعشرون، لا شيء يبقى للزوجة، فتعول لها المسألة، تعول بالثمن، فيصير الثمن تسعاً فتصير إلى سبعة وعشرين.

فائدة:

من المعلوم أن أصول المسائل سبعة: أصل اثنين، وأصل ثلاثة، وأصل أربعة، وأصل ستة، وأصل ثمانية، وأصل اثني عشر، وأصل أربعة وعشرين، وهذه تسمى أصول المسائل.

أصل اثنين إذا كان في المسألة نصف؛ أو نصفان فإنها من اثنين، إذا كان مثلاً زوج وعم من اثنين، أو زوج وأخت، فللزوج النصف وللأخت النصف.

فإذا كان فيها ثلث فهي من ثلاثة، مثلاً أم وعم، الأم لها الثلث، والعم له الباقي، أوثلث وثلثان، للشقائق الثلثان، والثلث للإخوان من الأم.

فإذا كان فيها ربع وباقي أو ربع ونصف؛ فهي من أربعة، إذا كان عندك مثلاً بنت وزوج وعم، فللزوج الربع واحد من أربعة، والبنت لها النصف، والعم له الباقي، والباقي ربع، واحد من أربعة.

وإذا كان فيها ثمن وباقي، أوثمن ونصف وباقي، فهي من ثمانية، فمثلاً زوجة وبنت وعم، فالمسألة من ثمانية، للزوجة واحد؛ هو الثمن، وللبنت

وإذا كانت الفروض أقل من المسألة، ولم يكن معهم عاصب: رد الفاضل على كل ذي فرض بقدر فرضه.

النصف؛ أربعة، وللعم الباقي.

أما أصل ستة وأصل اثني عشر وأصل أربعة وعشرين فمر بنا أنها تعول.

قوله: (**وإذا كانت الفروض أقل من المسألة ... إلخ**):

بعدما ذكر هذه الفروض وما يعول منها ذكر بعد ذلك ضد العول الذي هوالرد، فهو زيادة في الأنصبة؛ نقص في السهام، ويكون الرد إذا كانت الفروض أقل من المسألة ولم يكن هناك عاصب، فإن الباقي يرد على أصحاب الفروض كل واحد بقدر فرضه، هذا هو الرد.

فإن كان أصحاب الفروض صنفاً واحداً قسم على عدد رؤوسهم، وإن كانوا فرداً واحداً أخذ المال كله، وإن كانوا صنفين أو أكثر جعلت سهامهم كأصل المسألة وأعطي كل منهم بقدر سهامه من المال.

ويتضح ذلك بالأمثلة: فإذا كان عندنا أم وليس للميت غير هذه الأم أخذت المال كله فرضاً ورداً، فلها الثلث فرضاً، وتأخذ الباقي رداً.

فإن كان عندنا جدتان، أي: ليس للميت إلا جدتان فإنهما تأخذان المال كله فرضاً ورداً؛ وذلك لأن إرثهما السدس، ولكن لم يوجد للميت عصبة ولا أحد يرثه غير الجدتين، فيقسم المال بينهما.

وكذلك لو كان للميت أخ من الأم ليس له غيره فإنه يأخذ المال كله فرضاً ورداً، فإن كان إخوته من الأم عشرة وليس له قرابة غيرهم قسمنا المال بينهم على

....

عدد رؤوسهم وسميناه فرضاً وردّاً، هذا إذا كان الوارث صنفاً واحداً.

فإن كان أكثر من صنف فإنك تجمع سهامهم وتجعلها هي أصل المسألة وتقسم المال عليهم، فمثلاً إذا كان عندنا جدة وأخ من أم، فالجدة لها السدس، والأخ لأم له السدس فيأخذان السدسين، فنقسم المال بينهما فالجدة لها النصف، وللأخ النصف، فقسمنا التركة سهمين.

فإن كان بدل الجدة أم وأخ من أم، فالأم لها الثلث، اثنان من ستة، والأخ له السدس، واحد من ستة، فلم نجد إلا ثلاثة أسهم، فنقسم المال بينهما على ثلاثة أسهم، فاللأم الثلثان بدل الثلث، وللأخ الثلث بدل السدس، هذه هي مسألة الرد.

كذلك لو كان عندنا بنت وبنت ابن فقط، وليس للميت ورثة غيرهما، ففرض البنت النصف، ثلاثة من ستة، وفرض بنت الابن السدس تكملة الثلثين، فالجميع أربعة، نقسم التركة على أربعة، فبنت الابن تأخذ الربع، والبنت تأخذ ثلاثة الأرباع؛ حيث لم يكن هناك وارث غيرهما.

كذلك لو وجدنا بنتين وأمّاً فقط، فالبنتان لهما الثلثان، والأم لها السدس، فنقسم المال على خمس، فللبنتين أربعة الأخماس، وللأم الخمس، فهذا ما يسمى بالرد.

وأكثر الفقهاء قالوا: الزوج والزوجة لا يرد عليهما، ولكن السعدي رحمه الله كأنه يختار الرد عليهما، واختار ذلك في غير هذا الكتاب، فصرح بأن الزوج يدخل عليه العول وكذلك يدخل عليه الرد.

فإن عدم أصحاب الفروض والعصبات: ورث ذوو الأرحام، وهم من سوى المذكورين،

قوله: (فإن عدم أصحاب الفروض والعصبات: ورث ذوو الأرحام، وهم من سوى المذكورين):

انتقل رحمه الله إلى نوع آخر وهو ما يسمى ميراث ذوي الأرحام، وذوو الأرحام هم: من ليسوا بذي فرض ولا عصبة، فهم أقارب الميت الذين لا يرثون لا بفرض ولا بتعصيب، وقد أخذ ميراثهم من قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]، فإذا كان للميت ذووا أرحام ولم يوجد له عاصب، ولم يوجد له صاحب فرض، فأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض، فنقربهم ونعطيهم تركته أولى من أن نعطيها بيت المال، فأقاربه لهم حق في ماله وهم أحق من غيرهم.

فمثلاً الجد أبو الأم، لا يرث، فإذا عدم الورثة وهم أصحاب الفروض وأصحاب التعصيب، ورثنا الجد أبا الأم، وكذا الخال والخالة والعمة وبنت العم وابن البنت وابن الأخت، هؤلاء كلهم أقرباء، فإذا مات ميت وليس له إلا خال أعطينا الخال المال، وفي الحديث: «**الخال وارث من لا وارث له**»[١]، كذلك إذا لم يوجد له إلا عمته أوخالته أعطيناها ماله وقلنا: هي أحق من بيت المال ونحوه؛ لأن لها قرابة وهي من ذوي الأرحام. وكذلك إذا وجدنا له بنت بنت أو ابن بنت أو ابن أخت، فهم أحق من بيت المال فيعطون ماله.

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢١٠٣، ٢١٠٤)، في الفرائض، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٣٣٣٨)، وانظر تخريجه في التعليق على الزركشي رقم (٢٢٨٢).

وينزلون منزلة من أدلوا به.

ومن لا وارث له فماله لبيت المال، يصرف في المصالح العامة والخاصة.

قوله: (**وينزلون منزلة من أدلوا به**):

يعني: فيما إذا كثروا فإنهم ينزلون منزلة من أدلوا به، فيقرب البعيد منهم حتى يجعل بمنزلة الوارث، فإذا كان عندنا مثلاً بنت بنت وعندنا بنت أخ لأم أو ابن أخ لأم، فهذا لا يرث ولكن نجعله بمنزلة أبيه الذي يرث، وبنت البنت لا ترث فنجعلها في منزلة البنت، يعني: نقربها، فكأنه أصبح عندنا بنت وأخ لأم فالبنت هي التي ترث وحدها، ويسقط الأخ لأم، فابن الأخ لأم لا حق له مع بنت البنت؛ لأن بنت البنت في منزلة البنت وابن الأخ لأم بمنزلة الأخ لأم، والأخ لأم يسقط مع البنت.

كذلك مثلاً إذا كان عندنا عمة، فالعمة لا ترث إلا مع ذوي الأرحام، وعندنا بنت عم، فنجعل العمة بمنزلة الأب لأنها أخته، وبنت العم نجعلها بمنزلة العم، فكأن عندنا عماً وأباً، فالذي يرث هو الأب، ويسقط العم؛ إذاً بنت العم لا ترث مع العمة؛ لأنها أقرب.

فأما إذا كانوا كلهم وارثين، فإنه يقسم بينهم كما يقسم بين المدلين به -أصحاب الفروض-، فمثلاً إذا كان عندنا بنت بنت وبنت بنت ابن، فبنت البنت إذا جعلناها مكان أمها ترث، وبنت بنت ابن نجعلها مكان أمها فترث فتكون هذه بمنزلة أمها ولها النصف، وهذه بمنزلة أمها ولها السدس تكملة الثلثين، وتكون المسألة من أربعة ويكون الإرث بينهما.

قوله: (**ومن لا وارث له فماله لبيت المال، يصرف في المصالح العامة والخاصة**):

إذا لم يوجد له وارث أصلاً فيدخل ماله في بيت المال، يصرف في المصالح

وإذا مات الإنسان تعلق بتركته أربعة حقوق مرتبة :

أولها : مؤن التجهيز .

ثم الديون الموثقة والمرسلة من رأس المال .

ثم إذا كان له وصية تنفذ من ثلثه للأجنبي .

ثم الباقي للورثة المذكورين . والله أعلم .

الخاصة والعامة من مصالح المسلمين .

قوله: (**وإذا مات الإنسان تعلق بتركته أربعة حقوق مرتبة : أولها : مؤن التجهيز ، ثم الديون الموثقة والمرسلة من رأس المال . ثم إذا كان له وصية تنفذ من ثلثه للأجنبي . ثم الباقي للورثة المذكورين**) :

تسمى هذه الحقوق المتعلقة بعين التركة .

يُبدأ بمؤونة التجهيز قبل كل شيء ، فيؤخذ من ماله أجرة المغسلين ، ويؤخذ من ماله ثمن الكفن ، ويؤخذ من ماله ثمن الحنوط ، ويؤخذ من ماله أجرة الحفار إذا لم يوجد من يتبرع ، فلو قال الورثة المال لنا ، نقول لهم : ليس لكم مال إلا بعد تجهيزه .

فإذا جُهز تقضى بعد ذلك الديون ، والديون إما أن يكون فيها رهن ، وإما أن تكون بغير رهن ، فيقدم الدين الذي فيه الرهن ، فتباع العين المرهونة ، ويعطى صاحب الدين دينه ، وأما البقية التي ليس فيها رهن فتباع بقية الأموال وتوفى الديون كلها .

فإذا وفيت الديون وبرئت ذمته انتقل إلى الوصايا فإذا كان قد أوصى في آخر

. . . .

عمره أو أوصىٰ بعد موته أن أعطوا فلاناً كذا؛ أخرجوا ثلث تركتي أو ربعها.
وهذه الوصايا تخرج من رأس المال قبل الميراث وبعد الديون.

روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «إنكم تقرؤون قوله تعالىٰ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[النساء: ١٢]، وإن النبي ﷺ أمر بالدين قبل الوصية»[١]، يعني أن الآية مذكورة فيها الوصية ثم الدين؛ لأن الوصية قد تكون ثقيلة علىٰ الورثة، حيث إنها تبرع، فجعلها الله مقدمة حتىٰ تسهل عليهم بخلاف الدين فإنه حق آدمي يطالب به أصحابه.

وبعدما تنتهي الوصية وتنفذ الوصايا ولو كانت لأجنبي؛ الباقي يكون للورثة المذكورين الذين تقدم ذكرهم.

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٠٩٤) في الفرائض، (٢١٢٢) في الوصايا، ورواه ابن ماجه رقم (٢٧١٥)، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي رقم (١٠٧٣)، (١٧٢٣) وذكره الزركشي تحت رقم (٢٢٤٣، ٣٨٩٩).

وأسباب الإرث ثلاثة: النسب، والنكاح الصحيح، والولاء.

أسباب الإرث:

قوله: (وأسباب الإرث ثلاثة: النسب، والنكاح الصحيح، والولاء):

يعني: هذه الأسباب هي التي يكون بها الإنسان وارثاً، وهي:

أولاً: النسب: وهو القرابة، وينقسم إلى ثلاثة أقسام: أصول، وفروع، وحواشٍ.

* **فالأصول**: الأب، والجد، وأبو الجد، وجد الجد، وإن بَعُد، وكذلك الأم، وأم الأم، وأم الأب، ونحوهم.

* **والفروع**: الابن، والبنت، وأبناء الأبناء، وبنات الأبناء.

* **والحواشي**: الإخوة وبنوهم، والأعمام وبنوهم، وأعمام الأب وبنوهم، وأعمام أب الأب وبنوهم وإن نزلوا.

وقد تقدم كيفية توريثهم.

ثانياً: النكاح الصحيح: و قيد بالصحيح؛ ليخرج النكاح غير الصحيح، مثل النكاح الذي عندالرافضة، ويسمونه نكاح المتعة، فلا يحصل به التوارث؛ لأنه باطل من أصله، وكذلك إذا حكمنا بأن هذا نكاح فاسد أو باطل فلا يحصل به التوارث، فلابد أن يكون النكاح تام الشروط، ويعرفونه بأنه: عقد الزوجية الصحيح الخالي من الموانع الشرعية وإن لم يحصل دخول ولا خلوة؛ فيتوارث به الزوجان، يرث كل منهما الآخر بمجرد العقد.

وموانعه ثلاثة: القتل، والرق، واختلاف الدين.

والنكاح غير الصحيح مثل: أن تزوج المرأة نفسها فهذا ليس بصحيح؛ لأنه لا نكاح إلا بولي، وإذا زوجها وليها بدون شهود، فهذا غير صحيح، لحديث: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**»[1]، فلابد من شاهدي عدل.

وكذلك إذا تزوجها وهي في العدة فهذا نكاح غير صحيح باطل؛ لأنه لا يحل لها أن تتزوج حتى تنتهي عدتها.

وإذا تزوج امرأة وعنده قبلها أربع؛ فهذا نكاح غير صحيح.

وأمثلة ذلك كثيرة.

ثالثاً: الولاء: يُعرِّفونه بأنه عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه، فيرث المعتق عبده العتيق، فإذا مات المعتق وبقي أولاده ورثوا عتيق أبيهم، الذكور فقط ولا ترث معهم الإناث.

موانع الإرث:

قوله: (**وموانعه ثلاثة: القتل، والرق، واختلاف الدين**):

يعني: هذه الأسباب التي تمنع الإرث وهي:

أولاً: القتل: وهو ما أوجب دية أو قصاصاً أوكفارة، فإن القاتل يحرم من الإرث، هكذا ورد في الحديث، وفي قصة قتادة المدلجي أنه قتل ولداً له، فلما

---

(١) رواه بهذا اللفظ ابن حبان في صحيحه والدارقطني والبيهقي (٧/ ١٢٥) وصححه الألباني في الإرواء رقم (١٨٥٨)، وانظر حديث اشتراط الولي والشاهدين في شرح الزركشي رقم (٢٣٩٤، ٢٤٠٥).

. . . .

قتله أمره عمر رضي الله عنه بدفع الدية[١]، حيث أنه يسقط القصاص عن الأب فلا يقتل والد بولده، ولكن عليه دفع الدية، وهذه الدية ليس له منها شيء، فهي تدفع لأمه ولإخوته، فلم يعط عمر رضي الله عنه القاتل شيئاً من الدية ولو كان أباً قتل ولده، لأن القاتل يحرم من الإرث هذا إن كان القتل عمداً.

وإن كان القتل خطأ، وهو الذي فيه الكفارة لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢]، فلا يرث أيضاً سداً للباب، مخافة أن يتسرع أحد الأقارب ويقتل قريبه من أجل أن يرثه، ولذا قيل: من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه.

ثانياً: الرق: وهو عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر، هذا تعريف الرق، والرقيق هو المملوك، والمملوك لا يملك لأن ما في يده لسيده، فلوأعطيناه ميراثاً من أبيه إذا كان أبوه حراً لأخذه سيده، وسيده أجنبي، فالرقيق لا يرث ولا يورث؛ حتىٰ لو كان له أولاد أحرار فإنهم لا يرثونه.

لكن إذا كان معتقًا بعضه ويسمىٰ المبعض، فالمبعض يرث ويورث، ويحجب بقدر ما فيه من الحرية.

ثالثاً: اختلاف الدين: إذا كان أحدهما كافراً فإنهما لا يتوارثان، لحديث أسامة: **«لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»**[٢]، واستثنوا الولاء، فيرث بالولاء؛ فإذا

---

(١) رواه مالك في الموطأ (٣/ ٧٠) وعند الشافعي في المسند (١٨٥)، ورواه عبد الرزاق (١٧٧٨٢)، وأحمد (١/ ٤٩)، وذكره الزركشي برقم (٢٣٠٧) وخرجناه هناك. [**قاله الشيخ ابن جبرين**].

(٢) رواه البخاري رقم (٦٧٦٤) في الفرائض، ومسلم رقم (١٦١٤) في الفرائض.

وإذا كان بعض الورثة حَمْلاً، أومفقوداً، أو نحوه: عملت بالاحتياط، ووقفت له، إن طلب الورثة قسمة الميراث عملت ما يحصل به الاحتياط على حسب ما قرره الفقهاء، رحمهم الله تعالى.

كان له عبد كافر قد أعتقه فإنه يرثه، أو كان مثلاً الكافر له عبد مسلم عتيق فإنه يرثه بالولاء على خلاف في ذلك.

قوله: (وإذا كان بعض الورثة حَمْلاً، أو مفقوداً، أو نحوه؛ عملت بالاحتياط، ووقفت له، إن طلب الورثة قسمة الميراث، عملت ما يحصل به الاحتياط، على حسب ما قرره الفقهاء، رحمهم الله تعالى):

يعني: توسع الفقهاء في هذا حتى المتأخرون منهم، فجعلوا باباً للحمل، وذكروا فيه أكثر من ست صفحات أو سبع صفحات، وكذلك باب المفقود.

وإذا كان في الورثة حمل فلا ندري هل هو ذكر أو أنثى، أو ذكران أو أنثيان، أوذكر وأنثى؛ فنحتاط ونوقف له الأكثر من نصيب ذكرين، أو أنثيين، فإن كان نصيب الأنثيين أكثر أوقفنا نصيب أنثيين، وإن كان نصيب الذكرين أكثر أوقفنا نصيب ذكرين. هذا الاحتياط.

وكذلك المفقود الذي انقطع خبره، ولم يدر هل هو حي أو ميت؟ فمثل هذا أيضاً يقولون:

● إن كان الغالب على سفره الهلاك كالذي خرج من بيته ليلاً ثم انقطع خبره، فيغلب على الظن أنه اغتيل وقتل؛ فمثل هذا ينتظر أربع سنين، فإن جاء وإلا قسم ماله؛ ففي هذه المدة التي هي أربع سنين إذا مات أحد أقاربه يحبس نصيبه له لأنه حي حُكْماً.

. . . .

● وإن كان الغالب على سفره البقاء والحياة، كالذي يسافر مثلاً للهند أو السند أو إفريقيا وينقطع خبره، فينتظر بتمام عمره تسعين سنة، فإذا تم عمره تسعين سنة قسم ماله، وقبل ذلك لا يقسم، وإذا مات أحد أقاربه في هذه المدة أعطي نصيبه كاملاً وحبس حتى يتحقق من أمره، ثم يقسم مع تركته لورثته، والله أعلم.

* * *

[باب: العتق]

وهو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق.

وهو من أفضل العبادات؛ لحديث: «أيما امرئٍ مسلم أعتق امرءًا مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً من النار». متفق عليه[1].

[باب: العتق]

قوله: (وهو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق، وهو من أفضل العبادات؛ لحديث: «أيما امرئٍ مسلم ... إلخ»):

عرّف المؤلف رحمه الله بأن العتق هو: تحرير الرقبة وتخليصها من الرق، وقد ذكرنا قريباً في موانع الإرث أن الرق عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر؛ أباح الله تعالى للمسلمين إذا تغلبوا على الكفار أن يسبوا نساءهم وذريتهم فتصير النساء رقائق، والذرية الذين دون البلوغ أرقاء مملوكين للمسلمين، لما أنهم كانوا كفاراً وكانوا عبيداً للشياطين أباح الله تعالى أننا إذا تولينا عليهم نجعلهم عبيداً حسيّاً نسترقهم، فيبقون مماليك يتصرف فيهم المسلمون ببيع واستخدام ومناقلة، وما أشبه ذلك.

ثم معلوم أنهم غالباً يدخلون في الإسلام؛ لأنهم بين المسلمين فيسلم النساء اللاتي يسبين، وكذلك ينشأ الأولاد ويخرجون مسلمين، ومع ذلك يبقون على الرق لا يعتقون؛ بل يبقون أرقاء، ومع ذلك فإن الله تعالى يحب تحرير هذه الرقاب، ولأجل ذلك جُعل في الكفارات تحرير الرقاب، ففي سورة النساء في كفارة القتل: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، تكررت ثلاث

---

(١) رواه البخاري رقم (٦٧١٥) في كفارات الأيام، ومسلم رقم (١٥٠٩) في العتق.

وسئل رسول الله ﷺ: أي الرقاب أفضل؟ فقال: «أغلاها ثمناً، وأنفسها

مرات. وفي سورة المائدة في قوله: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]. وفي سورة المجادلة قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣].

فالتحرير هو الإعتاق، يعني: تصييرها حرة بعد أن كانت مملوكة، لا شك أن هذا دليل على أن الشرع يتشوف إلى العتق وإزالة الرق عن هذه الرقاب.

وذلك لأنه إذا كان رقيقاً فإن نفعه يكون مقصوراً على سيده، أما إذا كان حرّاً فإنه قد يطلب العلم ويعلم الناس ويتولى الخطابة ويغزو مع المسلمين وينفع المسلمين، ويكون والياً على ولاية من الولايات فيتولى قضاء ويتولى تعليماً ونحو ذلك؛ فينفع نفسه وينفع المسلمين.

فلأجل ذلك نُدِبَ إلى إزالة الرق وجعل من أفضل العبادات فثوابه عظيم، واستدلوا بهذا الحديث: «أيما امرئ مسلم أعتق امرءاً مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار»(١).

وورد أن المرأتين تقومان مقام رجل: «أي امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين أعتقه الله من النار»(٢).

فالحاصل أن هذا دليل على فضل العتق.

قوله: (سئل النبي ﷺ: أي الرقاب أفضل؟ فقال: «أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها»):

يعني: إذا أردت أن تعتق وتحصل على الأجر الكبير فإنك تأخذ أو تشتري

---

(١) سبق تخريجه ص ١٨٥.

(٢) هذه رواية أبي داود رقم(٣٩٦٧) في العتق، وابن ماجه رقم (٢٥٢٢) في العتق، وصححها الألباني في صحيح سنن ابن ماجه رقم (٢٠٤٤).

عند أهلها». متفق عليه[١].

ويحصل العتق: بالقول : وهو لفظ: «العتق» وما في معناه، وبالملك، فمن ملك ذا رحمٍ محرم من النسب عتق عليه،

أغلاها ثمناً وتختار أنفسها عند أهلها، أما إذا اشتريت غلاماً مريضاً أو معيباً أو مشلولاً أو ضريراً فإنه يصير رخيصاً ويقل الأجر.

قوله: (ويحصل العتق: بالقول: وهو لفظ: «العتق» وما في معناه):

فإذا قال: قد أعتقت هذا العبد، أو قد حررته، أو هو حر لوجه الله، أو قد أزلت عنه الرق، أو لا ملك لي عليه، أو ليس لي فيه تصرف، أو أخرجته من ملكي، أو ما في معناه حصل بذلك العتق.

قوله: (وبالملك، فمن ملك ذا رحمٍ محرم من النسب عتق عليه):

يعني: يحصل العتق إذا ملك ذا رحم محرم من النسب، ففي الحديث عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «**من ملك ذا رحم محرم عتق عليه**»[٢]، وفي الحديث عن أبي هريرة: «**لا يجزي ولد والده؛ إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه**»[٣]، إذا كان الولد حرّاً والوالد مملوكاً ثم إن الولد ملك مالاً فاشترىٰ أباه من الرق، فإن هذا جزاؤه حيث إنه جازاه علىٰ حضانته وعلىٰ حفاوته.

وقد جاء الحديث بلفظ أعم: «**من ملك ذا رحم محرم عتق عليه**»، بأي شيء

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري رقم (٢٥١٨) في العتق، ومسلم رقم(٨٤) في الإيمان.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٩٤٩) في العتق، والترمذي رقم (١٣٦٥) في العتق وابن ماجه رقم (٢٥٢٤) في العتق وهو عند الجميع بلفظ: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» ولأحمد برقم (٢٠١٢٨) بلفظ: «فهو عتيق» وصححه الألباني في الإرواء رقم (١٧٤٦)، وانظر تخريجه في شرح الزركشي رقم (٣٧٢٦، ٣٧٢٨).

(٣) رواه مسلم رقم (١٥١٠) في العتق.

وبالتمثيل بعبده بقطع عضو من أعضائه أوتحريقه،

يملكه؟ فإذا اشترىٰ أخاه عتق عليه، أو أخته عتقت عليه، أو بنته أو بنت ابنه أو بنت أخيه أو بنت أخته أو ابن أخيه أو ابن أخته؛ أو عمه أو عمته أو خاله أو خالته، يعني: الذين هم محارم له إذا اشترىٰ واحداً منهم عتق عليه، أو إذا ورثه فإنه يعتق عليه بمجرد الإرث، أو وُهِبَ له يعتق عليه بمجرد الهبة.

فالحاصل أنه إذا دخل أحد في ملكه من أقاربه فإنهم يعتقون بمجرد الدخول بخلاف من ليسوا بمحارم، فإذا اشترىٰ بنت عمه أو ابن عمه لم يعتق؛ لأنه ليس من المحارم، كما يحل له نكاح بنت عمه أو بنت خاله أو بنت خالته، فلا يعتق عليه إلا من هو من المحارم.

قوله: (**وبالتمثيل بعبده، بقطع عضو من أعضائه أو تحريقه**):

وأيضاً يحصل العتق إذا مثل بعبده، فإذا فقأ عينه فكفارته أن يعتقه، أوقطع عضواً ولو إصبعًا، أو جدع أنفه مثلاً أو قطع شفته، أو أي عضو من أعضائه الثابتة فإنه يُنزع منه ويقال: عتق عليك، كما ورد في الحديث: «**من مثل بعبده فقد عتق عليه**»[1].

---

(١) لم أجده بهذااللفظ وورد معناه عند ابن ماجه ولفظه عن سلمة بن روح بن زنباع عن جده أنه قدم على النبي ﷺ وقد خصىٰ غلاماً له فأعتقه النبي ﷺ بالمثلة.

رواه ابن ماجه (٢٦٧٩) في الديات، وحسنه الألباني لغيره في صحيح سنن ابن ماجه رقم (٢١٧٠).

وورد كذلك عند أبي داود رقم (٥٤١٩) في الديات، وابن ماجه رقم (٢٦٨٠) فيه أيضاً ما يدل على المعنىٰ السابق ولفظه عند ابن ماجه: «جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ صارخاً فقال له رسول الله: «**مالك**»؟ قال: سيدي رآني أقبل جارية له، فجب مذاكيري، فقال النبي ﷺ: «**علي بالرجل**» فطُلب فلم يُقدر عليه، فقال رسول الله ﷺ: «**اذهب فأنت حر**». الحديث، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢١٧١).

وبالسِّراية؛ لحديث: «من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوِّم عليه قيمة عدل، فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق

قد يقال: إن التمثيل هو تشويه الخلقة، فلو مثلاً شوه وجهه، سلخ جلدة وجهه مثلاً، أو أحرق وجهه حرقاً يبقى أثره؛ فإنه يعتبر أيضاً تمثيلاً فيعتق عليه.

قوله: (وبالسِّراية؛ لحديث: «من أعتق شركاً له في عبد ... إلخ):

السراية هي: كونه يعتق بعضه ثم يسري إلى باقيه، صورة ذلك إذا كان بينك وبين زيد عبد لك نصفه، فأعتقت نصفك سرى على النصف الذي لزيد، وكيفية السراية أن تشتري نصف زيد وتعتقه، و يلزمك شرعاً إذا كنت ذا مال أن تشتري نصف زيد بقيمته الذي يساويه، لا وكس ولا شطط، ثم تعتق العبد كله، إذا لم يعتقه زيد ألزمناك إذا كان لك مال، وهذا معنى قوله ﷺ: **«من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوِّم عليه قيمة عدل، فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق ما عليه ما عتق»**

وقوله ﷺ: **(فأعطي شركاؤه ... إلخ):**

يعني: لو كان شركاؤه كثيرين، أي: كانوا عدداً، فمثلاً إذا كان العبد بين أربعة، لكل واحد منهم ربع، فأعتق أحدهم نصيبه، فإنه إذا كان له مال يشتري ربع هذا ويعتقه، وربع هذا وربع هذا، وإذا امتنعوا ألزموا شرعاً، وإذا زادوا في الثمن منعوا من الزيادة، يعرض على أهل الخبرة كم يساوي هذا العبد، قيمة عدل، لا تظلمون ولا تظلمون؛ لاتظلمون المعتق ولاتظلمون أصحاب المال، فلا تنقصوهم ولاتزيدوا عليه؛ بل تكون قيمة عدل، فيعطي شركاءه حصصهم ويعتق العبد كله.

ما عليه ما عتق». وفي لفظ: «وإلا قوم عليه، واستُسْعِيَ غير مشقوق عليه». متفق عليه[١].

فإن علق عتقه بموته فهو المُدَبَّر،

فإن كان لا مال له، هذا الذي أعتق الربع ليس له مال يشتري حصص زملائه، فيبقى العبد مبعضاً، أي: بقي ثلاثة الأرباع مملوكاً رقيقاً، وهذا معنى قوله: **«وإلا فقد عتق ما عليه ما عتق»**.

مثلاً إذا كان ربعه حراً فإنه يخدم هذا يوماً وهذا يوماً وهذا يوماً واليوم الرابع لنفسه، يتكسب لنفسه، أو يخدم نفسه، يستخدمه كل واحد منهم بقدر حصته، فإذا كان بين اثنين هذا له نصفه وهذا له ربعه، وربعه عتيق فإنه يخدم هذا يومين وهذا يوماً واليوم الرابع لنفسه.

قوله: (وفي لفظ: «وإلا قوم عليه، واستُسْعِيَ غير مشقوق عليه»):

هذه رواية أخرى، ومعناه أنه يقال للذين لم يعتقوا: ثمنوا نصيبكم، فمثلاً كل واحد من أصحاب الربع قال: نصيبي بألفين. أنت يا عبد لك الخيار إن أردت أن تشتري نفسك وتكون كالمكاتب وتسعى وتتكسب وتعطي هذا ثم تعطي هذا حتى تحرر نفسك؛ فهو أولى، فإن شق ذلك عليك فإنك تبقى مبعضاً إذا كنت لا تستطيع أن تحرر نفسك، فقوله: (واستسعي) أي: طلب منه أن يشتغل ومكن من الشغل، ومُنع سيده أوسادته من استعماله، وقيل له: احترف واشتغل وأدِّ إليه كالمكاتب.

قوله: (فإن علق عتقه بموته فهو المُدَبَّر ... إلخ):

التدبير هو: وذلك أن يقول: إذا مت فإن عبدي حر، وسمي تدبيراً؛ لأن

---

(١) رواه البخاري رقم (٢٥٢٧) في العتق، ومسلم رقم (١٥٠٣) في العتق.

يعتق بموته إذا خرج من الثلث ؛ فعن جابر أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال : «من يشتريه مني ؟» فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم ، وكان عليه دين فأعطاه ، وقال : «اقض دينك» . متفق عليه(١) .

الموت دبر الحياة ، كأنه يقول : يكون حرّاً دبر حياتي ، يعني : بعد حياتي ، هذا يسمى مدبراً ، فالمدبر معلق عتقه بالموت .

ويجوز تعليق العتق بغير الموت ، يعني : بشرط ، كأن يقول مثلاً : إذا ولد لي مولود ذكر فهذا العبد حر ، أويقول مثلاً : إذا شفيت من المرض فهذا العبد حر ، أوإذا ربحت في هذه التجارة كذا وكذا ، فهذا العبد حر ، يصير معلقاً بشرط .

قوله: (يعتق بموته إذا خرج من الثلث ؛ فعن جابر . . . إلخ) :

يعني : لو أعتقه في مرض موته فإنه لا يعتق منه إلا بقدر ثلث التركة ، كما في حديث عمران بن حصين أن رجلاً عند موته أعتق ستة مماليك ليس عنده مال غيرهم ، فدعى بهم النبي ﷺ فجزأهم ثلاثة أقسام ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة ، وذلك لأنه لا يملك إلا الثلث ، وقد تقدم قوله : «**إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم**»(٢) .

فالمدبر لا يعتق إلا إذا خرج من الثلث ، ومع ذلك يجوز بيعه قبل الموت ، والدليل عليه هذا الحديث ، فعن جابر أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر ، لم يكن له مال غيره قال : إذا مت فعبدي حر ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، وذكر له أن عليه دينًا ، فقال : «**من يشتريه مني ؟**» فاشتراه نُعيم بن عبد الله بن النحام

---

(١) رواه البخاري (٢٥٣٤) في العتق ، ومسلم رقم (٩٩٧) في الزكاة .

(٢) سبق تخريجه ص ١٤٣ .

والكتابة : أن يشتري الرقيق نفسه من سيده بثمن مؤجل بأجلين فأكثر ، قال تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً ﴾ [النور: ٣٣] **، يعني : صلاحًا في دينهم وكسبًا .**

فإن خيف منه الفساد بعتقه أو كتابته ، أو ليس له كسب : فلا يشرع عتقه ولا كتابته .

بثمانمائة درهم ، وكان عليه دين فأعطاه ، وقال : «**اقض دينك**» ، دل على أنه يجوز بيعه ولو كان مدبراً .

الكتابة:

قوله: (**والكتابة : أن يشتري الرقيق نفسه من سيده بثمن مؤجل بأجلين فأكثر ، قال تعالى . . . إلخ**) :

سميت بذلك لأنها تكتب الأقساط ؛ سواء أكان كل سنة أم كل شهر ، يشعر العبد من نفسه بأنه قادر على الكسب ؛ فيقول : يا سيدي بعني نفسي ، فيقول : قيمتك حاضر عشرة آلاف أبيعك نفسك بعشرين ألفًا مؤجلة لمدة أربع سنين كل سنة تسلم خمسة آلاف ، فيقول : قبلت ، ثم يذهب يحترف ؛ يكتسب ويشتغل ويتجر ويعمل ، فإذا أدى إليه أقساطه الأربعة ، عشرين الألف عتق .

إذا طلب منه هذا العبد الكتابة وعلم أنه قادر لزمه ذلك ، لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾ [النور: ٣٣] ، يعني : من مماليككم إذا طلبوا الكتابة فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ، إذا علمت مثلاً أنه سيصير عضواً عاملاً لا عضواً أشل ، إذا علمت بأنه سينفع نفسه وسينفع المسلمين إذا عتق وعلمت أنه قادر على الكسب ويقدر على الاحتراف

ولايعتق المكاتب إلا بالأداء؛ لحديث: «المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم». رواه أبو داود[١].

ويقدر على الاتجار والاكتساب، وسيؤدي النجوم التي عليه في حينها، ففي هذه الحال يلزمك أن تكاتبه.

ثم قال تعالى: ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]؛ الأمر إما أنه للعائل السيد أوأنه للمسلمين عموماً، يعني أيها المسلمون ساعدوا هذا العبد الذي اشترى نفسه، أعطوه من مال الله الذي آتاكم حتى يحرر نفسه.

وإذا قيل: إنه للسيد، فقيل: إنه يلزمه أن يعتقه ويسقط عنه الثلث أو الربع، أو الخمس، على قدر عسره أو يسره.

وقوله تعالى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾[النور: ٣٣]، يعني: صلاحاً وكسباً وقدرة على الاتجار وقدرة على الاكتساب، فإن خيف منه فساد بعتقه فلا يشرع، إما لأنه يصير عالة على الناس، وإما لأنه يصير مع قطاع الطريق، وإما لأنه يصير مثلاً مع أهل الشرور وأهل الغناء وأهل اللهو، وما أشبه ذلك.

قوله: (ولا يعتق المكاتب إلا بالأداء؛ لحديث: «المكاتب عبد ... إلخ) :

يعني: إذا أدى آخر ما عليه عتق وصار حرّاً، لقوله ﷺ: **«المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم»**. وفي حديث عن أم سلمة: **«إذا كان لإحداكن مكاتب فملك ما يؤدي فلتحتجب عنه»**[٢]. يعني: أصبح ليس محرمًا لها، أصبحت ملزمة

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٩٢٦)، وأحمد (٢/١٧٨، ١٨٤)، وهو في الزركشي برقم (٢٣٠٢، ٣٩٠٨).
[قاله الشيخ ابن جبرين].
وحسن إسناده الألباني في الإرواء رقم (١٦٧٤).

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٩٢٨) في العتق، والترمذي رقم (١٢٦١) في البيوع، وابن ماجه رقم (٢٥٢٠) في العتق، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه رقم (٥٤٩)، وهو في الزركشي برقم (٣٩٠٩).

وعن ابن عباس مرفوعاً، وعن عمر موقوفاً: «أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته». أخرجه ابن ماجه[١]، والراجح الموقوف على عمر[٢] رضي الله عنه. والله أعلم.

بأن تحتجب عنه.

صورة ذلك: إذا كان هذا العبد اشترىٰ نفسه بعشرين ألف درهم من امرأة، ثم إنه اكتسب أموالاً كثيرة كل سنة يؤدي إليها خمسة آلاف، يكتسب في السنة أكثر من عشرين ألف وقد اكتسب أرضاً وبني داراً وملأها أثاثًا، وصار عنده متاع أصبح مالكاً لثمنه أو لأضعاف ثمنه؛ فإنها تحتجب عنه.

قوله: (**وعن ابن عباس مرفوعاً، وعن عمر موقوفاً: «أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته»... إلخ**):

هذه أم الولد، وصورته: إذا كان لك أمة مملوكة ثم إنك وطئتها بملك اليمين، فحملت، فولدت ولداً ذكراً أو أنثىٰ، حيّاً أو ميتاً؛ إذا تبين فيه خلق الإنسان فإنها تصير حرّة بعد الموت، ومادام حيّاً فإنه يستخدمها ويطؤها ويستمتع بها فإذا مات عتقت من رأس المال، هذه أم الولد، وفيها خلاف، حتىٰ إن بعضهم يقول: يعتقها ولدها أو تعتق من نصيب ولدها، والراجح أنها تعتق من رأس المال.

❋ ❋ ❋

---

(١) حديث ابن عباس المرفوع رواه ابن ماجه رقم(٢٥١٥) في العتق بلفظ: «أيما رجل ولدت أمته منه، فهي معتقة عن دبر منه»، والحاكم (٢/ ١٩) وصححه، وردّه الذهبي. وضعف سنده الحافظ في البلوغ برقم (١٢٤٧)، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه رقم (٥٤٧)، وفي الإرواء رقم (١٧٧١)، وانظر تخريجه في التعليق على الزركشي (٣٩٢٢).

(٢) حديث عمر الموقوف رواه البيهقي (١٠/ ٣٤٦)، والدارقطني (٤/ ١٣٠) وغيرهما. قال الحافظ في التلخيص: الصحيح أنه موقوف.



كتاب النكاح




كتاب النكاح

وهو من سنن المرسلين،

كتاب النكاح

من هنا يبدأ القسم الثالث من أقسام الفقه، وقد ذكرنا أن الفقهاء قسموا كتبهم إلىٰ ثلاثة أقسام:

القسم الأول: العبادات وهي: حق الله تعالىٰ.

والقسم الثاني: المعاملات وهي: أهم من غيرها؛ لأن الإنسان بحاجة إلىٰ القوت وبحاجة إلىٰ الكسب فيتعلم الكسب الحلال واكتساب المال الذي يغني به نفسه ويسد به فاقته.

والقسم الثالث: ويدخل فيه عقد النكاح وعقد الطلاق وما يتعلق بهما، ومعلوم أن الإنسان إذا استغنىٰ واكتسب وجمع المال تاقت نفسه بعد ذلك للنكاح، فلذلك ذكروا كتاب النكاح بعد المعاملات.

قوله:(وهو من سنن المرسلين) :

* **والدليل على ذلك من القرآن:** قوله الله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨]، أي: أباح لهم النكاح وأباح لهم اتخاذ الزوجة أو الزوجات، والعادة أن يرزقوا منها أولاداً وذرية، وقد ذكر الله تعالىٰ بعضهم فحكىٰ أن نوحاً له امرأة كافرة، وكذلك لوط[١].

---

(١) في قوله تعالىٰ: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ﴾ الآية. [التحريم: ١٠].

....

وأخبر الله تعالىٰ في هذه الآية عن عموم المرسلين أن لهم زوجات، وأخبر عن موسىٰ أنه تزوج لما ذهب إلىٰ مدين ابنة شيخ مدين مقابل رعايته للأغنام(١)، ولا شك أن هذا دليل علىٰ أنه من سنن المرسلين.

* **والدليل من السنة**: الحديث الذي جاء فيه أن ثلاثة من الصحابة سألوا عن عبادة النبي ﷺ في السر فكأنهم تقالوها فقالوا: أين نحن من رسول الله وقد غفر له ما تقدم من ذنبه، فقال أحدهم: أما أنا فأصوم ولا أفطر، وقال الثاني: أما أنا فأقوم ولا أرقد، وقال الثالث: وأما أنا فلا أتزوج النساء، فقال النبي ﷺ: «**أنتم الثلاثة الذين قلتم: كذا وكذا؟ قالوا: نعم، فقال: لكني أصوم وأفطر، وأقوم وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**»(٢). فقوله: «**فمن رغب**»، يعني: ملها وكرهها وتركها، وقوله: «**فليس مني**»، يعني: ليس من الأمة، وليس من الأتباع؛ لأنه زهد في شيء من سنة النبي ﷺ فكأنه ينتقد النبي ﷺ.

ولا شك أن الله تعالىٰ جعل في الرجال ميلاً إلىٰ النساء، وجعل في النساء ميلاً إلىٰ الرجال، وهذا الميل هو الشهوة التي ركبها في كل منهما؛ حتىٰ يحصل من اجتماعهما هذا التناسل الذي هو وجود الأولاد بينهما، فلو لم يكن هناك شهوة تجذب أحدهما إلىٰ الآخر لما حصل هذا التناسل وهؤلاء الأولاد، فهذا الدافع الذي في الرجل وفي المرأة من أسباب وجود النوع الإنساني وبقاءه

---

(١) بعد أن ذكر الله تعالىٰ قصة موسىٰ عليه السلام وخروجه متوجهاً إلىٰ مدين وما حصل له مع شيخ مدين؛ قال الله تعالىٰ: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ﴾ الآيات [القصص: ٢٧].

(٢) رواه البخاري رقم (٥٠٦٣) في النكاح، و مسلم رقم (١٤٠١) في النكاح.

وفي الحديث: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء». متفق عليه(١).

واستمراره، كما أن بقية الحيوانات تتناكح حتىٰ تتناسل ويبقىٰ نسلها.

قــولـه: (**وفي الحديث: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»**):

خص الشباب؛ لأنهم في العادة أقوىٰ غلمة وأشد شهوة، ولأنهم قد يكونون أشد اندفاعًا إلىٰ فعل الفاحشة، إذ يكون العلم عندهم أو الدين أقل منه عند كبار الأسنان، ولكن مع ذلك إذا وجدت الشهوة فإنه يشرع له أن يتزوج، سواء كان شابًّا، أو كهلاً كبيراً أو صغيراً؛ لأن الحكم منوط بعلته وهي وجود هذه الشهوة.

واختلف فيما إذا كان ضعيف الشهوة فهل الأفضل له أن يتزوج، أم لا؟

والجـواب: نعم. يستحب له أن يتزوج ولو لم يكن هناك شهوة قوية، وذلك لأنه قد يوجد معه من الشهوة ما يحصل به إعفاف نفسه وإعفاف زوجته، ولو لم يكن هناك شهوة تدفعه إلىٰ التطلع والنظر.

أما إذا كان يخشىٰ علىٰ نفسه الوقوع في الزنىٰ إذا لم يتزوج فإنه يعتبر واجباً في حقه، وهو أفضل من نوافل العبادات.

وأما إذا كان له شهوة ولكنه يقدر علىٰ إمساك نفسه، وعلىٰ حفظها من الوقوع في الفاحشة فإنه يستحب في حقه.

---

(١) رواه البخاري رقم (٥٠٦٥) في النكاح، ومسلم رقم (١٤٠٠) في النكاح.

. . . .

فالحاصل أن النكاح يجب إذا كانت شهوته تدفعه إلىٰ الزنىٰ، ويخاف علىٰ نفسه منه، ويكون مستحباً إذا كان له شهوة ولكن أقل من الأول فيقدر علىٰ أن يملك نفسه، ويكون مباحاً إذا لم يكن له شهوة، وهو يقدر علىٰ إعفاف المرأة، ويكون مكروهًا إذا علم أنه لا يقوم بحق الزوجة؛ لا من ناحية الشهوة ولا من ناحية النفقة؛ لأنه يضر بالمرأة.

والنبي عليه الصلاة والسلام ذكر الباءة، فقال: «**من استطاع منكم الباءة**»، والباءة هي: مؤنة النكاح، يعني: من استطاع أن يقوم بالمؤنة؛ يعني: بالنفقة وبالكسوة وبالسكنىٰ وبالحاجات الضرورية وما أشبهها.

وقوله ﷺ: «**فإنه أغض للبصر**»، أي: إذا تزوج فإنه يغض بصره حتىٰ لا يمتد بصره إلا النساء.

وقوله: «**وأحفظ للفرج**»، يعني: أحفظ له عن الوقوع في الفاحشة؛ لأن غير المتزوج لا يأمن أن تدفعه شهوته إلىٰ فعل الفاحشة.

وقوله: «**ومن لم يستطع**»، أي: الباءة، يعني: ليس له قدرة مالية، «**فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»، والمراد به الصوم الذي يكون معه جوع شديد، وتعب شديد فإنه إذا كان يتعب بالاكتساب ويتعب في طلب الرزق وهو مع ذلك صائم ويلحقه جوع ويلحقه جهد ويلحقه تعب؛ فإن هذا كله يكسر حدة الشهوة في منزلة الوجاء، **والوجاء هو**: رض عروق الخصيتين، فإنه إذا رضت العروق خفت الشهوة أو بطلت، وأما **الخصاء فهو**: قطع الخصيتين.

وقال ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، وحسبها، وجمالها، ودينها، فاظفر بذات الدين تربت يمينك». متفق عليه[1].

قوله: (وقال ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، وحسبها، وجمالها، ودينها، فاظفر بذات الدين تربت يمينك»):

المعنى: أن الناس غالبًا لا يدفعهم للمرأة إلا أربع صفات:

الصفة الأولى: المال: يعني تارة يقول: هذه امرأة ثرية وعندها مال فأنا أتزوجها حتى أتوسع بمالها وحتى تنفق علي وتنفق على أولادي، وإذا ماتت ورثتها أو ورث أولادي منها، فأنا أرغبها لأجل المال. ولكن يكره هذا المقصد؛ لأنها ربما تمن عليه، وربما تتبرم من صحبته وتذكره دائماً وتقول: أنا صاحبة الفضل عليك، أنا التي دفعت لك، أنا التي اشتريت لك، أنا التي أنقذتك من الجوع، أنا التي فعلت بك وفعلت، فيكره أن يتزوجها لأجل المال.

الصفة الثانية: الحسب: وهو: الشرف، يعني: شريفة الآباء والأجداد والأسرة والقبيلة من أناس كرماء، ومن أناس نجباء، ومن أناس شجعان أقوياء، لهم مكانة وشهرة، ولهم سطوة، وهذه أيضاً قد تمن عليه وتقول: أنت خامل الذكر أنا التي رفعت مكانتك، أنا التي شرفت أولادك، أنا بنت الشريف فلان، أو بنت الأمير، أو بنت الشجاع، وما أشبه ذلك.

فإذا تزوجها لأجل الحسب ولأجل شرف الآباء والأجداد فإن هذا مقصد ليس بشريف، لكن إذا كان هو ذا شرف وذا حسب، فإنهما يتقابلان.

الصفة الثالثة: الجمال: يعني: حسنها وحسن خلقتها وحسن بنيتها وحسن

---

(١) رواه البخاري رقم(٥٠٩٠) في النكاح، ومسلم رقم (١٤٦٦) في الرضاع.

وينبغي أن يتخير ذات الدين، والحسب، الودود، الولود الحسيبة.

مشيتها، والجمال كثيراً ما يكون دافعاً للإنسان وذلك لأنها إذا كانت جميلة فإنه ينفعه جمالها، يعني: إذا نظر إليها سرته، وإذا نظر إليها أعفته فهذا مقصد حسن، ولكن لا ينبغي أن يكون هو المقصد الأساسي وحده.

الصفة الرابعة: الدين: وهو الأصل، فإذا كانت ذات دين يعني دينة، عابدة، تقية، نقية نزيهة، ورعة، بعيدة عن التهم، بعيدة عن الفواحش والمنكرات، تحفظ نفسها، وتحفظ لسانها، وتحفظ بيتها، وتصلي صلواتها، وتؤدي حقوق الله وتؤدي حقوق زوجها، فهذه عادة تكون أمينة، ولذلك قال: «**فاظفر بذات الدين تربت يداك**».

قوله: (**وينبغي أن يتخير ذات، الدين، والحسب، الودود، الولود الحسيبة**):

و(**الحسب**) كما قلنا هو: الشرف، يعني: حتىٰ يكون شرفها شرفاً لأولاده.

و(**الودود**): يعني: المتحببة إلىٰ زوجها، يقول ﷺ: «**تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم**»(١).

و(**الولود**): هي التي تكون من نساء يعرفن بكثرة الولادة، يعني: أمها وجدات أمها وأخواتها وخالاتها معروفات أنهن كثيرات الأولاد، بخلاف ما إذا خيف أنها عاقر أولا تلد إلا في كل أربع سنين أو ست سنين، وذلك بمعرفة قريباتها أو نحو ذلك، فينبغي أن تكون ولوداً؛ لقوله: «**فإني مكاثر بكم الأمم**»، يحثهم علىٰ أن يتكاثروا ويكثروا نسلهم، حتىٰ تكون أمته أكثر من غيره.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٠٥٠) في النكاح، والنسائي (٦/ ٦٦) في النكاح، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٢٩٤٠).

وإذا وقع في قلبه خطبة امرأة فله أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها .

قوله: (**وإذا وقع في قلبه خطبة امرأة فله أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها**) :

الخِطبة: بكسر الخاء، يعني: طلب المرأة من أهلها، **وأما الخُطبة**: بضم الخاء فهي خطبة الجمعة والأعياد ونحوها .

وأما الفعل من كلا الكلمتين فهو سواء، يخطِبُ خِطبةَ، ويخطُبُ خُطبة .

ورد في حديث المغيرة أن رجلاً قال: يا رسول الله إني أريد أن أتزوج امرأة، قال: «**هلا نظرت إليها، اذهب فانظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**»[1] .

ويقول جابر: إني خطبت امرأة فجعلت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دفعني إلى نكاحها[2] . يعني: يختبئ لها حتى رأى مثلاً وجهها أو رأى يديها أو رأى ساقيها أونحو ذلك مما رغبه في نكاحها .

قيل: إن ذلك يكون وهو مختبئ ينظر إليها وهي لا تشعر به .

وقيل: إن ذلك يكون في العلانية بأن يطلب من أبيها أو ولي أمرها أن تبرز له لينظر إليها . فعلى أبيها في هذه الحالة أن يجيبه إذا عرف صدق الرغبة من الخاطب ويمكِّنه من النظر إلى ما يظهر غالباً كالوجه واليدين والشعر والقامة والقدمين وما أشبه ذلك، بشرط أن يكون ذلك في غير خلوة، وينتبه إلى أنه قد يتقدم إليه شخص لخطبة ابنته، ولكنه غير صادق الرغبة في الزواج وقصده التفرغ والاطلاع على عورات المسلمين فلا يمكن من النظر إليها .

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٠٨٧) في النكاح، والنسائي (٦/ ٦٩-٧٠) في النكاح، وابن ماجه رقم (١٨٦٥، ١٨٦٦) في النكاح وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه رقم (١٥١١، ١٥١٢)، وانظر تخريج الأحاديث في ذلك في التعليق على شرح الزركشي (٢٤٨٨-٢٤٩١) .

(٢) رواه أبو داود عقب حديث (٢٠٨٢) في النكاح، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٩٩) .

ولا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه المسلم، حتى يأذن أو يترك.

ولا يجوز التصريح بخطبة المعتدة مطلقاً.

قوله: (ولا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك):

إذا علمت أن أخاك المسلم قد خطب تلك المرأة فلا يحل لك أن تتقدم لخطبتها ولو كنت أكثر منه مالاً، ولو كنت أشرف منه، ولو كنت أحسب منه، ولو كنت أشبَّ منه. فاتركه حتى يأذن لك أو يتزوج أو يتركها، وعلى الأولياء إذا جاءهم من يخطب ابنتهم، وقد تقدم غيره أن يخبروه ويقولوا: قد خطبها غيرك.

وبعض الناس إذا جاءهم من يخطب أعطوه موعداً، ثم بعد أيام إذا جاءهم من هو أحسن منه وأجمل منه وأغنى منه، ردوا الأول وقد أعطوه موعداً، ربما أنه قد باع بعض أمواله، وقد جمع بعض الأثاث، وبعض المهر! وهذا لا يجوز.

بل الواجب أنهم متى ركنوا إلى إنسان وأعطوه موعداً، وعرفوا أنه كفء كريم وأنه ذو خلق ودين، فليس لهم أن يمنعوه ولو جاءهم بعده من هو خير منه؛ يقول ﷺ: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**»(١).

قوله: (ولا يجوز التصريح بخطبة المعتدة مطلقًا):

التصريح كأن يقول: زوجوني ابنتكم أو أريد ابنتكم أن تكون لي زوجة، وهي مطلقة، أو يقول: إني أريد أن أتزوج بكِ، أترضين أن أكون زوج لك؟ وهي مطلقة، أو متوفى عنها زوجها، ولا تنزال في العدة.

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٠٨٥) في النكاح، وابن ماجه رقم (١٩٦٧) في النكاح، ولفظ الحديث: «**إذا أتاكم**» وعند الترمذي: «**إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوا تكن في الأرض فتنة وفساد**»، زاد ابن ماجه «**عريض**»، وحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم (٢٧٠)، وهو في شرح الزركشي برقم (٢٤٢٦).

ويجوز التعريض في خطبة البائن بموت أو غيره، لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وصفة التعريض: أن يقول: إني في مثلك لراغب، أو لا تُفَوِّتيني نفسك، ونحوها.

و المعتدة هي التي طلقها زوجها طلاقاً رجعياً له عليها رجعة، أو طلاقًا دائماً بالثلاث لا رجعة له عليها، ولكنها لا تزال في العدة، وعدتها كما سيأتي ثلاث حيض، أو ثلاثة أشهر، أو أربعة أشهر وعشراً.

وعدة الحامل المتوفي عنها أول ما تضع الحمل، فإذا كانت في العدة فلا يجوز لك أن تخطبها خطبة صريحة، ولكن يجوز التعريض، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: ٢٣٥]، فالتعريض جائز، وأما التصريح فلا يجوز.

قوله: (ويجوز التعريض في خطبة البائن بموت أو غيره، لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، و صفة التعريض: أن يقول: إني في مثلك لراغب أو لا تُفَوِّتيني نفسك، ونحوها):

يرىٰ المؤلف رحمه الله أن هذا تعريض، وبعضهم يقول: إنه تصريح، والتعريض أن يقول مثلاً: إني أريد الزواج، أو أنا بحاجة إلىٰ امرأة تعفني، أو أنا بحاجة إلىٰ امرأة مثلك، أو يذكر نفسه؛ فيقول: أنا ابن الكرماء، وأنا من عرف بفضله وبنسبه وبحسبه، وما أشبه ذلك.

وينبغي أن يخطب في عقد النكاح بخطبة ابن مسعود، قال: «علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الحاجة: إن الحمد لله،نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ويقرأ ثلاث آيات». رواه أهل السنن[1].

والثلاث الآيات فسرها بعضهم، وهي:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

قوله: (وينبغي أن يخطب في عقد النكاح بخطبة ابن مسعود، قال: «علمنا رسول الله ﷺ التشهد ... إلخ»):

هذه الخطبة رواها الإمام أحمد، ورواها أهل السنن، يقول ابن مسعود: علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الحاجة ـ، وفي رواية: عند الحاجة ـ أن نقول: **إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»**.

ويقرأ ثلاثة الآيات التي فيها الأمر بالتقوىٰ:

الآية الأولىٰ في سورة آل عمران: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾** [آل عمران: ١٠٢].

---

(١) رواه الترمذي رقم (١١٠٥) في النكاح، وابن ماجه رقم(١٨٩٢) في النكاح، وأبو داود رقم (٢١١٨) في النكاح، والنسائي (٦/ ٨٩) في النكاح، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٨٨٢).

والآية الأولى من سورة النساء: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً ﴾ [النساء: ١].
وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ﴾ الآيتين.
[الأحزاب: ٧٠، ٧١].

ولا يجب إلا: بالإيجاب: وهو اللفظ الصادر من الولي، كقوله: زوجتك،

والآية الثاني في أول سورة النساء: **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً﴾** [النساء: ١] إلى آخر الآية.

والآية الثالثة من سورة الأحزاب: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾** [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

هذه الثلاث السر فيها التقوى؛ اتقوا الله، كأنه يذكرهم يقول: عليكم تقوى الله، عليك أيها الولي بتقوى الله، وعليك أيها الزوج بتقوى الله، وعليكم أيها الشهود بتقوى الله، وعليكِ أيتها المرأة أن تتقي الله حق تقاته.

وفسر ابن مسعود قوله: **﴿حَقَّ تُقَاتِهِ﴾** بقوله: أن يطاع فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى، ويشكر فلا يكفر.

هذه خطبة ابن مسعود، والعاقد يقرأ بها عند العقد، ليكون ذلك سبباً في حصول البركة وحصول الخير.

قوله: (**ولا يجب إلا: بالإيجاب: وهو اللفظ الصادر من الولي ... إلخ**):

لابد من الإيجاب والقبول وهما من شروط النكاح؛ الإيجاب من الولي والقبول من الزوج، بخلاف البيع فإنه يصح بالمعاطاة، وأما النكاح فلابد فيه من

أو أنكحتك.

والقبول. وهو اللفظ الصادر من الزوج أو نائبه، كقوله: قبلت هذا الزواج، أو قبلت، ونحوه.

الكلام بالإيجاب.

والإيجاب قيل: إنه لابد فيه من إحدىٰ اللفظتين: النكاح أو التزويج، كأن يقول: أنكحتك أو زوجتك، وقد اشترط هذا كثير من الفقهاء، وقالوا: إنهما اللفظتان اللتان وردتا في القرآن، فكلمة التزويج جاءت في قوله تعالىٰ: ﴿قُل لِّأَزْوَاجِكَ﴾ [الأحزاب: ٢٨]، وفي قوله: ﴿زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، ولفظة النكاح جاءت في قوله تعالىٰ: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم﴾[النساء: ٣]، وفي قوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. فلابد أن يقول: زوجتك ابنتي، أو يقول: أنكحتك ابنتي، هكذا اشترط بعضهم.

وذهب شيخ الإسلام وغيره إلىٰ أنه يصح بكل لفظة تدل علىٰ المعنىٰ، فإذا قال: ملكتك ابنتي فالتمليك معروف أنه يملك منها ما يملك المرء من زوجته، وليس المراد أنه يملكها كما يملك الأمة؛ بل يملكها كما يملك الزوج من زوجته. وإذا قال مثلاً: وهبتك ابنتي وهما يعرفان أن الهبة بمعنىٰ العقد ومعناها: هبة المنافع، كأنه يقول: وهبتك منافع ابنتي، صح ذلك أيضاً.

فالحاصل أنه لا يشترط لفظ التزويج أوالنكاح؛ بل إذا قال: وهبتك، أو ملكتك، أو خذ ابنتي حلالاً لك، أو أبحت لك نكاحها، أو أبحت لك الاستمتاع بها، أو هي زوجة لك أو هي امرأتك، أو نحو ذلك، كفىٰ ذلك.

والقبول من الزوج أو نائبه، يعني: وكيله، فإذا كان الزوج غائباً ووكل إنساناً

....

فإنه يقبل وكالته .

فإن كان الزوج حاضراً فإنه يصرح بالقبول ؛ فيقول : قبلت هذا الزواج ، أو رضيت ، أو وافقت ، أو أنا قابل ، أو موافق ، أو أخذتها ، أو نحو ذلك من المعاني .

وإذا كان نائباً يقول : قبلتها لموكلي أو لمنوبي ، أو رضيتها زوجة لموكلي ، أو ما أشبه ذلك .

* * *

[باب: شروط النكاح]

ولابد فيه من رضى الزوجين،

[باب: شروط النكاح]

ذكر بعد ذلك شروط النكاح وسيأتينا أيضاً الشروط في النكاح، فهناك شروط النكاح والشروط في النكاح، فأركان النكاح: الزوجان الخاليان من الموانع، والإيجاب والقبول، وأما الشروط فذكروا أربعة شروط: أولاً: رضى الزوجين، ثانياً: انتفاء الموانع، ثالثاً: الولي، رابعاً: الشهود.

الشرط الأول: الرضى:

قوله: (ولابد فيه من رضى الزوجين):

يعني: يشترط في النكاح رضى الزوجين، وقد تكاثرت الأحاديث في اشتراط رضى المرأة، فقال النبي ﷺ: «**لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن**»، (**الأيم**) هي: المطلقة التي قد نُكحت ثم طلقت، (**تستأمر**)، يعني: يطلب أمرها، فتفصح وتقول: زوجوه، أنا رضيت به. (**ولا البكر حتى تستأذن**)، قالوا: وكيف إذنها؟ قال: «**أن تسكت**»[1]، وفي رواية: «**رضى البكر سكوتها**»[2]، فلايجوز إجبارها على من لا تريد، فإذا صرحت وقالت: لا أريده

---

(١) رواه البخاري رقم (٥١٣٦) في النكاح، ومسلم رقم (١٤١٩) في النكاح. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) وفي رواية للبخاري برقم (٥١٣٧) عن عائشة رضي الله عنها: «**رضاها صمتها**».

وفي رواية لها عند البخاري برقم (٦٩٧١): «**إذنها صماتها**».

وفي رواية لها عند مسلم رقم (١٤٢٠): «**إذنها إذا هي سكتت**».

وفي رواية لمسلم برقم (١٤٢١) عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**وإذنها سكوتها**»، وفي رواية أخرى له: «**وصمتها إقرارها**».

إلا : الصغيرة فيجبرها أبوها ، والأمة يجبرها سيدها .

فلا إكراه عليها ؛ بل لابد من رضاها مهما كان الولي ؛ سواء كان الولي أباً أو أخاً أو غيره ؛ لأن الإكراه لا تحصل معه الراحة ، ولا تحصل معه الحياة السعيدة ، فإذا كانت كارهة للزوج وقد غُصبت عليه وأُكرهت عليه وهي لا تريده فكيف تستقر حياتها؟! وكيف تعيش معه عيشة طيبة؟!

وكم حصل مع الإكره من مشكلات ، فكثيراً ما يحصل من بعض الأولياء أنهم أكرهوا بناتهم على من لا تريد ، ثم حصل منها أنها تهرب منه كثيراً ، وربما تتألم من الاجتماع معه .

وقد حكى لي كثير من الإخوان أن بعضهن قد انتحرن ؛ أحرقت نفسها أو أكلت سُمّاً أو نحو ذلك لما أكرهوها على من لا تريد ، فلأجل ذلك لابد من رضى الزوجين ، وعلى الأب وكذلك الأم أن يستشيروها .

فإذا كانت لا تعرفه فلابد أن يسموا لها الزوج ويذكروا لها أوصافه ، ويذكروا لها خصاله ، ولابد أيضاً أن تسأل عنه ، وتتتبع أخباره ، وينقلون لها نقلاً صحيحاً أنه من أسرة كذا وكذا ، وأنه يحفظ كذا ، وأنه يعمل كذا ، لا يخفون عليها شيئاً حتى تقنع ، فإذا أخفوا عليها فلها الخيار .

قوله: (إلا : الصغيرة فيجبرها أبوها ، والأمة يجبرها سيدها) :

أما الصغيرة فإذا رأى أبوها المصلحة فإنه يجبرها ، فقد زوج أبو بكر عائشة وهي بنت ست سنين وبنى رسول الله ﷺ بها وهي بنت تسع سنين[1] ، فمثل هذه رأى أبوها لها المصلحة فأجبرها أو لم يستشرها ، وذلك لأن الصغيرة التي في هذا

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥١٣٣ ، ٥١٣٤) في النكاح ، ومسلم برقم (١٤٢٢) في النكاح .

ولابد فيه من الولي؛ قال ﷺ : «لا نكاح إلا بولي»، حديث صحيح رواه الخمسة[(١)].

السن لا رأي لها ولا نظر، فإذا رأىٰ لها أبوها أن هذه فرصة لا تفوت، وأن هذا الزوج كفء كريم، وأن زواجها به يحصل منه خير لها ومصلحة ومنفعة، وإذا لم يزوجها به فربما لا يجد مثله، فله أن يزوجها ولو كانت صغيرة، ولو كان ذلك بإجبارها، ولا يجبرها غير الأب.

أما إذا كانت يتيمة فلا يجوز إجبارها؛ بل تترك، إلىٰ أن تبلغ وترشد، ثم تستشار بعد البلوغ، وتختار من تريد.

وأما الأمة المملوكة فإن سيدها يملك بضعها، ويملك منافعها فله أن يجبرها، ولكن عليه أيضاً أن يراعي مصلحتها وذلك لأنها آدمية تحس بما يحس به الآدميون، فإذا أجبرها مثلاً علىٰ زوج سيئ الأخلاق كثير المشاكل؛ يضربها، ويسبها، ويسيئ صحبتها، ويعاملها معاملة شريرة، فإن السيد ملوم، وعليه أن يفرق بينهما، وأن يخلصها، فلا يجوز له والحال هذه فإن هذا تعذيب لها، وأما إذا رأىٰ أن هذا زوج لا بأس به وأنه سوف يعفها فله أن يجبرها وليس لها اختيار؛ لأنه مالك لبضعها.

الشرط الثاني: الولي:

قوله: (**ولابد فيه من الولي؛ قال ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»**):

أي: لابد في النكاح من الولي، لقوله ﷺ: **«لا نكاح إلا بولي»**، وهو حديث

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٤، ٤١٣، ٤١٨)، وأبو داود رقم (٢٠٨٥) في النكاح، والترمذي رقم(١١٠١) في النكاح، وابن ماجه رقم (١٨٨١) في النكاح، عن أبي موسىٰ رضي الله عنه.

....

صحيح رواه الخمسة، أي: أهل السنن وأحمد، وهو مروي عن عدة من الصحابة؛ فروي عن أبي موسىٰ وأبي هريرة وأبي سعيد وغيرهم من عدة طرق، فالحديث صحيح ثابت، والنفي هنا للصحة، أي: لا نكاح صحيح إلا بولي، هكذا جاء هذا الحديث.

وفي حديث آخر وإن كان ضعيفاً: «**لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها**»[1]، فهذا أيضاً دليل يستأنس به علىٰ أن تزويج المرأة نفسها ليس بصحيح.

وقد ذهب إلىٰ ذلك الأئمة الثلاثة: الإمام أحمد، والشافعي، ومالك، فقد اشترطوا الولي في النكاح، وأما أبو حنيفة فإنه يرىٰ أن لها أن تزوج نفسها، ويقول: المرأة أملك لنفسها، وهي التي لها المصلحة فإذن يجوز لها أن تزوج نفسها، ولو كان عندها ولي يستطيع تزويجها، هذا رأي الحنفية، يبالغون في الانتصار له، ويذكرون شبهات ويذكرون حججاً، ويتكلفون في الجواب عن هذه الأدلة الصريحة الصحيحة، فيذكرون أشياء من المجادلات والمناقشات، مذكورة في كتبهم لا حاجة لنا إلىٰ ذكرها.

وأكثر ما يستدلون به بعض النصوص مثل قول الله تعالىٰ: **﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾** [البقرة: ٢٣٠]، قالوا: **﴿تَنكِحَ﴾** معناه هي التي تنكح ولم يقل

---

(١) رواه ابن ماجه رقم (١٨٨٢) في النكاح، والدارمي (٢/ ١٣٧)، وابن حبان (١٤٢٣)، والحاكم (٢/ ١٧٠) وصححه، وقال الألباني في الإرواء (٦/ ٢٤٨): صحيح دون الجملة الأخيرة. أي: «فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»، وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم (٦٢١٤)، وصحيح الجامع رقم (٧٢٩٨)، وانظر التعليق على الزركشي (٢٤١٦).

وأولى الناس بتزويج الحرة : أبوها وإن علا ،

حتى تنكحوها ، وكذلك يستدلون بقوله تعالى : ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] ، وما فطنوا إلى قوله في أول الآية : ﴿تَعْضُلُوهُنَّ﴾ يدل على أن الولي هو الذي يمنعها ، فإذا منعها من كفء سمي هذا عضلاً ، فلو لم يكن للولي ولاية لم يقل : ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ بل قال : فلينكحن ، وإذن فلا دلالة في قوله : ﴿أَن يَنكِحْنَ﴾ .

ويستدلون بالحديث الآخر : «**الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن**»[(١)] ، فقالوا : الأيم أحق بنفسها دليل على أنها تزوج نفسها ، وإذا جاز ذلك فإن غيرها مثلها أحق بنفسها .

ولكن المراد بقوله في هذا الحديث : «**أحق بنفسها**» ، أي : لا إجبار عليها ، بل تستشار في المتقدم إليها ويعرض عليها وتخبر به ، ويبين لها أهليته حتى تقبل وتوافق ، هذا معنى : أحق بنفسها ، أي : أنه ليس لوليها إجبارها ، كما في الحديث الآخر : «**لا تنكح الأيم حتى تستأمر**»[(٢)] .

قوله: (**وأولى الناس بتزويج الحرة : أبوها وإن علا**) :

إذا عرفنا أنه لابد من ولي فأولى الناس بولايتها الأب ، ومعلوم أن الأب معه من الشفقة ما يحمله على أن يختار لها الكريم ولا يمنعها من الكفء ، ولذلك يكون هو الولي ولا ولاية لأحد معه ، بمعنى أنه إذا كان لها إخوة ولها أب ، فالأب هو الذي يزوجها إلا أن يوكل أحداً من الإخوة أو غيرهم .

وقوله : (**وإن علا**) ، يدخل فيه الجد إذا كان جدها موجوداً ، فإن الجد والد فله

---

(١) رواه مسلم رقم (١٤٢١) في النكاح .

(٢) سبق تخريجه ص ٢١١ .

ثم ابنها وإن نزل. ثم الأقرب فالأقرب من عصباتها.

وفي الحديث المتفق عليه: « لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر

أن يتولىٰ تزويجها بدلاً عن الأب، وليس لإخوتها مثلاً ولا لغيرهم أن يزوجوها مع وجود الأب.

قوله: (**ثم ابنها وإن نزل**):

يعني: إذا لم يكن لها أب ولا جد فيزوجها ابنها فإنه أقرب، ، وهذا عند الجمهور، أما الشافعية فلا يرون أن الابن يزوج أمه، كأنهم يستأنفون من ذلك، فيقولون: كيف يزوج الابن أمه؟ ولكن الصحيح أنه لامانع من ذلك، ومعنىٰ: (**وإن نزل**)، يعني: ابن الابن يزوج جدته.

قوله: (**ثم الأقرب فالأقرب من عصباتها**):

عرفنا القرابة في باب المواريث أن الأقرب بعد الأب وابنه، الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم الشقيق، ثم العم لأب، إلىٰ آخر ما تقدم.

ولا يزوجها من ليس من العصبة، فلا يزوجها أخوها من الأم، لأنه من ذوي الأرحام، ولا يزوجها الخال، ولايزوجها جدها أبو الأم، وذلك لأنه من ذوي الأرحام، فلو كان لها خال وأخ من الأم ولها ابن ابن ابن عم، فإن ابن العم يزوجها، ولو كان هو البعيد؛ لأنه من العصبة.

قوله: (**وفي الحديث المتفق عليه: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ... إلخ**):

يعني: إذا سكتت البكر فإن ذلك دليل علىٰ أنها رضيت، فأما إذا كانت كارهة وأعلنت الكراهية، أو أجلت وقالت: أمهلوني حتىٰ أسأل أو حتىٰ أصلي

حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت»[١].

وقال النبي ﷺ: «أعلنوا النكاح». رواه أحمد[٢]. ومن إعلانه: شهادة

صلاة الاستخارة مثلاً، أو حتى استشير أو نحو ذلك.

أما إذا سكتت فإن ذلك دليل الرضى، والأولى أن تعاود بعد ذلك مرة بعد مرة حتى يتأكد من رضاها.

فإذا بكت مثلاً أو تمعر وجهها أو أظهرت الكراهية أو ما أشبه ذلك فلا تزوج حتى يتحقق من موافقتها.

قوله: (**وقال النبي ﷺ: «أعلنوا النكاح»**):

فلا يجوز إسرار النكاح، وذلك لأنه أولاً: من أسباب الفرح، فالناس يسرون ويفرحون إذا رأَوْا حفلات النكاح، وثانياً: أنه ربما يكون بينهما سبب محرم، فإذا أعلن عرف أن فلانًا تزوج بفلانة وكان عند إنسان خبر أنه رضع معها أو أن بينهما قرابة أو نحو ذلك، أفاد بالخبر الذي عنده.

الشرط الثالث: الشهود:

قوله: (**ومن إعلانه: شهادة عدلين، وإشهاره وإظهاره، والضرب عليه بالدف، ونحوه**):

كأن المؤلف رحمه الله يرى أن الإظهار والإشهار لا يكفي عن الشهادة، والمشهور عن مالك أنه يكفي الإعلان والإشهار عن الشهادة.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٥١٣٦) في النكاح، ومسلم رقم (١٤١٩) في النكاح. وقد سبق تخريج بعض روايات الحديث، انظر ص٢١١.

(٢) رواه أحمد في المسند (٤/ ٥)، والترمذي (١٠٨٩)، والنسائي (٦/ ١٢٧)، وابن حبان (١٢٨٥)، ونسبه في الجامع الصغير: لابن حبان والطبراني في الكبير وأبي نعيم في الحلية والحاكم في المستدرك من حديث ابن الزبير، وحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم (١٠٧٢).

عدلين، وإشهاره وإظهاره، والضرب عليه بالدف، ونحوه.

والصحيح أنه لابد من الإشهاد عليه بشاهدي عدل على الأقل لكي يكون ذلك إعلاناً، ثم بعد ذلك إشهاره، وإظهاره في المجالس؛ حيث يتناقل الخبر بأن فلانًا تزوج فلانة، ثم عند الحفل يكون الضرب بالدف، كما ورد في الحديث قوله ﷺ: «**أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف**»(١).

والدف هو الآلة التي فيها جلد؛ لوح رقيق يختم أحد جوانبه بجلد مدبوغ دبغاً يسيراً قد مزق أو زال شعره، إذا ضرب يسمع له رنين، أما إذا كان مختوم الجانبين فإنه يسمى طبلاً والطبول منهي عنها، فلا يجوز استعمال الطبول. والدف يستعمل لأنه أخف ضرباً.

والحكمة في ضربه إعلان النكاح، وكذلك أيضاً إظهار شيء من الفرح والسرور، و ذلك لأنه عليه السلام لما أخبر مرة بزفاف قال: هلا أرسلتم من يقول:

أتيناكم أتيناكم   فحيونا نحييكم

إلى آخر الأبيات ـ أو كما قال ﷺ(٢)، يعني رغبهم في أن يأتوا بمثل هذه التحيات والترحيبات، وما أشبه ذلك.

فهذا من إظهار الفرح ولابأس به إن شاء الله، ولكن الناس توسعوا في هذه الأزمنة بحيث إنهم لم يقتصروا على الكلمات المباحة؛ بل استعملوا الكلمات

---

(١) سبق تخريجه ص ٢١٦.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٣٩١ـ ٤/ ٧٧، ٧٨) عن جابر رضي الله عنه.

ورواه ابن ماجه برقم (١٩٠٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وتتمة الأبيات جاءت في رواية الطبراني كما قال الألباني في آداب الزفاف ص ١٨١:

لولا الذهب الأحمـ   ـر ما حلت بواديكم

لولا الحنطة السمرا   ء ما سمنت عذاريكم

وقد ضعف الألباني هذه الرواية، ولكن وجد لها طريقاً أخرى عن عائشة يتقوى بها كما ذكر ذلك في الإرواء رقم (١٩٩٥).

وليس لولي المرأة تزويجها بغير كفء لها، فليس الفاجر كفؤاً للعفيفة.

والعرب بعضهم لبعض أكفاء،

الفاحشة فيذكرون في غنائهم العورات والاتصالات الجنسية، ويصفون محاسن المرأة أنها ذات كذا وذات كذا حتى يجلوها للناس، وكذلك يبالغون في المديح؛ يعني: في مدحه أو مدحها أوما أشبه ذلك.

هذه المبالغة لا تجوز، وكذلك أيضاً طول المدة؛ بحيث يمكثون مثلاً إلى طلوع الفجر أو آخر الليل أو نحو ذلك، هذا أيضاً ممنوع؛ بل الأصل أنها ساعة أو ساعتان يظهر فيها الفرح، ثم بعد ذلك يذهب الزوج بامرأته ويذهب الناس.

قوله: (وليس لولي المرأة تزويجها بغير كفء لها، فليس الفاجر كفئًا للعفيفة):

يختار الرجل لابنه أو لأخته من هو كفء، والكفاءة هي المماثلة في الديانة وفي المال وفي الصنعة وما أشبهها، فإذا كان فاجراً وهي عفيفة فليس كفؤاً لها، وإذا كان مشهوراً بأنه سكير أومثلاً مدخن أو أنه رقاص أو غناء، أو أنه تارك للصلوات أو فاعل للفواحش يقترف الزنى أويسرق أو ينتهب؛ مثل هذا ليس كفؤًا؛ لأن هذه قوادح تقدح في عدالته، فلا يكون كفؤًا للعفيفة المتعففة الدينة الصينة العفيفة.

قوله: (والعرب بعضهم لبعض أكفاء):

ورد ذلك في حديث ضعيف: **«العرب بعضهم أكفاء بعض، والموالي بعضهم أكفاء بعض»**[(١)].

والحديث مذكور في البلوغ ولكن ضعفه، وطعن فيه كثير من العلماء،

---

(١) عزاه الألباني في الإرواء رقم (١٨٦٩) للبيهقي في سننه، وقال عنه: موضوع. وأورده الزركشي برقم (٢٤٣٧، ٢٤٤٠) وتكلمنا عليه هناك.

فإن عُدِم وليها، أو غاب غيبة طويلة، أو امتنع من تزويجها كفؤًا: زوجها الحاكم؛ كما في الحديث: «السلطان ولي من لا ولي له». أخرجه أصحاب

وقالوا: إن المسلمين كلهم أكفاء، المسلم كفء للمسلمة، ولا يشترط أن يكون عربياً، ولكن عمل بهذا الحديث كثير من المتقدمين، فقالوا: العربي ليس كفؤاً للمولاة والمولىٰ ليس كفؤاً للعربية، ويراد بالموالي: الذين كان قد سبق عليهم الرق ثم تحرروا وعتقوا ولكنهم من أصل غير عربي، ويراد أيضاً بالعرب: العرب المستعربة وهم من كان آباؤهم وأجدادهم من أجداد معروفين تصل نسبتهم إلىٰ أصل عربي، كما يقال: هذا من قريش، وهذا من بني حنيفة، وهذا من تميم، وهذا من الرباب، وهذا من بني حنظلة، وهذا من جهينة، وهذا من مزينة.

فأما الموالي الذين يسمون عتقاء أو يسمون موالي فبعضهم أكفاء لبعض، هذا قول لبعض العلماء، ولكن الصحيح أنه لا فرق بين عربي ولا عجمي إلا بالتقوىٰ[1]، وأنه يصح أن يتزوج المولىٰ بعربية والعربي بمولاة، وأن ذلك جائز، وإن كانت عادة الناس في هذه البلاد التقيد بالنسب.

قوله: (فإن عدم وليها، أو غاب غيبة طويلة، أو امتنع من تزويجها كفئًا: زوجها الحاكم. كما في الحديث ... إلخ):

يعني: يزوجها وليها، فإن عدم وليها، أو كانت ليس لها أب ولا جد ولا

---

(١) كما جاء في حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: خطبنا رسول الله ﷺ أوسط أيام التشريق خطبة الوداع فقال: **«يا أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر؛ إلا بالتقوى...»** الحديث.

أورده المنذري في الترغيب والترهيب برقم (٤٣٥٤). وقال: رواه البيهقي وقال: في إسناده بعض من يجهل. =

السنن إلا النسائي[(١)].

ولابد من تعيين من يقع عليه العقد، فلا يصح: زوجتك بنتي وله غيرها، حتى يميزها باسمها أو وصفها.

إخوة ولا أعمام ولا عصبة؛ زوجها الحاكم، لقوله ﷺ: «**السلطان ولي من لا ولي له**»، كذلك إذا غاب غيبة طويلة وانقطع خبره أو لم يرسل وكالة وتأخر، وتقدم للمرأة كفء كريم؛ فإن الحاكم يزوجها.

وكذلك لو امتنع أبوها من تزويجها الكفء إذا تقدم لها وطالت المدة وهو حابس لها، إما أنه مثلاً رده بدون وجود عيب فيه، أو أنه منعها يريد مهراً أكثر أو رجلاً أكثر مالاً أو طمع في مالها كأن تكون ـ مثلاً ـ موظفة ويريد مرتبها، أونحو ذلك، فكل هذا عضل، والله تعالىٰ يقول: ﴿**فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ**﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فإذا تقدم إليها زوج كريم وعضلها وليها ـ أبوها أو غيره ـ، فإن لها أن تشتكي وتذهب إلىٰ الحاكم، ويزوجها الحاكم ولو كان أبوها حاضراً، فيطلب الحاكم حضوره ثم يقول له: زوجها لهذا وإلا خلعنا ولايتك وزوجناها، فإن هذا حرام عليك.

قوله: (**ولابد من تعيين من يقع عليه العقد، فلا يصح: زوجتك ... إلخ**):

سواء كان الزوج أو الزوجة، فإذا قال مثلاً: زوجت ابنك وكان له عدة

= ورواه أحمد (٥/ ٤١١)، والطبراني في الأرسط (٥/ ٨٦)، وفي الكبير (١٨/ ١٢). والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٢٨٩). وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٦٦، ٢٧٢ ـ ٨/ ٨٤).

(١) جزء من حديث رواه أحمد (٦/ ٦٦) وأبو داود رقم (٢٠٨٣) في النكاح، والترمذي رقم (١١٠٢) في النكاح، وابن ماجه رقم (١٨٧٩) في النكاح، والدارمي (٢/ ١٣٧)، وابن حبان (١٢٤٨)، والحاكم (٢/ ١٦٨)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وصححه الألباني في الإرواء رقم (١٨٤٠)، وهو في شرح الزركشي برقم (٢٣٩٥).

ولابد أيضاً من عدم الموانع بأحد الزوجين، وهن المذكورة في باب المحرمات في النكاح.

أبناء، لم يصح؛ بل الواجب أن يقول: زوجت ابنك الأكبر، أو زوجت ابنك أحمد، فلابد من تعيينه.

كذلك المرأة لابد من تعيينها فإذا كان له بنات، وقال: زوجتك بنتي فلا يصح حتى يسميها، فيقول: زوجتك بنتي فلانة أو يصفها فيقول: بنتي الكبيرة، بنتي الصغيرة، أو يقول: بنتي، إذا لم يكن له إلا بنت واحدة، أو يقول: بنتي المطلقة إذا لم يكن له إلا بنت مطلقة واحدة.

الشرط الرابع: انتفاء الموانع:

قوله: (ولابد أيضاً من عدم الموانع بأحد الزوجين، وهن المذكورة في باب المحرمات في النكاح):

يشترط في النكاح عدم وجود موانع بأحد الزوجين، وهذه الموانع سيأتي الكلام عليها في الباب التالي: (باب: المحرمات في النكاح). وهناك أيضاً موانع أخرى في الرجل والمرأة ننبه عليها.

فمن الموانع في الرجل مثلاً: إذا كان تحت عصمته أربع زوجات فلا يصح له أن يتزوج بخامسة، ويكون هذا مانعًا من الموانع.

ومن الموانع في المرأة مثلاً: إذا كانت في العدة، فلا يصح لها أن تتزوج حتى يزول هذا المانع.

فالحاصل أن الولي مأمور بأن يزوج المرأة بعدما تصير خالية من الموانع، فعندها يباح تزويجها، وكذلك الرجل لا يصح له أن يتزوج بامرأة بينه وبينها موانع.

[باب: المحرمات في النكاح]

وهن قسمان: محرمات إلى الأبد، ومحرمات إلى أمد.

فالمحرمات إلى الأبد:

*** سبع من النسب، وهن: الأمهات وإن علون، والبنات وإن نزلن، ولو**

[باب: المحرمات في النكاح]

المحرمات في النكاح قد بينهن الله تعالى في القرآن بيانًا واضحًا، ولكن العلماء توسعوا في التسمية.

قوله: (وهن قسمان: محرمات إلى الأبد، ومحرمات إلى أمد):

يعني: قسم يحرمن عليه إلى الأبد لا ينفك عنهن ذلك، وقسم يحرمن عليه بسبب من الأسباب فإذا زال ذلك السبب حل له نكاحهن.

أولاً: المحرمات إلى الأبد:

المحرمات إلى الأبد هن:

١ـ سبع من النسب:

قوله: (فالمحرمات إلى الأبد: سبع من النسب، وهن: الأمهات وإن علون):

لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، والأم تدخل فيها الجدة؛ لأن الجدة أم أم أو أم أب؛ فتكون محرمة أيضًا، وإن بعدت، وإن كانت جدة أب أو جدة جد أو نحوها، وهذا معنى قوله: (وإن علون)، أي: وإن كانت الجدة بعيدة منه، فإنها محرمة عليه وهو محرمٌ لها.

من بنات البنت، والأخوات مطلقاً، وبناتهن، وبنات الإخوة، والعمات،

قوله: (والبنات وإن نزلن، ولو من بنات البنت):

لقوله تعالىٰ: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، والبنت يدخل فيها بنت الصلب التي هي ابنته من امرأته، ويدخل فيها أيضًا بنت ابنه، وابنة بنته وبنت بنت بنته، وبنت ابن بنته، وبنت بنت ابنه، وبنت ابن ابنه، (وإن نزلن)، وذلك لأن الجميع ينتسبون إليه، وهؤلاء محرماتٌ إلىٰ الأبد، ولو من بنات البنات، يعني بنت البنت، أو بنت بنت البنت، وكذلك بنت الابن، أو بنت بنت الابن.

قوله: (والأخوات مطلقاً):

لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَخَوَاتُكُم﴾ ويدخل في الأخوات الأخت الشقيقة، والأخت من الأب، والأخت من الأم؛ لأن الجميع تسمىٰ أختاً.

قوله: (وبناتهن):

لقوله تعالىٰ: ﴿وَبَنَاتُ الأُخْتِ﴾، ويدخل فيه بنت الأخت الشقيقة، أو بنت بنت الشقيقة، أو بنت ابن الشقيقة، أو بنت بنت ابن الشقيقة، وإن نزل أبوها أو نزلت أمها، وكذلك بنت الأخت من الأب، أو بنت بنتها، أو بنت ابنها، أو نحوهن، وكذلك بنت الأخت من الأم، أو بنت بنتها، أو بنت ابنها، وإن نزلن.

قوله: (وبنات الإخوة):

لقوله تعالىٰ: ﴿وَبَنَاتُ الأَخِ﴾، ويدخل فيه بنت الأخ الشقيق، أو لأب، أو لأم، وبنت ابن الأخ، وبنت بنت الأخ، وإن نزلوا.

قوله: (والعمات، والخالات، له أو لأحد أصوله):

* **أما العمة**: فلقوله تعالىٰ: ﴿وَعَمَّاتُكُمْ﴾، ولا فروع لها، إلا أنها تنقسم إلىٰ:

والخالات، له أو لأحد أصوله.

*** وسبع من الرضاع، نظير المذكورات.**

عمة شقيقة، وعمة لأب، وعمة لأم، أما بناتهن فلسن بمحرمات؛ فيحق للإنسان أن يتزوج بنت عمته.

* **أما الخالة**: فلقوله تعالىٰ: ﴿**وَخَالَاتُكُمْ**﴾، ولا فروع لها، وتنقسم كذلك إلىٰ أخت الأم الشقيقة، أو أختها من الأب، أو أختها من الأم.

ومعنىٰ قول المؤلف: (**أو لأحد أصوله**): المقصود بذلك أن العمة تدخل فيها: عمته، وعمة أبيه، وعمة جده، وعمة أمه، وعمة جدته، وهكذا وإن علون، والخالة يدخل فيها: خالته، وخالة أبيه، وخالة جده، وخالة أمه، وخالة جدته، وهكذا وإن علون، فالله تعالىٰ ذكر الخالة والعمة ولكن العلماء أطلقوهما فأدخلوا فيهما البعيدة والقريبة.

فهؤلاء سبع من النسب، يعني: من القرابة ومن الرحم، وهن: (أمهاتكم، وبناتكم، وأخواتكم، وعماتكم، وخالاتكم، وبنات الأخ، و بنات الأخت):

٢- سبع من الرضاع:

قوله: (**وسبع من الرضاع نظير المذكورات**):

أي: ومن المحرمات إلىٰ الأبد سبع من الرضاع نظير ما تقدم من النسب.

* فالمرأة التي أرضعته تصير أمه من الرضاع فيصير محرماً لها.

* والبنت التي رضعت من زوجته تصير ابنته من الرضاع فيصير محرماً لها.

* والبنت التي رضعت من أمه أو من زوجة أبيه تصير أخته من الرضاع فيصير محرماً لها.

*** وأربع من الصهر، وهن: أمهات الزوجات، وإن علون، وبناتهن، وإن**

---

* والبنت التي رضعت من زوجة أخيه تصير ابنة أخيه من الرضاع فيصير محرماً لها.

* والبنت التي رضعت من أخته تصير ابنة أخته من الرضاع فيصير محرماً لها.

* والبنت التي رضعت من جدته أم أبيه تصير عمته أخت أبيه من الرضاع فيصير محرماً لها.

* والبنت التي رضعت من جدته أم أمه تصير خالته أخت أمه من الرضاع فيصير محرماً لها.

هؤلاء سبع من الرضاعة تحرم على الإنسان؛ لقوله ﷺ: «**ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»(١).

٣ـ أربع من المصاهرة:

قوله: (**وأربع من الصهر، وهن: أمهات الزوجات، وإن علون... إلخ**):

أي: ومن المحرمات إلى الأبد أربع من المصاهرة وهن:

أولاً: أم الزوجة: لقوله تعالى: ﴿**وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ**﴾ [النساء: ٢٣]، فإذا تزوج الإنسان امرأة ولم يدخل بها حرمت عليه أمها مطلقاً، حتى ولو طلقت البنت قبل الدخول، ولو ماتت قبل الدخول، أما بنتها فلا تصير محرمة إلا إذا دخل بالأم، فإذا كان للزوجة بنات من غيره فإنهن محرم له بشرط أن يدخل بأمهن، وهذا هو المذكور في قوله تعالى: ﴿**وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ**﴾ [النساء: ٢٣]، فإذا تزوج امرأة ثم

---

(١) رواه البخاري رقم (٥٠٩٩) في النكاح، ومسلم رقم (١٤٤٤) في الرضاع.

نزلن، إذا كان قد دخل بأمهاتهن، وزوجات الآباء، وإن علون، وزوجات

طلقها قبل أن يدخل بها، أو ماتت قبل أن يدخل بها جاز أن يتزوج بنتها؛ لأنها لم يكن لها به قرابة.

ويدخل في قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ جدتها أم الأم، وجدتها أم أبيها، وإن علت.

ثانياً: بنت الزوجة من غيره، وهي الربيبة: لقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ﴾، والربيبة هي: بنت زوجته، ويدخل فيها: بنت بنتها، وبنت ابنها، فإذا كان لزوجتك بنت وابن من غيرك، فإن بنتها وبنت بنتها محرم لك، وكذلك بنت ابنها، وأيضًا لو طلقتها ونكحت آخر وأتت منه ببنات، فإن بناتها من بعد ذلك محارم لك، ولو لم تكن ربيبة، وإنما ذكر كونها ربيبة بناء على الأغلب، يعني: أن الغالب أن بنت زوجته تتربى في حجره مع أولاده، ولكن قد لا تتربى عنده فقد تكون عند أبيها ولكن لأنها بنت زوجته لذلك حرمت عليه، وكذلك بنت ابن زوجته. هاتان ثنتان من المحرمات بالصهر.

ثالثاً: زوجة الأب: وقد ورد تحريمها في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢]، ويدخل في الآباء الأجداد، فزوجة أبيك ولو بعد طلاقه أو بعد موته محرم لك، وكذا زوجة جدك - أيَّ جدٍّ -، زوجة جدك أبي الأم، وزوجة جدك أبي الأب كلهن محارم لك؛ وذلك لأن الجد يسمى أباً ولو لم يكن وارثاً، لأن الأب اسم لمن له ولادة.

وقد ذكرهم الله تعالى في المحارم الذين يباح للمرأة أن تظهر أمامهم زينتها، قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ

الأبناء، وإن نزلن، من نسب أو رضاع.

بعُولَتِهِن﴾ [النور: ٣١]، وبعولتهن هم: أزواجهن، فيباح لها أن تكشف زينتها لأبي زوجها، وكذلك جده، وجد أبيه، وجد أمه، كما يباح لها أن تكشف لابن زوجها، وابن ابنه، وابن بنته، وإن نزل، لعموم هذه الآية.

رابعاً: زوجة الابن: وقد حُرِّمَتْ في قوله: **﴿حَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ﴾** [النساء: ٢٣]، وحلائل أبنائكم هن: زوجات الأبناء، وإن نزلوا.

قوله: (من نسب أو رضاع):

أي: أن من المحرمات إلى أبد زوجات الأبناء وأبناء الأبناء وإن نزلوا؛ سواء كانوا أبناءً من النسب أو من الرضاع.

وكذلك زوجات الآباء وآباء الآباء وإن علو؛ سواء كانوا آباءً من النسب أو من الرضاع.

وزوجة الابن من الرضاع، وزوجة الأب من الرضاع، هذه فيها خلاف، فالمؤلف ـ رحمه الله ـ يرى أنها تحرم، يعني: أن أباك من الرضاع تكشف له امرأتك، وابنك من الرضاع تكشف له امرأتك وإن لم تكن أرضعته، فلو كان لك زوجتان فأرضعت إحداهما صبيّاً، فعلى قول المؤلف فإنه محرم على زوجتيك التي أرضعته والتي لم ترضعه؛ ذلك لأنه ابنك فيكون داخلاً في قوله ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[1]، ويكون داخلاً في قوله: **﴿وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾**، فيدخل فيها الابن من الرضاع والابن من الولادة.

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٢٥.

. . . .

لكن أشكل قوله: ﴿الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ فقد يقال: إن الابن من الرضاع ينسب إلى الصلب، وذلك لأن اللبن يتحلل من الجسد كله، واللبن الذي في المرأة سببه هذا الرجل الذي حملت المرأة من مائه الذي من صلبه، فوجد هذا اللبن الذي هو سببه؛ فيكون اللبن منهما جميعاً، وهو من الصلب.

وقد فهم بعض المشايخ من هذه الآية أنه لا يدخل فيها الابن من الرضاع؛ لقوله: ﴿مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾، منهم الشيخ محمد بن عثيمين، فهو يرى أن الابن من الرضاع لا يكشف على زوجة أبيه من الرضاع، وهو هنا يخالف شيخه السعدي. ولكن المفسرين للقرآن جعلوا الابن من الرضاع مثل الابن من الصلب، قالوا: إن الصلب موجود وإن الرضاعة سببها هذا الرجل، فهو من صلبه وينسب إليه، وإن لم يكن وارثاً، ثم قالوا: إن الآية أخرجت المتبنى وهو الدعي، وقد كانوا في الجاهلية يتبنى أحدهم شخصاً فيسميه ابنه، فأخرجت الابن المدعى الذي يسمى دعيّاً ويسمى متبنى، كما في سورة الأحزاب في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤]، فكانوا إذا رأى أحدهم طفلاً أعجبه نباته وأعجبه حسنه وجماله تبناه وقال: اشهدوا أن هذا ابني، فيصير دعيّاً ويصير ابناً له، وينسب إليه ويرثه؛ فنسخ الله ذلك.

وكان منهم زيد بن حارثة الذي كان يدعى زيد بن محمد؛ لأنه لما أعتقه عليه الصلاة والسلام تبناه، فنسخ الله قرابته وأنزل فيه قرآناً في قوله تعالى: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾[الأحزاب: ٣٧]، أدعياؤهم، أي: الذين يسمونهم أبناء لهم وهم ليسوا بأبنائهم، وأنزل أيضاً فيهم: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾

والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ...﴾ إلى آخرها [النساء: ٢٣]، **وقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أو من الولادة». متفق عليه**(١).

[الأحزاب: ٥]، فلما نزلت قال زيد بن حارثة: أنا زيد بن حارثة، وقد كان يدعى زيد بن محمد.

فقوله: ﴿الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ﴾ إنما هي لإخراج المتبنى فإنه ليس ابناً لا من ولادة ولا من رضاعة.

*** فالحاصل أن المحرمات تحريماً مؤبداً ذكر منهن:**

الأم من النسب، والأم من الرضاعة، والبنت من النسب، والبنت من الرضاعة، والأخت من النسب، والأخت من الرضاعة، وبنت الأخت من النسب، وبنت الأخت من الرضاعة، وبنت الأخ من النسب، وبنت الأخ من الرضاعة، والعمة من النسب، والعمة من الرضاعة، والخالة من النسب، والخالة من الرضاعة، هؤلاء أربعة عشر قرابتهن نسب أو رضاعة، أما اللاتي من المصاهرة فهن: أم الزوجة وبنتها إذا كان قد دخل بها، وزوجة الأب، و زوجة الابن، هؤلاء ثمانية عشر.

قوله:(والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ ...﴾ ... إلخ):

والدليل على المحرمات إلى الأبد، هذه الآية، وهي قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٢٥.

وأما المحرمات إلى أمد:

*** فمنهن قوله ﷺ: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها». متفق عليه[1].**

وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً﴾ [النساء: ٢٣].

وقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أو من الولادة». متفق عليه.

ثانياً: المحرمات إلى أمد:

قوله: (وأما المحرمات إلى أمد: فمنهن قوله ﷺ: «لا يجمع بين المرأة وعمتها ... إلخ):

إلى أمد، أي: إلى أجل، فهي ليست حرمة دائمة.

ومن المحرمات إلى أمد:

١ـ عمة المرأة. ٢ـ خالة المرأة.

٣ـ بنت أختها. ٤ـ بنت أخيها.

وهي المذكورة في قوله ﷺ: **«لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»**.

٥ـ أخت المرأة، وهي المذكورة في قوله تعالى: **﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾** [النساء: ٢٣].

---

(١) رواه البخاري رقم (٥١٠٩، ٥١١٠) في النكاح، ومسلم رقم (١٤٠٨) في النكاح.

*** مع قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣].**

ولا يجوز للحر أن يجمع بين أكثر من أربع،

فهؤلاء محرمات إلى أمد: فأخت زوجتك تحرم عليك مادامت زوجتك عندك، وعمتها، وخالتها، وبنت أخيها، وبنت أختها، فمتى طلقت زوجتك أو ماتت تحل لك أختها، أوعمتها، أو خالتها، أو بنت أخيها، أو بنت أختها، لزوال السبب؛ فإنه ﷺ لما حرمهن قال: «**إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم**»[1]، فالعادة أنه إذا جمع بين زوجتين فإن الزوجتين يكون بينهما حقد وبغضاء ومنافسة، وربما يؤدي ذلك إلى تهاجر وإلى تقاطع؛ لأنهما يسميان ضرتين؛ كل واحدة تحرص على ضرر الأخرى، أو تحرص أن توصل إليها ضرراً، فإذا كانتا أختين لا شك أنهما سوف تتقاطعان وتتنافسان؛ فيكون ذلك قطيعة رحم.

كذلك إذا كانت عمتها أو خالتها، أو ابنة أخيها، أو ابنة أختها؛ فإنها قد تهجرها، أو تسيء الظن بها، أو تحسدها، أو تتكلم في عرضها، وتقدح فيها. فلهذا السبب حرم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها؛ سواء كانت الأولى هي الصغيرة فينكح عليها عمتها أو خالتها، أو الأولى هي الكبيرة فينكح عليها بنت أخيها أو بنت أختها.

قوله: (ولا يجوز للحر أن يجمع بين أكثر من أربع):

فالله تعالى حدد للرجل أربعاً، قال تعالى: ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**﴾ [النساء: ٣]، وقف الحد عند الأربع، أي: إن شاء اثنتين وإن

---

(١) ذكر هذه الرواية الحافظ في الفتح (٩/ ٦٦) ونسبها لابن حبان بلفظ: «**نهى أن تزوج المرأة على العمة والخالة وقال: إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن**».

ولا للعبد أن يجمع أكثر من زوجتين.

وأما ملك اليمين: فله أن يطأ ما شاء.

شاء ثلاثاً وإن شاء أربعاً، ولكن بشرط وهو العدل: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾ [النساء: ٣]، فإن كان يخشى أن لا يعدل بين زوجتيه فإنه يقتصر على واحدة، ولا يجوز له أن يزيد، والعدل يكون في القسمة، وفي النفقة، وفي المبيت، وما أشبه ذلك، وقد كان رسول الله ﷺ يَقْسِمُ بين نسائه، ويقول: «**اللهم هذا قَسْمِي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك**»(١)، يعني: القلب، فالإنسان قد لا يستطيع أن يساوي بين زوجاته في المحبة، ولكن في الأفعال يلزمه أن يساوي بينهن.

قوله: (**ولا للعبد أن يجمع أكثر من زوجتين**):

لأن العبد على النصف من الحر، فلا يتزوج أكثر من زوجتين.

قوله: (**وأما ملك اليمين: فله أن يطأ ما شاء**):

فإذا كان له مملوكات فله أن يطأ خمساً أو ستاً أوسبعاً أو عشراً؛ لأن الله تعالى أباح ذلك، فقال: ﴿**فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾، يعني: أنه يستمتع بمملوكته أوبمملوكتيه أو بمملوكاته، وليس عليه أن يسوي بينهن؛ ولا أن يعدل بينهن؛ بل يحل له أن يطأ من يريد منهن.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢١٣٤) في النكاح، والترمذي رقم (١١٤٠) في النكاح، والنسائي (٧/ ٦٤) في عشرة النساء، وابن ماجه رقم (١٩٧١) في النكاح، وضعفه الألباني في الإرواء رقم (٢٠١٨)، وضعيف الجامع رقم (٤٥٩٦).

وإذا أسلم الكافر وتحته أختان: اختار إحداهما، أو عنده أكثر من أربع زوجات: اختار أربعاً، وفارق الباقي.

قــولـه: (**وإذا أسلم الكافر وتحته أختان: اختار إحداهما ،أو عنده أكثر من أربع زوجات: اختار أربعاً، وفارق الباقي**):

ومن ذلك قصة فيروز الديلمي قال: أسلمت وتحتي أختان فقال النبي ﷺ: «اختر إحداهما»[1]، وذلك لأن الجمع بينهما محرم فأمره أن يفارق واحدة ففارقها، وأبقى الأخرى زوجة له.

أيضاً أسلم رجل يقال له: غيلان، وعنده عشر نسوة ـ فقد كانوا في الجاهلية يتزوجون إلى غير عدد ـ، فقال له النبي ﷺ: «**اختر منهن أربعًا وفارق سائرهن**»[2]، وكانت كل منهن تريد أن تبقى معه، وكان له أولاد منهن، فلما جاء أخبرهن بذلك فأخذت كل واحدة تقول له: اتق الله في صحبتي، اتق الله في ولدي، اتق الله في قرابتي، ولكن لم يكن له بد من المفارقة، ففارق ستاً، وأبقى أربعًا.

وذكر عنه أنه لما كان في عهد عمر ـ رضي الله عنه ـ وكبر سنه طلق زوجاته الأربع كلهن، وفرق أمواله على أولاده، فأُخبر عمر أنه قصد بذلك حرمان الزوجات، فاستحضره وقال: «لتراجعن زوجاتك ولتعيدن أموالك، أو لآمرن

---

(١) رواه أبو داود رقم(٢٢٤٣) في النكاح، ولفظه «طلق أيتهما شئت»، ورواه الترمذي رقم (١١٢٩، ١١٣٠) في النكاح ولفظه «اختر أيتهما شئت»، ورواه ابن ماجه رقم (١٩٥٠) بلفظ: «إذا رجعت فطلق إحداهما»، ورقم (١٩٥١) بلفظ «طلق أيتهما شئت» وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم (١٥٨٦، ١٥٨٧)، وهو عند الزركشي برقم (٢٥٥٢).

(٢) رواه أحمد (٢/ ٨٣)، والترمذي رقم (١١٢٨) في النكاح، وابن ماجه رقم (١٩٥٣) في النكاح. قال أحمد شاكر في تحقيق المسند رقم (٥٥٥٨): إسناده صحيح عن ابن عمر، وصححه الألباني في الإرواء رقم (١٨٨٣)، وهو في شرح الزركشي برقم (١٨٤٦، ٢٥٥٠).

وتحرم: المحرمة حتى تحل من إحرامها، والمعتدة من الغير حتى يبلغ الكتاب أجله،

بقبرك أن يرجم كما رجم قبر أبي رغال»[١]، يعني: لو مات على ذلك لأمر به أن يرجم، فألزمه أن يستعيدهن، فذلك يدل على أنه لا يجوز الطلاق قرب الموت أو في مرض الموت، وإن فعل ذلك فإن للمطلقة ميراثها.

قوله: (وتحرم: المحرمة حتى تحل من إحرامها):

تقدم أن من محظورات الإحرام عقد النكاح، لقوله ﷺ: «**لا ينكح المحرم، ولا يُنكح، ولا يخطب**»[٢]؛ وذلك لأن المحرم متلبس بعمل صالح، وهو هذا النسك، ومأمور بأن يبتعد عن الترفه، ومن جملة الترفه ما يتعلق بالنساء، ولذلك قال الله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وقد فسر الرفث بأنه ما يقال عند النساء أو ماله اتصال بالنساء؛ فلذلك حرم النبي ﷺ على المحرم أن يتزوج، أو على المحرمة أن تُزَوَّج مادامت محرمة، وكذلك الولي المحرم أن يزوِّج.

قوله: (والمعتدة من الغير حتى يبلغ الكتاب أجله):

كذلك المعتدة لا يحل لها أن تتزوج حتى تنهي عدتها، والمعتدة إما أن تكون معتدة بطلاق، كالتي طُلقت طلقة واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً؛ فعدتها ثلاثة قروء، أو ثلاثة أشهر إذا كانت لا تحيض، أو وضع الحمل إذا كانت حاملاً.

---

(١) وقع هذا اللفظ في بعض روايات الحديث التي أشير إليها في التعليق على شرح الزركشي. [قاله الشيخ ابن جبرين].

(٢) رواه مسلم رقم (١٤٠٩) في النكاح.

والزانية على الزاني وغيره، حتى تتوب.

وإما أن تكون معتدة بسبب وفاة زوجها، فهذه عدتها أربعة أشهر وعشر أيام، فما دام أن المرأة في عدتها فلا تتزوج، وقد تقدم أنه يجوز التعريض في خطبة المعتدة، كأن يقول: إني فيك لراغب، أو إني أريد امرأة، أو إني أريد الزواج، أما تصريحه في خطبتها فلا يجوز، وكذلك بطريق الأولى العقد عليها وهي في العدة، فإذا عقد عليها وهي في العدة فعقده باطل.

قوله: (والزانية على الزاني وغيره، حتى تتوب):

يعني: تحرم عليه لقوله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ**﴾ [النور: ٣].

وقد اخْتُلف في هذه الآية فقالوا: كيف جعل المشرك ينكحها وهي مسلمة، و جعل الزاني ينكح المشركة؟ فالمفسرون قالوا: لعل الأقرب أنه ما دام مصرّاً على الزنى، أو مصرة على الزنى، فإن المسلم يتعفف عنها لئلا تدخل عليه أولاداً من غيره، وكذلك المرأة إذا عرفت أن هذا الزوج زانٍ متظاهر بالزنى فإنها تتعفف عنه، ولا تقبله إلا زانية مثله أو مشركة مثله، لأن المشركة لا فرق عندها بين الحلال والحرام.

فمعنى الآية: أن الزاني لا يقبله إلا امرأة مثله زانية، أو امرأة مشركة، وكذلك الزانية لا يقبلها إلا من هو زانٍ مستمر على الزنى، أو لا يقبلها إلا مشرك؛ لأنه لا يبالي إذا زنت وأدخلت عليه أولاداً.

والحاصل: أنه إذا كانت زانية مجاهرة بالزنى فحرام على المسلم أن يتزوجها؛ لأنها قد تدخل عليه أولاداً من غيره، فإذا تابت وصحت توبتها، فإنها تحل للمسلم العفيف.

وتحرم مطلقته ثلاثاً حتى تنكح زوجاً من غيره، ويطؤها ويفارقها، وتنقضي عدتها.

واختلف كيف تعرف توبتها؛ فقال بعضهم: أن تراود فتمتنع، كأن يأتيها واحد من أهل العفاف في خلوتها ويراودها، فإذا امتنعت عرفت بذلك توبتها، ولكن الصحيح أن هذا لا يجوز أن يخلو بها أجنبي ولا يراودها حتىٰ ولوكان عفيفاً؛ لأن الشيطان قد يقرب بينهما؛ فلا يجوز أن يراودها أحد، ولكن تعرف توبتها ويعرف صلاحها ببعدها عن الزنىٰ وبعدها عن أماكن الزنىٰ، وأنها رشدت وصلحت حالها؛ فإذا عرف ذلك منها جاز للعفيف أن يتزوجها.

قوله: (**وتحرم مطلقته ثلاثاً حتى تنكح زوجاً من غيره، ويطؤها ويفارقها، وتنقضي عدتها**):

لقوله تعالىٰ: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ**﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثم قال بعد ذلك: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ**﴾ [البقرة: ٢٣٠]، أي: فإن طلقها بعد الطلقتين، فالطلاق الرجعي مرتان، فإذا طلق واحدة، جاز له أن يراجعها في العدة أو يتزوجها بعقد جديد بعد العدة، وكذا إذا طلق الثانية جاز له أن يراجعها في العدة أو بعقد جديد بعد انتهاء العدة، وأما إذا طلقها الثالثة فقد حرمت عليه حتىٰ تنكح زوجاً آخر غيره، وهذا لأجل البعد عن الإضرار.

فقد كانوا في الجاهلية لا يبالي أحدهم أن يضار امرأته فيطلقها، فإذا قاربت أن تنتهي العدة راجعها ثم أمسكها أياماً، ثم طلقها فإذا مكثت ثم قاربت أن تنتهي عدتها راجعها؛ ولو وصل ذلك إلىٰ عشر طلقات أو عشرون طلقة!! فكان ذلك ضرراً علىٰ المرأة، فجعله الله ثلاثًا، وبعد الثالثة ليس له رجعة؛ بل تحرم عليه حتىٰ تنكح زوجاً غيره؛ لأنه إذا عرف أن الثالثة تحرمها عليه أمسك نفسه وأمسك

ويجوز الجمع بين الأختين بالملك، ولكن إذا وطئ إحداهما لم تحل له الأخرى حتى يحرم الموطوءة بإخراج عن ملكه، أو تزوجٍ لها بعد الاستبراء.

لسانه، وخاف أنها إذا طلقت وتزوجت غيره لا ترجع إليه، وأن الزوج الذي تزوجها تعجبه ويمسكها وتبقى زوجة له، ويحرم عليها زوجها الأول ويضيع منه أولاده منها؛ فلأجل ذلك حُدد له ثلاث طلقات، فإذا طلقها الطلقة الثالثة فلا تحل بعد الثالثة حتى تنكح زوجًا غيره، ثم يفارقها الزوج الثاني أو يموت عنها وتنقضي عدتها.

قوله: (ويجوز الجمع بين الأختين بالملك):

أي: بملك اليمين، فيجوز أن يشتري أمتين أختين يستخدمهما، ولكن لا يطؤهما معاً، فإذا أراد الوطء فإنه يختار واحدة للاستمتاع ويتجنب الأخرى، لدخولهما في قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣].

قوله: (ولكن إذا وطئ إحداهما لم تحل له الأخرى حتى يحرم الموطوءة بإخراج عن ملكه، أو تزوجٍ لها بعد الاستبراء):

أي: إذا وطئ الكبيرة تجنب الصغيرة، وتحل له الصغيرة إذا باع أختها أو زوَّجها بإنسان حر أو عبد؛ فإنها حينئذ تحرم عليه الكبيرة التي قد وطئها، فقد حرمت عليه؛ لأنها صارت زوجة لغيره، أو مملوكة لغيره، أو عتيقة، ولا يزوِّجها حتى يستبرئها، وتستبرأ بحيضة حتى يتحقق أنها ما حملت منه، فإذا استبرأها وتحقق من براءة رحمها زوَّجها.

والرضاع الذي يحرِّم: ما كان قبل الفطام،

قوله: (والرضاع الذي يحرِّم ما كان قبل الفطام):

ثبت أنه ﷺ قال: «**إنما الرضاعة من المجاعة**»(١)، وقال: «**لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم**»(٢)، أنبت اللحم، أي: نبت لحم الطفل، وأنشز العظم، أي: كبر العظم، فيخرج رضاع الكبير، فإنه لا يُحرم؛ وذلك لأن الله تعالىٰ حدد الرضاعة بحولين: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فبعد الحولين لا يكون هناك رضاعة؛ لأن الطفل يتغذىٰ بالأكل غالباً ولا يستفيد من الرضاعة إلا القليل، فعلىٰ هذا الأصل لا يحرم إلا إذا كان صغيراً، وهذا هو قول الجمهور.

وقد روي عن عائشة أنها تُجوِّز إرضاع الكبير، فكانت إذا أرادت أن يدخل عليها بعض التلاميذ أمرت أختها أو بنت أختها أن ترضعه، حتىٰ تكون خالة له، وأنكر عليها ذلك بقية أمهات المؤمنين(٣)، ودليلها قصة سالم مولىٰ أبي حذيفة، وذلك لأن سالماً لما كبر عند أبي حذيفة مولاه قالت امرأته سهلة للنبي ﷺ: إن سالماً لا نعده إلا ابناً وإنه قد بلغ مبلغ الرجال، وإني أرىٰ أن أبا حذيفة يكره دخوله، فقال ﷺ: «**أرضعيه خمس رضعات تحرمين عليه**»(٤)، مع أنه رجل كبير، ولكن أمهات المؤمنين يقلن أن هذا خاص بامرأة أبي حذيفة.

---

(١) رواه البخاري رقم (٥١٠٢) في النكاح، ومسلم رقم (١٤٥٥) في الرضاع.

(٢) رواه أبو داود موقوفاً ومرفوعاً من حديث ابن مسعود رضي الله عنه رقم(٢٠٥٩، ٢٠٦٠) في النكاح، وضعفه الألباني في الإرواء رقم (٢١٥٣)، وهو في شرح الزركشي برقم (٢٨٥٠).

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٢٠٦١) في النكاح مطولاً، من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عليهن جميعاً. وأخرجه مسلم برقم (١٤٥٤) في الرضاع عن أم سلمة رضي الله عنها مختصراً.

(٤) رواه مسلم رقم (١٤٥٣) في الرضاع.

وهو: خمس رضعات فأكثر.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلىٰ أنه إذا كانت امرأة مضطرة إلىٰ دخول رجل عليها ضرورة شديدة، ولا تجد رخصة، ولا تجد بدّاً من ذلك، فإن لها أن ترضعه، أو تأمر أختها بإرضاعه، فتكون محرماً له، فيرىٰ أن هذا للضرورة كالتي لامرأة أبي حذيفة.

فأما الجمهور فيرون أن رضاع الكبير لا يحرِّم، ويستدلون بقوله ﷺ: «**لا يحرم من الرضاعة إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم**»[1]، وقوله ﷺ: «**إنما الرضاعة من المجاعة**»[2]، فالرضاعة التي ينبت بها لحم الطفل ويكبر عظمه وتكون قبل الفطام هي التي تحرِّم، وهذا هو الصحيح.

قوله: (**وهو خمس رضعات فأكثر**):

وقد اختلف أيضاً في القدر الذي تحرم به المرأة ويكون ولداً لها، فيرىٰ الإمام أحمد أنها خمس رضعات، وكذلك الشافعي، أما أبو حنيفة فيرىٰ أنها عشر رضعات، وروي عنه قول آخر أنه يحرم رضعتان، وكذلك روي أيضاً عن الشافعي أنها تحرم رضعتان، أما عند الإمام مالك فإنه يحرم أقل ما يسمىٰ رضاع ولو نصف مصة، لأن الله أطلق الرضاع بقوله: ﴿**اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ**﴾ [النساء: ٢٣]، فإذا أرضعته ولو مصة أو نصف مصة، وتحقق أن فيها لبناً وصل إلىٰ حلقه فإنها تصير أمه، هكذا ذهب مالك، ولعله لم تبلغه الأحاديث، كما في حديث سهلة امرأة أبي حذيفة أن الرسول ﷺ أمرها أن ترضعه خمساً، وفي حديث عائشة، قالت: كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، فنسخن

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٣٧.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٣٧.

. . . .

ونزل: خمس رضعات معلومات يحرمن وتوفي الرسول ﷺ، وهو مما يقرأ»(١) وهذا لا يوجد في كتاب الله، فعلى الأقل هو حديث، فإذا كان حديثاً فإنه يعمل به؛ فالطفل إذا رضع خمس رضعات فإنه يحرم، وذلك لأن الخمس رضعات يمكن أن ينبت بها لحمه وينشز بها عظمه وتشبعه من الجوع.

واختلفوا في الرضعة فمنهم من يقول: إنها المصة، ويستدلون بقوله ﷺ: «**لا تحرم المصة ولا المصتان، ولا الإملاجة ولا الإملاجتان**»(٢)، والإملاجة: الإدخال، أي: إدخال الثدي في فمه وهذا لايحرم، وقد أخذوا من قوله: المصة والمصتان أن الثلاثة تحرم، وأخذوا أيضاً من قوله المصة: أن يمص الثدي ثم يبتلع ثم يمص الثدي ثم يبتلع خمس مصات، فإنه يكون ابناً لها.

وأكثرهم على أن الرضعة هي إمساك الثدي وامتصاصه إلى أن يتركه، سواء أتركه من نفسه أم اجتذبته من فمه، فتعد هذه رضعة، فقد تكون الرضعة مثلاً في لحظة، وقد تكون ساعة؛ كأن يمسك ثديها ويمصه ولا يتركه ساعة أو نصف ساعة، فهذه تسمى رضعة واحدة، ولو امتص فيها مئة مصة أو مئات.

ومنهم من يقول: الرضعة هي الشبع، أي: يرضع حتى يشبع، ويكون كغذاء الكبير.

ولكن الجمهور على أن الرضعة هي الإمساك ثم الإطلاق.

---

(١) رواه مسلم رقم (١٤٥٢) في الرضاع.

(٢) روى مسلم الشطر الأول وهو قوله: «**لا تحرم المصة ولا المصتان**» برقم (١٤٥٠) في الرضاع. من حديث عائشة رضي الله عنها.

وروى الشطر الثاني أيضاً وهو قوله: «**ولا الإملاجة ولا الإملاجتان**» برقم (١٤٥١) في الرضاع. من حديث أم الفضل رضي الله عنها.

فيصير به الطفل وأولاده أولاداً للمرضعة وصاحب اللبن.

وينتشر التحريم من جهة المرضعة وصاحب اللبن كانتشار النسب.

قوله: (**فيصير به الطفل وأولاده أولاداً للمرضعة وصاحب اللبن**):

فالمرأة المرضعة تقول: هذا ولدي من الرضاع، هذا ابن بنتي من الرضاع، وهكذا زوج المرضعة هو صاحب اللبن، فيقول: هذا ابني من الرضاع وبنتي من الرضاع.

قوله: (**وينتشر التحريم من جهة المرضعة وصاحب اللبن كانتشار النسب**):

يعني: أخت الزوج - مثلاً - صاحب اللبن الذي رَضَعْتَ منه تصير عمتك، وبنته من غير هذه المرضعة تصير أختك من الأب، وأمه تصير جدتك، وأم أمه ونحو ذلك، وكذلك بالنسبة إلى المرضعة.

* * *

[باب: الشروط في النكاح]

وهي ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر.

وهي قسمان:

صحيح، كاشتراط أن لا يتزوج عليها، أو لا يتسرى،

[باب: الشروط في النكاح]

قوله: (وهي ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر):

الشروط في النكاح هي: أن يشترط أحد الزوجين على الآخر شرطاً له فيه مصلحة، لاحتياجة أو اضطراره إلى هذا الشرط، فيشترطان شروطاً لهما فيها مصلحة، وقد تكثر الشروط وقد تقل.

قوله: (وهي قسمان: صحيح، كاشتراط أن لا يتزوج عليها... إلخ):

يعني: أن هذه الشروط على قسمين: شروط صحيحة، وشروط فاسدة.

ومن الشروط الصحيحة: اشتراطها عليه ألا يتزوج عليها، فهذا شرط صحيح، وفي ذلك خلاف لبعض العلماء، فمنهم: من ذهب إلى أن هذا ليس بصحيح؛ لأنه يحرم حلالاً، والرسول ﷺ يقول: «**المسلمون على شروطهم إلا شرطاً يحرم حلالاً أو يحلل حراماً**»[1].

---

(١) رواه الترمذي برقم (١٣٥٢) في الأحكام، وابن ماجة برقم (٢٣٥٣) في الأحكام. عن عمرو بن عوف المزني. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
ورواه أبو داود برقم (٣٥٩٤) في الأقضية، بلفظ: «المسلمون على شروطهم». عن أبي هريرة رضي الله عنه. وذكره البخاري معلقاً في الإجارة، باب: أجر السمسرة. وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٦٧١٤). والإرواء رقم (١٣٠٣).

ولا يخرجها من دارها، أو بلدها، أو زيادة مهر أو نفقة، ونحو ذلك، فهذا ونحوه كله داخل في قوله ﷺ: « إن أ حق الشروط أن توفوا به: ما استحللتم به الفروج». متفق عليه[1].

ولكن هذا الشرط لا يحرم حلالاً إنما يحرم إضرارها، فهو شرط صحيح، كأن تقول: إن كنت تريدني زوجة فلا تتزوج أحداً يضارني، فإني أتضرر بالزوجة فمن مصلحتي أن أنفرد بك وألا يشاركني فيك غيري، فإذا تزوج عليها فإن لها الخيار، فتقول له: إما أن تطلقها أو أن تطلقني، لأنني اشترطت عليك أن لا تتزوج عليَّ.

كذلك إذا شرطت عليه ألا يتسرىٰ عليها ، أي: أن لا يطأ أمة، والأمة التي يطؤها تسمىٰ سُرِّية لأنها غالباً توطؤ سرّاً، فتسمىٰ سُرية، فإذا قالت: لا تتسرىٰ علي فإن لها ذلك، وهذا شرط من مصلحتها فهي تريد أن تكون زوجته التي تعفه.

كذلك إذا شرطت ألا يخرجها من دارها، كأن تسكن عند أهلها، أوتسكن في بيتها الذي ملكته، فإذا أخرجها فلها الخيار.

كذلك إذا شرطت ألا يخرجها من بلدها.

وهذه الشروط يصح أن تشترطها هي أو يشترطها أبوها.

كذلك إذا اشترطت زيادة مهر أو نفقة ونحو ذلك، فإذا اشترطت من المهر كذا وكذا فلها ذلك؛ لأنه من مصلحتها، أو زيادة نفقة أن ينفق عليها نفقة أهل اليسار، ونحو ذلك.

وهذا كله داخل في الحديث: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به

---

(١) رواه البخاري رقم (٢٧٢١) في الشروط، ومسلم رقم (١٤١٨) في النكاح.

ومنها: شروط فاسدة، كنكاح المتعة،

الفروج»[(١)]، فالشروط التي استحلت بها نكاح هذه المرأة أحق أن توفوا بها.

قوله: (ومنها: شروط فاسدة، كنكاح المتعة):

الشروط الفاسدة هي: التي تبطل النكاح، وهي ذاتها شروط باطلة، على خلاف في بعضها، فمن ذلك:

أولاً: نكاح المتعة الذي تفعله الرافضة: وصورته أن يتزوجها مدة شهر أو أسبوع، فإذا انتهت المدة فإنها تنفسخ منه ولا تكون زوجة، وهذا لا يسمى نكاحاً، ولا تسمى هذه زوجة، ولا تدخل في قوله تعالى: ﴿**إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ**﴾ [المؤمنون: ٦]، ولا ترثه ولا يرثها، فهذا لا يسمى نكاحاً؛ بل الأولى أن يسمى سفاحاً.

والرافضة يستحلونه ويدعون أن النبي ﷺ أباحه، وأن الذي حرمه هو عمر، هكذا زعموا وكذبوا، وبالتتبع لأدلة نكاح المتعة لا نجد أنه أحل إلا في غزوة الفتح، لما كان أغلب الذين فتحوا مكة حديثي عهد بالإسلام فخشي أن يقع منهم سفاح، فأباح لهم رسول الله ﷺ المتعة ثلاثة أيام أو نحوها، ثم بعد ذلك حرمها إلى يوم القيامة[(٢)]، هذا هو الصحيح، وأما ما ذكر من تحريمه في خيبر فهو خطأ من الراوي، وإنما الذي حرم في خيبر لحوم الحمر الأهلية[(٣)]. وتفصيل ذلك

---

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) روى ذلك مسلم في صحيحه رقم (١٤٠٦).

(٣) تحريم المتعة عام خيبر ثبت عند البخاري من حديث علي رضي الله عنه رقم (٥٥٢٣) في الذبائح والصيد، ومسلم رقم (١٤٠٧) في النكاح.

قال الشيخ ابن جبرين: وهو رد على ابن عباس لأنه كان يبيح المتعة ولحوم الحمر الأهلية، فقال علي: إن رسول الله ﷺ حرم نكاح المتعة ولحوم الحمر الأهلية يوم خيبر. فالصحيح أن يوم خيبر ظرف للأخير وهو=

والتحليل،

واضح.

أما الرافضة فسمعوا أن عمر حرم المتعة - يعني متعة الحج -، فظنوا أنه حرم متعة النكاح، وصحيح أن عمر رضي الله عنه كان ينهىٰ عن المتعة، أن يتمتع الإنسان بالعمرة إلىٰ الحج، وذلك لأنه خاف أنهم إذا اعتمروا مع حجهم تعطل البيت فلا يبقىٰ فيه من يعمره فنهاهم وأمرهم أن يعتمروا في سفرة غير سفرة الحج، فهذه هي المتعة التي نهىٰ عنها عمر فأخطؤوا الفهم وألصقوا به ماهو بريء منه.

ويمكن أن يكون هناك أدلة فيها أن عمر قد نهىٰ عن المتعة كما في مصنف عبد الرزاق، وفي رواية في صحيح مسلم أنه نهىٰ عن المتعة[1]، لكن المعنىٰ أنه نهىٰ عن المتعة مؤكداً النهىٰ النبوي؛ ذلك لأن هناك رجلاً استباحها فحملت منه امرأة، فلما ظهر حملها سأل من هو زوجها، فقيل: إنه نكاح متعة فنهىٰ عن ذلك وعاقبه.

والكلام في هذا طويل، وقد أطالوا في كتبهم من الأدلة التي زعموا أنها تبيح نكاح المتعة وكلها خرافات!!.

قوله: (والتحليل):

ثانياً: نكاح التحليل: فقد لعن الرسول ﷺ المحلل والمحلل له[2]، وقد سبق

= تحريم الحمر، وأما المتعة فذكره أولاً ولم يذكر ظرفه، أي: حرم نكاح المتعة تحريمًا مؤبدًا، وحرم يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية.

(١) رواه مسلم برقم (١٤٠٥) في النكاح.

(٢) رواه أبو داود برقم (٢٠٧٦) في النكاح. وابن ماجه برقم (١٩٣٥) في النكاح، والترمذي برقم (١١١٩) في النكاح. من حديث علي رضي الله عنه بلفظ: «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له». =

والشغار.

أنها تحرم مطلقته ثلاثًا حتىٰ تنكح زوجاً غيره، وهذا الزوج الذي غيره لابد أن يكون راغباً في نكاحها، يريدها زوجة له لا يريد تحليلها لزوجها الأول، أما إذا كان متفقاً معها علىٰ أن ينكحها ثم يطلقها أو أن يكون متفقًا مع زوجها المطلق يقول له: انكحها يا فلان ثم طلقها بعد ليلة حتىٰ تباح لي، فهذا هو التحليل الذي لعن النبي ﷺ المحلل والمحلل له، وكذلك أيضاً سماه التيس المستعار[1]، تشبيهاً له بالتيس الذي هو ذكر المعز الذي يستعار لإضراب المعز تبشيعًا له. فهذا من الأنكحة المحرمة.

قوله: (والشغار):

ثالثاً: نكاح الشغار: وفسر الشغار في الحديث[2]: أن يزوج الرجل ابنته علىٰ أن يزوجه الآخر ابنته، ولا صداق بينهما؛ بل بضع هذه مهر لبضع هذه، هكذا فسر.

وفي بعض الروايات أن يقول: زوجني ابنتك علىٰ أن أزوجك ابنتي، أو

= ورواه ابن ماجه رقم (١٩٣٤) في النكاح. عن ابن عباس رضي الله عنهما بهذا اللفظ. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم (١٥٧٠).

وأخرجه ابن ماجه رقم(١٩٣٦) في النكاح. من حديث عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟» قالوا: بلىٰ يا رسول الله، قال: «هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له»، وحسن الألباني هذه الرواية في صحيح ابن ماجة رقم (١٥٧٢).

[قال الشيخ ابن جبرين]: وله متابعات وشواهد ذكرها ابن كثير عند تفسير قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾، والزركشي برقم (٢٥٦٦-٢٥٦٩).

(١) كما في رواية ابن ماجة رقم (١٩٣٦)، انظر الهامش السابق.

(٢) سيأتي تخريجه قريباً.

ورخص النبي ﷺ في المتعة أولاً ثم حرمها[١]. ولعن المحلل والمحلل له[٢]، نهى عن نكاح الشغار[٣]، وهو: أن يزوجه موليته على أن يزوجه الآخر موليته، ولا مهر بينهما، وكلها أحاديث صحيحة.

زوجني أختك على أن أزوجك أختي، أو زوج ابني على أن أزوج ابنك، يعني: بشرط، فهذا حرام ولو دفعوا الصداق؛ لأنه قد تكون إحدى المرأتين غير راضية؛ بل مكرهة. فهذا هو نكاح الشغار.

قوله: (ورخص النبي ﷺ في المتعة أولاً ثم حرمها... إلخ):

ثم ذكر رحمه الله الأدلة على تحريم هذه الأنكحة: فقال: ورخص النبي ﷺ في المتعة أولاً ثم حرمها، يعني: في غزوة الفتح، هذا هو الصحيح وهو دليل على أنه ما حرمها إلا مرة واحدة، وما أحلها إلا مرة واحدة.

ثم قال: «**ولعن المحلل والمحلل له**»، وقد تكلمنا عن ذلك.

ثم قال: «**نهى عن نكاح الشغار**»، وهو: أن يزوجه موليته على أن يزوجه الآخر موليته ولا مهر بينهما، وهذا الحديث دليل صريح على تحريم نكاح الشغار، ثم عرف نكاح الشغار فقال: هو أن يزوجه موليته على أن يزوجه الآخر موليته، ولا مهر بينهما.

وأكثرهم يقول: إنه سمي شغاراً لأنه لا مهر فيه؛ بل جعلت هذه مهراً لتلك، هذا هو الأشهر، وهو الذي اختاره ابن سعدي في قوله: ولا مهر بينهما، أخذاً مما روي في الحديث.

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٤٤.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٤٥.

(٣) رواه البخاري رقم (٥١١٢) في النكاح، مسلم رقم (١٤١٥، ١٤١٦، ١٤١٧) في النكاح.

....

والحديث مروي عن ابن عمر، وتفسير الشغار بأن يقول: زوجني ابنتك على أن أزوجك ابنتي ولا مهر بينهما، قيل إن تفسيره من ابن عمر، يعني: ليس مرفوعاً، وقيل: إن تفسيره من قِبل نافع مولى ابن عمر.

ولكن إذا أخذنا كلمة الشغار على أنه مشتق من الشغور الذي هو الخلو، قالوا: هذا المكان شاغر، أي: خالٍ، يقال: شغر الكلب رجله، أي: رفعها وأخلى مكانها؛ فسمي الشغار لأنه يخلو من الرضى أويخلو من المهر. هذا هو الأقرب.

ولكن العلماء يقولون: إذا تراضت المرأتان وأعطيت كل واحدة منهما مهرها كاملاً، ولم يكن هناك اشتراط ولا إكراه؛ فإن ذلك جائز، أما إذا كان هناك اشتراط؛ لا أزوجك حتى تزوجني، وإكراه، وعدم إعطائها مهر مثلها؛ فإنه محرم.

ثم قال: «**وكلها أحاديث صحيحة**»، أي: أن هذه الأحاديث أدلة صحيحة على تحريم المتعة ونكاح الشغار ونكاح التحليل، ولا مطعن فيها.

* * *

[باب: العيوب في النكاح]

إذا وجد أحد الزوجين بالآخر عيبًا لم يعلم به قبل العقد، كالجنون والجذام والبرص ونحوها، فله فسخ النكاح.

[باب: العيوب في النكاح]

العيوب في النكاح هي: العيوب التي تنفر منها النفس حتى تسبب الفسخ.

قوله: (إذا وجد أحد الزوجين بالآخر عيباً لم يعلم به ... إلخ):

يعني: إذا وجد أحد الزوجين في الآخر عيباً وهو لم يعلم به قبل العقد؛ فله فسخ النكاح، فتارة يكون العيب في الرجل، ككونه عنيناً لا يقدرعلى الوطء، وتارة يكون العيب أو العيوب في المرأة خاصة، ومن عيوبها ما يسمى بالرتق والفتق والقرن، وهي: أمراض توجد في الرحم وفي الفرج.

وتارة تكون في كل منهما كالجنون والبرص والجذام و نحوها، وهذه عيوب ظاهرة تسبب النفرة.

والجذام هو: قروح تخرج في الأنف والوجه وتكون شديدة التأثير وشديدة الألم، وتنتقل بإذن الله؛ ولأجل ذلك ورد في الحديث: «**فر من المجزوم فرارك من الأسد**»[1]، واستعاذ النبي ﷺ منه بقوله: «**أعوذ بالله من البرص والجنون والجذام، وسيئ الأسقام**»[2].

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري رقم (٥٧٠٧) في الطب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا عدوى ولاطيرة، ولا هامة، ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد**».

(٢) رواه النسائي (٨/ ٢٧٠) في الاستعاذة عن أنس أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الجنون والجذام والبرص وسيئ الأسقام» ورواه أبو داود رقم (١٥٥٤) وصححه الألباني في صحيح أبي داود رقم (١٣٧٥)، وانظر شرح الزركشي رقم (٢٥٨٧).

وإذا وجدته عِنّيناً: أُجل إلى سنة، فإن مضت وهو على حاله فلها الفسخ.

وإن عتقت وزوجها رقيق: خيرت بين المقام معه وفراقه؛ لحديث عائشة الطويل في قصة بريرة: «خُيِّرت بريرة على زوجها حين عتقت» متفق عليه(١).

والبرص: معروف، وهو: البهاق في الجلد، ولو لم يكن ضارّاً لكنه منفر.

فإذا وجد في المرأة واحداً من هذه العيوب فله الفسخ، وهي إذا وجدت فيه واحداً منها فلها طلب الفسخ، حيث إنها لا تستقر معه وهو مجنون أو به هذه العيوب.

قوله: (وإذا وجدته عنيناً: أُجل إلى سنة):

العلة في ذلك: حتى تمر به الفصول الأربعة، فقد يكون مثلاً لا يقدر على الوطء، ولا يحصل منه الانتشار بسبب البرودة، فإذا زال البرد حصل له القوة، أو قد يكون سببه الحرارة، فيؤجل إلى سنة حتى تمر به الفصول الأربعة.

قوله: (فإذا مضت وهو على حاله فلها طلب الفسخ):

أي: إذا مضت تلك المدة بدون تحسن يذكر فيحق للزوجة أن تطلب فسخ نفسها، وذلك لأن المرأة لها شهوة كما للرجل، فإذا لم يحصل منه الانتشار الذي هو الوطء فإنه معيب.

قوله: (وإن عتقت وزوجها رقيق: خيرت ... إلخ):

لها الخيار بين البقاء معه أو فراقه، كما في قصة بريرة التي أعتقتها عائشة

---

(١) رواه أبو داود رقم(٢٢٣١) في الطلاق، والنسائي (٨/ ٢٤٥-٢٤٦) في آداب القضاة، وابن ماجه رقم (٢٠٧٥) في الطلاق، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم (١٦٨٨) وأصله عند البخاري رقم (٥٢٨٣) في الطلاق، وتكلم عليها الزركشي تحت رقم (٢٥٩١-٢٥٩٤، ٢٦٠١).

وإذا وقع الفسخ قبل الدخول: فلا مهر.

وبعده يستقر، ويرجع الزوج على من غرَّه.

رضي الله عنها، فإنها كانت تحت زوج مملوك، يقال له: مغيث، فلما أعتقت خيرت؛ خيرها النبي ﷺ، فاختارت نفسها، وكان زوجها يحبها، ولكن قالت: لا حاجة لي فيه؛ لأنه كان مملوكاً ملكاً كاملاً.

وأما إذا أعتقت وزوجها حر فإنها قد تساوت معه؛ فلا خيار لها، فلا تملك أن تطلب الفسخ. هذا هو القول الصحيح.

والرواية التي فيها أن زوج بريرة حر من رواية الأسود عن عائشة الصحيح أنها خطأ، لأن الذين رووا أنه عبد أكثر من الذين رووا أنه حر.

قوله: (**وإذا وقع الفسخ قبل الدخول: فلا مهر**):

أي: له الفسخ إذا ظهر أن فيها عيباً؛ سواء كان جنونًا، أو برصًا، أو جذامًا، أو مرضًا آخر، كمرض السرطان، أومرض خفي من الأمراض التي أشرنا إليها، التي لا يقدر الزوج على الوطء معها، وهي أمراض في الرحم أو في الفرج ذكرها الفقهاء كالقرن والرتق والفتق، **والفتق هو**: انفتاق ما بين المخرجين، **والرتق هو**: ضيق الفرج، أي: أن فرجها ملتصق لا يحصل فيه الإيلاج، ومنه قوله تعالى: ﴿أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا﴾ [الأنبياء: ٣٠]، يعني: ملتصقتين.

فالحاصل أن هذه الأمراض إذا وجدها الزوج: فإن كان قبل الدخول بها فلا مهر لها، كأن يتضح قبل الدخول أن فيها برصاً، ثم طلقها، أو أن فيه جذاماً، ثم حصل الفراق، فلا مهر لها.

. . . .

أما إذا دخل بها فإن مهرها يستقر وتملكه، ولكن يرجع به على من غره؛ سواء كان الذي غره أباها أو أخاها، أو الذي خطبها له ومدحها، وقال: إنها سالمة وليس فيها عيب، ونحوه.

فالحاصل أن العيوب التي ذكروها في النكاح تارة تكون في كلا الزوجين، وتارة تكون في أحدهما.

وقد يقال: إذا وجد فيها عيباً وفيه مثله، كأن يجد فيه برصاً وهو أبرص، فهل لها خيار أو له خيار؟ نعم قد ينفر الإنسان من مرض وهو موجود فيه، يعني: قد يرى أن البرص الذي في غيره أشد من البرص الذي فيه، أو أنه عيب وإن لم يكن عيباً في نفسه، وهكذا الجذام وما أشبه ذلك. والله أعلم.

* * *




كتاب الصداق






كتاب الصداق

كتاب الصداق

قال المؤلف رحمه الله: كتاب الصداق، وعادة الفقهاء أن يجعلوه باباً تابعاً لكتاب النكاح، فيقولون: باب الصداق.

والصداق هو: المال أو النفع الذي يبذله الزوج لامرأته عوض نفسها، قال الله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، فسماه الله في هذه الآية صدقات، جمع: صداق، وسماه: نحلة.

ويسمى أيضاً أجراً وفريضة، كما في قوله تعالى: ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤].

ويسمى أيضاً: مهرًا، ويسمى عُقراً، وله عدة أسماء، والعامة يسمونه: دفعاً، ويسمونه: سياقاً.

وينبغي عند العقد أن يذكر بأحد أسمائه، فيذكر مثلاً باسم الصداق، أو باسم المهر، أو باسم السياق أو باسم الدفع وهكذا، فإذا قال: زوجتك بدفع كذا وكذا، أو زوجتك بسياق كذا وكذا، أوبصداق كذا، أو بمهر كذا؛ فإنه ينعقد.

وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه يجب اشتراطه في صلب العقد، يعني: أن يذكر في العقد مقدار الصداق أو نوعه أو مجمله، كأن يقول: زوجتك بصداق ألف أو بصداق عشرين ألفًا، أو زوجتك بصداق كذا وكذا من الحلي، أو بصداق أمثالها، أو ما أشبه ذلك.

ينبغي تخفيفه.

قوله: (ينبغي تخفيفه) :

وذلك لأنه إذا تغالى الناس فيه حصل مضرة على الرجال والنساء، فكثير من الرجال قد لا يجد المهور الغالية التي يتنافس الناس فيها كمئة ألف أو قريب منها، وكذلك تتضرر كثير من النساء فيتعطل كثير منهن فيتأيمن، ويبلغن سن الإياس أو العنوسة وهن لم يتقدم إليهن أحد لتشدد أوليائهن في الصداق، ولذلك يُسن تخفيفه والاقتصار على الحاجات الضرورية كالكسوة والحلي مثلاً، وعلى تأثيث المنزل بالأثاث الضروري اللازم، أما المباهاة والمكاثرة ونحو ذلك فإنها ضرر على الزوجين.

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال في النساء: «**أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة**»[1]، أي: أيسرهن تكلفة وأيسرهن صداقاً، وجاءه رجل فذكر أنه تزوج على أربع أواق، فاستنكر ذلك فقال: «**كأنكم تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل، لا أجد لك إعانة**»[2]، أو كما قال ﷺ، وكل هذا دليل على أنه ﷺ كان يحث على تخفيف المهور.

---

(١) أخرجه النسائي في عشرة النساء والبيهقي في سننه(٧/ ٢٣٥) بلفظ: «**إن من أعظم النساء بركة أيسرهن صداقا**» وفي رواية: «**أيسرهن مؤنة**» وضعفه الألباني في الإرواء رقم(١٩٢٨)، وهو في الزركشي رقم (٢٦٢٢).

(٢) رواه مسلم رقم(١٤٢٤) في النكاح، ولفظه: «**على كم تزوجتها؟** قال: على أربع أواق، فقال له النبي ﷺ: «**كأنكم تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك،ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه**» الحديث.

وسئلت عائشة : كم كان صداق النبي ﷺ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشًّا ، أتدري ما النش؟ قلت : لا ، قالت : نصف أوقية . فتلك خمسمائة درهم» . رواه مسلم[1] .

وأعتق صفية وجعل عتقها صداقها . متفق عليه[2] .

قوله: (**وسئلت عائشة : كم كان صداق النبي ﷺ؟ قالت : كان صداقه . . . إلخ**) :

في هذا الحديث بيان مقدار صداق النبي ﷺ لأزواجه ، فلما سئلت عائشة رضي الله عنها عن ذلك قالت : كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشّاً .

والأوقية أربعون درهماً ، والدرهم قطعة من الفضة صغيرة ، فإذا ضربت اثني عشر أوقية في أربعين درهماً وجدتها أربعمائة وثمانين درهماً ، والنش نصف أوقية كما قالت عائشة ، أي : عشرون ، فيكون المجموع خمسمائة درهم ، هكذا كان صداق نساء النبي ﷺ .

ويستثنى من ذلك أم حبيبة رضي الله عنها فقد أصدقها النجاشي أربعة آلاف دينار من الذهب ، وذلك لأنه ملك من الملوك وعنده الأموال وافرة ، وقد أحب النبي ﷺ فأحب أن يصنع معه معروفاً فدفع لها هذا المهر .

أما صداق بناته فأربعمائة درهم لم يزد على ذلك .

قوله: (**وأعتق صفية وجعل عتقها صداقها**) :

واستثنى أيضاً صفية بنت حيي بن أخطب رضي الله عنها ، فقد كان أبوها من يهود بني النضير في المدينة ، ثم إنه لما أجلي بني النضير عن المدينة رحل أبو ياسر

---

(١) رواه مسلم رقم(١٤٢٦) في النكاح .

(٢) جزء من حديث رواه البخاري(٥٠٨٦) في النكاح ، ومسلم رقم(١٣٦٥)(٨٤) في النكاح .

وقال لرجل: «التمس ولو خاتماً من حديد». متفق عليه[1]،

وحيي ابنا أخطب ونزلا في خيبر، ثم إن حيي بن أخطب لما جاء الأحزاب جاء إلىٰ بني قريظة وحملهم علىٰ أن ينقضوا العهد واشترطوا عليه أنه إذا رجعت الأحزاب أن يدخل معهم، فدخل معهم فقتل مع بني قريظة فبقيت ابنته زوجة لرجل في خيبر فقتل زوجها، فلما كانت في السبي أخذها النبي ﷺ واصطفاها لنفسه وأعتقها، وجعل عتقها صداقها ولم يدفع إليها شيئاً، وأصبحت كأمهات المؤمنين.

قوله: (**وقال لرجل: «التمس ولو خاتماً من حديد»**):

في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلىٰ النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت أهب لك نفسي، قال: فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رسول الله ﷺ، فلما رأت المرأة أنه لم يقضِ فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: «**وهل عندك من شيء**»، قال: لا والله يا رسول الله... إلىٰ أن قال له ﷺ: «**انظر ولو خاتماً من حديد**». تقليلاً للمهر وتيسيراً له، فلما لم يجد ذلك الرجل شيئاً زوجه إياها علىٰ أن يعلمها شيئاً من القرآن، فقال ﷺ: «**زوجتكها بما معك من القرآن**»[2]، فقال: علمها عشرين آية أونحوها، فجعل تعليم القرآن صداقاً.

كذلك قالوا: يصح أن يعلمها علماً فيه فائدة فيجعل ذلك مهراً، كأن يعلمها باباً من أبواب الفقه أو جملة من الأحاديث النبوية يكررها حتىٰ تحفظها، أو سوراً

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري(٥٠٨٧) في النكاح، ومسلم رقم(١٤٢٥) في النكاح.

(٢) جزء من الحديث السابق.

فكل ما صح ثمنًا و أجرة ـ وإن قل ـ صح صداقًا.

فإن تزوجها ولم يسم لها صداقًا: فلها مهر المثل.

فإن طلقها قبل الدخول: فلها المتعة، على الموسع قدره وعلى المقتر قدره،

من القرآن أو نحو ذلك، فكل هذا يعتبر مما يؤخذ عليه العوض.

قوله: (فكل ما صح ثمنًا و أجرة ـ وإن قل ـ صح صداقًا):

جاءت امرأة إلى النبي ﷺ وقالت: إنها تزوجت على نعلين، قال: «أرضيت من نفسك ومن مالك بنعلين؟ قالت: نعم، فأجاز نكاحها على نعلين»[1]، فدل ذلك على صحة الصداق وإن قل.

قوله: (فإن تزوجها ولم يسم لها صداقًا، فلها مهر المثل):

كثيراً ما يقولون: زوجتك بمهر أمثالها أوبما يتراضى عليه الزوجان، فإذا اختلفا نظر في أمثالها: أخواتها أو زميلاتها اللاتي يساوينها في السن والشرف والكفاءة؛ فتعطى مثل أمثالها من النقود أو الحلي أو الأكسية وما أشبه ذلك.

قوله: (فإن طلقها قبل الدخول: فلها المتعة ... إلخ):

المتعة هي: المتاع الذي أمر الله تعالى به، وهي تعم كل مطلقة ـ على الصحيح ـ، ولكن إذا طلقها قبل أن يفرض لها فليس لها إلا المتعة، وإن طلقها بعد أن دخل بها وملكت الصداق فلها أيضاً المتعة، وإن طلقها قبل أن يدخل بها وقد فرض لها صداقًا فيكفيها نصف الصداق عن المتعة، هذا هو القول المختار.

وقد أمر الله تعالى بالمتاع في قوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ

---

(١) رواه أحمد (٣/ ٤٤٥)، والترمذي في تحفة الأحوذي (٤/ ٣٥٠)، وابن ماجه (١٨٨٨) وغيرهم، وانظر تخريجه في الزركشي رقم (٢٦٢٥). [قاله الشيخ ابن جبرين].

لقوله تعالى: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (٢٣٦)﴾ [البقرة: ٢٣٦].

ويتقرر الصداق كاملاً بالموت أو الدخول.

إن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]، فأمره بأن يمتعهن، أي: يعطي كل واحدة منهن متاعاً. وكذلك قال في غير المدخول بها: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ...﴾ الآية [الأحزاب: ٤٩]، وقال تعالى: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، الموسع: الذي عنده سعة في المال، والمقتر: الفقير على كل منهما قدره، وقد قرأها بعضهم: ﴿على الموسع قدْره وعلى المقتر قدْره﴾ بالسكون، أي: مقدار ما يتسع له ماله، وقدر هذا الصحابة فقالوا: أعلاها خادم أو خادمة، أي: يمتعها بخادم، وأدناها كسوة تجزئها في صلاتها وما بين ذلك جائز، فإذا أعطاها مثلاً عباءة وخماراً فإن هذا يعتبر متاعاً، وكذلك إذا أعطاها حليّاً من ذهب أو فضة أو أعطاها أواني أو أمتعة، أو أعطاها مثلاً خادماً أو أعطاها نقوداً كل ذلك يصلح أن يكون متاعًا.

قوله: (ويتقرر الصداق كاملاً بالموت أو الدخول):

يعني: إذا فرض لها صداقاً خمسين ألفًا ـ مثلاً ـ ثم توفي قبل أن يدخل بها؛ ملكته، ويدفع لها كاملاً؛ وذلك لأنه في ذمته وقد فُرِضَ هذا الصداق، فإذا مات ولم يدخل بها دُفع لها بكامله من تركته.

كذلك إذا دخل بها دخولاً كاملاً أو خلا بها خلوة تامة فإنه يدفع لها المهر

ويتنصف بكل فرقة قبل الدخول من جهة الزوج، كطلاقه.

كاملاً.

وعرّف الفقهاء الدخول أو الخلوة، فقالوا: الخلوة والدخول الذي يستقر بها الصداق أن يغلق الأبواب ويسدل الحجاب ويكشف النقاب، يعني: يتمكن من الاستمتاع بها إذا أغلق الأبواب بينه وبين غيره وليس عنده سواها وتمكن من كشف النقاب عن وجهها مثلاً وخلا بها، أو كانت مثلاً في بيت شعر فأسدل الحجاب الذي هو الحاجز بينه وبين الناس؛ فإن هذا يعتبر خلوة يتقرر به المهر.

قوله: (ويتنصف بكل فرقة قبل الدخول من جهة الزوج، كطلاقه):

يعني: إذا طلقها من نفسه قبل أن يدخل بها وقد فرض لها، فيجب لها نصف الصداق، ولا عدة عليها، لقوله تعالى: ﴿**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**﴾ [البقرة:٢٣٧]، فلها نصف المسمى قليلاً كان أو كثيراً.

هنا يقال: إنهم قد يتفقون فيما بينهم على صداق ولا يكتب في العقد إلا بعضه فيتفقون على أنه يدفع لها مثلاً عشرين ألفاً نقداً، ويشتري لها من الذهب كذا وكذا من الأساور، وكذا من القلائد، وكذا من الخواتيم، وكذا من الحلق وما أشبهها، ويشتري لها من الكسوة من نوع كذا وكذا وساعة بقيمة كذا وكذا وما أشبه ذلك يشترطونها عليه، وعند العقد لا يكتبون إلا جزءاً يسيراً من ذلك وهذا خلاف الأصل، فالأصل أنهم يخبرون عند العقد بكل ما اشترطوه عليه فإذا طلق في هذه الحالة، فلا يطلبوا منه ولا يصيبوا إلا ما كتب في العقد، أي: نصف الصداق الذي كتب في العقد؛ لأنهم فرطوا حيث لم يكتبوا الأمور الأخرى،

ويسقط : بفرقة من قِبَلِها ، أو فسخه لعيبها .

وينبغي لمن طلق زوجته أن يمتعها بشيء يحصل به جبر خاطرها ، لقوله تعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤١].

وإن كان هناك بينة عندهم فإنهم يطالبونه بنصف الجميع إذا طلق قبل الدخول .

قوله: **(ويسقط : بفرقة من قبلها أوفسخة لعيبها) :**

إذا اتضح أن بها عيبًا كجنون أو برص أو جذام ولم يدخل بها وفارقها فلا صداق لها كاملاً ولا منصفاً ، وكذلك إذا طلبت هي الفراق ، وقالت : لا أريده ، لأن فيه عيب ، أو أكرهه وطلقها ؛ سقط حقها فلا تستحق مطالبته بشيء لا ببعض ولا بكل .

قوله: **(و ينبغي لمن طلق زوجته أن يمتعها بشيء يحصل به جبر خاطرها ... إلخ) :**

يعني : يستحب له أن يمتعها ولو بكسوة أو بساعة أو أحذية مثلاً ، ولو بنفقة يسيرة ؛ كأن يعطيها ما تنفق منه على نفسها ، جبراً لخاطرها على هذا الفراق .

ويدخل في ذلك المطلقة عموماً لهذه الآية في سورة البقرة : **﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾** [البقرة: ٢٤١].

* * *

[باب: عشرة الزوجين]

يلزم كل واحد من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف: من الصحبة الجميلة، وكف الأذى، وألا يمْطُلَه بحقه.

[باب: عشرة الزوجين]

قوله: (يلزم كل واحد من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف ... إلخ):

العشرة: هي الصحبة التي تكون بين الزوجين، قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، ويسمى كل منهما عشيراً للآخر، فيقال: هذا عشير هذه المرأة، وهذه عشيرته، يعني: زوجته وصاحبته، فالزوجة تسمى صاحبة أيضاً، كما في قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ﴾ [عبس: ٣٦]، فكل منهما صاحب للآخر.

ومعلوم أن الزوجين يصطحبان صحبة طويلة إذا وفق بينهما فقد تصحبه زوجته ستين سنة أو سبعين سنة أو نحوها وهي زوجة له، فهي أطول من يصاحبه ولذلك تسمى شريكة الحياة، يعني: أنها تشاركه في حياته في أفراحه وأتراحه؛ فلأجل ذلك ورد الأمر لنا من الله سبحانه بتحسين الصحبة وبتحسين العشرة، فقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، فيلزم الزوج أن يعاشرها بالمعروف ويلزمها أن تعاشره بالمعروف.

والعشرة بالمعروف هي: الصحبة الجميلة وكف الأذى وإيصال الخير وبذل الندى والتخلق بالفضائل، والبعد عن الأدناس والرذائل ومساوئ الأخلاق، ولين الجانب والصحبة الطيبة، والتغاضي عن الهفوات وعن الأخطاء التي قد تحصل من أحدهما وترك التشدد في الطلبات.

وكذلك أيضاً أداء الحقوق التي لكل منهما على صاحبه لا تمطله حقه ولا

ويلزمها: طاعته في الاستمتاع، وعدم الخروج والسفر إلا بإذنه، والقيام بالخبز والعجن والطبخ ونحوها.

تتبرم عند طلبه، فإذا طلبها مثلاً إلى فراشه فلا تتمادى في التأخر ولا تمطله ولا تطيل البعد عنه، وكذلك أيضاً إذا طلبت منه حقاً لها كنفقة واجبة أو لازمة أوكسوة وهو قادر على ذلك؛ فليس له أن يتأخر ويماطلها فإن الله تعالى فرض لها حق النفقة في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

قوله: (**ويلزمها: طاعته في الاستمتاع**):

ورد في الحديث: إذا دعا الرجل امرأته فلتأته ولو كانت على التنور، يعني: تخبز في التنور[١]، وفي حديث آخر: فلتأته ولو كانت على ظهر قتب[٢]، يعني: ولو كانت راكبة على ظهر القتب الذي هو الرحل الذي على البعير، فيلزمها أن تطيعه ولا تمتنع منه فيباشرها لحاجته ولا تمنعه نفسها. كل ذلك ورد في الحديث.

قوله: (**وعدم الخروج والسفر إلا بإذنه**):

يعني: لا تخرج ولا تسافر إلا بإذنه لأنه ملك الاستمتاع بها وملك نفسها، فلا تخرج إلا بإذنه إلا إذا كان بينهما شرط، ففي هذه الأزمنة تشترط مثلاً الدراسة أنها تخرج للدراسة و إذا كانت عاملة تشترط خروجها لعملها لأداء العمل الوظيفي، ولابد أن يكون هو الذي يوصلها مثلاً ويردها أو هناك من يوصلها. فالحاصل أن للزوج منعها من الخروج أو السفر إلا بإذنه.

قوله: (**والقيام بالخبز والعجن والطبخ ونحوها**):

أما الخدمة فمن العلماء من يقول: لا يلزمها خدمته، ولكن الصحيح أن

---

(١) رواه الترمذي رقم(١١٦٠) في الرضاع.

(٢) أخرجه ابن ماجه رقم(١٨٥٣) في النكاح، وأحمد رقم(١٨٩١٣).

. . . .

عليها أن تخدمه وأن تعمل في بيتها ما تعمله الخادمة، هكذا كان نساء النبي ﷺ، وهكذا كان نساء الصحابة يخدمن أزواجهن، فتصلح الطعام، وتخبز وتعجن وتطبخ، وتصلح أثاث الدار وتفرش الفرش وتطويها وتغسل الثياب والأواني وتنظفها، وتكنس البيت ونحو ذلك.

إذاً خدمة البيت وعمله حق لزوجها عليها حتى وإن كان قادراً على أن يشتري أو يستجلب خادمة، فالحاصل أنها تعمل الأعمال التي تعملها أمثالها.

وقد ثبت أن فاطمة رضي الله عنها لما تزوجها علي كانت هي التي تخدم أولادها حتى إنها طحنت على الرحى حتى مجلت يداها، أي: نفطت يداها من الطحن، وكذلك كانت أيضاً تطعم دوابه وتصلح طعامه وتغسل ثيابه، لذلك طلبت من النبي ﷺ خادماً لما أتاه بعض السبي فاعتذر إليها، وأمرهما بأن يسبحا الله ويحمداه ثلاثًا وثلاثين ويكبراه أربعًا وثلاثين عند النوم وقال: **«هو خير لكما من خادم»**[(١)]، وكان إذا أتاه سبي باعه وأنفق ثمنه على أهل الصفة؛ فكل ذلك يدل على أن المرأة تخدم في بيت زوجها.

وكانت أسماء بنت أبي بكر امرأة للزبير رضي الله عنهما فكانت تخدمه حتى إنه كان له فرس في أرض له خارج البلد، فكانت تطبخ طعام الفرس من نوى التمر، كانت تكسره ثم تطبخه فإذا نضج حملته على رأسها حتى تصل به إلى الفرس الذي يبعد عنها نصف فرسخ، أي: مسيرة ساعة أو قريباً منها. هذه خدمتها لزوجها. لاشك أن هذا دليل على أن المرأة تخدم زوجها وتخدم بيتها، وأن ذلك من حقوق الزوج عليها.

---

(١) رواه البخاري رقم(٣٧٠٥) في الفضائل، ومسلم رقم(٢٧٢٨) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار.

وعليه: نفقتها، وكسوتها بالمعروف، كما قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

وفي الحديث: «استوصوا بالنساء خيراً»[(١)]، وفيه: «خيركم خيركم لأهله»[(٢)].

قوله: (وعليه: نفقتها، وكسوتها بالمعروف ... إلخ):

لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمعروف﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وهذا من حق زوجته عليه، أكد ذلك النبي ﷺ في خطبته في حجة الوداع فقال: **«ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولكم عليهن ألا يدخلن في بيوتكم أحداً تكرهونه، ولا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه»**[(٣)]. تقدم هذا في حديث جابر الطويل في حجة الوداع.

قوله: (وفي الحديث: «استوصوا بالنساء خيراً» ... إلخ):

يأمر ﷺ في هذا الحديث بالصبر على المرأة، وتمام الحديث: **«استوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع أعوج»**[(٤)]، وقال ﷺ: **«إن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن استمتعت بها استمتعت بها على عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها»**[(٥)]، فالرجل لابد أن يلاحظ في

---

(١) حديث واحد رواه البخاري رقم(٥١٨٦) في النكاح، ومسلم رقم(١٤٧٠) في الرضاع.

(٢) جزء من حديث أخرجه ابن ماجه رقم(١٩٧٧) في النكاح. عن ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم(١٦٠٨).

وأخرجه الترمذي رقم(٣٨٩٥) في المناقب، والدارمي برقم (٢٢٦٠) في النكاح عن عائشة رضي الله عنها. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٨٥). وانظر في التعليق على الزركشي رقم (٢٦٦١، ٢٦٦٢).

(٣) جزء من حديث أخرجه مسلم برقم (١٢١٨) في الحج.

(٤)، (٥) هذه الجملة أخرجها البخاري برقم (٣٣٣١، ٥١٨٤، ٥١٨٦)، ومسلم برقم (١٤٦٩، ١٤٧٠)=

وقال ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء: لعنتها الملائكة حتى تصبح». متفق عليه[(١)].

امرأته شيئاً من النقص أو المخالفة أو الخلل؛ فعليه أن يتحمل ويصبر ويستمتع بها ويصبر على العوج الذي يكون فيها.

وقوله ﷺ: «**خيركم خيركم لأهله**»، وفي تمامه قال: «**وأنا خيركم لأهلي**»[(٢)]، يعني: أنه إذا قام الزوج بحق زوجته وأدى ما يلزمه وصحبها صحبة حسنة وألان الكلام لها ودخل عليها بوجه منبسط وتبسم في وجهها وأعطاها ما تطلبه، فإنها تلين له وتحبه وتركن إليه وتوافقه؛ فيحصل الوفاق والمحبة بين الزوجين فيلتئم شمل الأسرة؛ لذلك قال ﷺ: «**خيركم خيركم لأهله**».

قوله: (**وقال ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء: لعنتها الملائكة حتى تصبح»**):

فهذا فيه أمر لها بأن تطيع زوجها وأن لا تتمادى في العصيان ولا تتبرم في إعطائه حقه؛ وذلك لأنه تزوجها ليعف نفسه ليس القصد فقط أن تخدمه؛ بل أن تعفه عن أن ينظر إلى غيرها وأن تطيعه متى طلبها على أية حال، إلا أنها لا تمكنه من نفسها إذا كانت حائضاً أو نفساء أن يطأها، وعليها أن تمكنه من الاستمتاع بها بما دون الفرج، وتنام معه وتجلس معه ويجلس معها. فالحاصل أن عليها أن تطيعه.

وفي قوله: «**لعنتها الملائكة**»، وعيد شديد بالطرد من رحمة الله ـ والعياذ بالله ـ.

= عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) رواه البخاري رقم(٥١٩٣) في النكاح، ومسلم رقم(١٤٣٦) في النكاح.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٦٦.

وعليه: أن يعدل بين زوجاته في القَسْم، والنفقة، والكسوة، وما يقدر عليه من العدل،

تنبيه:

هذا ما يتعلق بباب العشرة، والذي بعده يتعلق بالقسم بين الزوجات، والفقهاء يجعلونه باباً آخر يقولون: باب: القسم بين الزوجات، ولكن المؤلف أدخله في العشرة.

القسم بين الزوجات:

قوله: (وعليه أن يعدل بين زوجاته في القسم والنفقة والكسوة وما يقدر عليه من العدل):

القسم: التسوية والعدل، فإذا كان له زوجتان فإنه يبيت عند هذه ليلة وعند هذه ليلة، وإذا كسا هذه كسا هذه مثلها، وإذا اشترىٰ لهذه فاكهة اشترىٰ للأخرىٰ فاكهة كذلك، وإذا اشترىٰ لهذه لحمًا، اشترىٰ للأخرىٰ لحماً أو قسم اللحم بين الثنتين لا يؤثر واحدة علىٰ الأخرىٰ؛ فإن ذلك من الجور الذي نهىٰ الله تعالىٰ عنه في قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣].

وقالوا: القسم هو العدل في المبيت ولا يلزم منه الوطء، يعني: لا يلزمه أن يسوي بينهن في الوطء فإذا جامع هذه جامع هذه، فإن هذا شيء قد لا يقدر عليه؛ وذلك لأنه يتعلق بالشهوة، والإنسان قد لا تميل نفسه إلىٰ إحداهن وتميل إلىٰ الأخرىٰ أكثر، ولذلك ثبت عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل، ويقول: «**اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**»[(١)]،

---

(١) رواه أبو داود رقم(٢١٣٤) في النكاح، والترمذي رقم(١١٤٠) في النكاح، والنسائي(٧/ ٦٤) في =

وفي الحديث: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل». متفق عليه[1].

يعني: القلب، فلا يقدر الإنسان أن يسوي بينهن في المحبة وفي الميول، ولكن القسم الظاهر هو أن يبيت عند هذه ليلة وعند هذه ليلة.

قوله: (وفي الحديث: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل» متفق عليه):

في هذا الحديث نهى النبي ﷺ عن ميل الرجل إلى إحدى نسائه ويترك الأخرى، والميل قد يكون في النفقة، فينفق على واحدة ويترك الأخرى بدون نفقة، أو يُقترِّ على واحدة ويوسع على الأخرى، أو في المبيت، يبيت عند هذه ولا يبيت عند الأخرى، أو يبيت عند هذه عشرة أيام وعند هذه يوماً أو نحو ذلك؛ فإن هذا كله ميل ظاهر، وكذلك في الكسوة، إذا كسا هذه كسوة بمائة ريال - مثلاً - كسا هذه بعشرين وهذا أيضاً ميل، فلابد أن يسوي بينهما، ولو كانت إحداهما كبيرة والأخرى صغيرة، ولو كانت هذه قديمة وهذه جديدة، فلابد من التسوية بينهما حتى لا يكون ممن يأتي يوم القيامة وشقه مائل.

= عشرة النساء، وابن ماجه رقم(١٩٧١) في النكاح، وضعفه الألباني في الإرواء رقم(٢٠١٨)، وضعيف الجامع رقم(٤٥٩٦)، وهو في الزركشي برقم (٢٦٦٧).

(١) الحديث ليس متفقا عليه وإنما رواه أحمد (٢/ ٣٤٧)، وأبو داود رقم(٢١٣٣) في النكاح، والترمذي رقم(١١٤١) في النكاح، والنسائي(٧/ ٦٣) في عشرة النساء، وابن ماجه رقم(١٩٦٩) في النكاح، والبيهقي (٧/ ٢٩٧)، والحاكم (٢/ ١٨٦)، وقال صحيح على شرط الشيخين، وصححه الألباني في الإرواء رقم(٢٠١٧)، وهو في شرح الزركشي (٢٦٦٦).

وعن أنس: «من السنة: إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً، ثم قسم، وإذا تزوج الثيب: أقام عندها ثلاثاً، ثم قسم». متفق عليه[١].

وقالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها». متفق عليه[٢].

قــولـه: (وعن أنس: « من السنة: إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً، ثم قسم، وإذا تزوج الثيب: أقام عندها ثلاثًا، ثم قسم»):

وذلك لأن الجديدة قد يكون لنفسه ميل إليها مادامت جديدة، فإن كانت بكراً فإنه يبيت عندها سبعة أيام متوالية، ثم بعد ذلك يقسم بينها وبين الأخرىٰ أو الأخريات، هذه السبع لجدتها ولكونها بكرًا، ولأن النفس تميل إلىٰ معاشرتها والميل إليها شيء ظاهر، أما إذا كانت ثيباً، يعني: مطلقة من قبله وتزوجها وهي ثيب، فإنها والحال هذه يكفيها أن يبيت عندها ثلاث ليال ثم بعد ذلك يقسم، فإن اختارت أن يبيت عندها سبعاً فإنه يقضي لزوجاته، كما في حديث أم سلمة لما تزوجها وبات عندها ثلاثاً، قال: **«إنه ليس بك هوان على أهلك إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي»**[٣]، يعني: أنه لو أقام عندها سبع ليال متوالية فإنه يسبع للمرأة الأخرىٰ.

قـولـه: (وقالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها»):

وهذا أيضاً من العدل لأنه لا يقدر أن يسافر بنسائه كلهن في كل سفر، لكنه

---

(١) رواه البخاري رقم(٥٢١٣، ٥٢١٤) في النكاح، ومسلم رقم(١٤٦١) في الرضاع.

(٢) رواه البخاري رقم(٢٥٩٣) في الهبة وقد رواه في سبعة عشر موضعاً في الصحيح. ومسلم رقم (٢٧٧٠).

(٣) رواه مسلم رقم(١٤٦٠) في الرضاع، قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف.

وإن أسقطت المرأة حقها من القسم، أو من النفقة، أو الكسوة، بإذن الزوج: جاز ذلك،

يسافر بإحداهن تخدمه مثلاً وتبيت معه وتؤنسه ويؤنسها، فكان يخرج بواحدة كلما سافر إلىٰ غزوة أو إلىٰ عمرة أو نحوها، تقول عائشة: «كان إذا أراد السفر أقرع بين نسائه»، أي: جمعهن، وعمل القرعة، ومعروف أن القرعة طريق شرعي لاستخراج المجهولات، هكذا قال العلماء، فإذا خرج سهم واحدة، يعني: إذا أصابتها القرعة فلا ظلم عليها ولا ظلم منها ولاظلم علىٰ البواقي، وليس فيه تعمد إضرار البواقي، ولذلك يرضىٰ كلهن بما حصل؛ لأنه لم يتعمد أن يرضي واحدة. وإذا سافر بها ومكث معها في هذا السفر شهراً أو نصف شهر ثم رجع فإنه لا يقضي للبواقي، بل يبدأ القسم من جديد.

قــــولـه: (وإن أسقطت المرأة حقها من القسم، أو من النفقة، أو الكسوة، بإذن الزوج: جاز ذلك):

كثيراً ما يرغب الرجل عن زوجته، يعني: لكبر سن أو لعيب أولكراهة؛ فيقول: لا حاجة لي في الاستمتاع بك ولا أستطيع أن أنام معك ولا أجامعك فلا أجد نفسي مائلاً إليك - لأي سبب، فلكِ الخيار إن أردت أن تبقي في ذمتي ولا حق لك في المبيت فابقي، وإن أردت الطلاق طلقتك وخليت سبيلك، فإذا قالت: لا أريد الطلاق؛ بل أجلس في بيتي ومع أولادي ولو لم تعطني شيئاً من المبيت ولا من القسم؛ فهي قد أسقطت حقها وصارت قسمته للبواقي، وذلك لأنها رضيت بهذا، فهو أهون عليها من الطلاق الذي فيه فراق زوجها وفراق بيتها.

وقد وهبت سودة بنت زمعة يومها لعائشة. فكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة». متفق عليه(١).

ويسمى هذا أيضاً صلحًا وذكروه في تفسير قوله تعالى: **﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾** [النساء: ١٢٨]، وقرأها بعضهم: **﴿فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحاً﴾**.

فهذا الصلح على أنها تبقى عند أولادها ولا حق لها في المبيت فلا يقسم لها، وينفق عليها مع أولادها.

قوله: (وقد وهبت سودة بنت زمعة يومها لعائشة، فكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة):

كان النبي ﷺ قد تزوج سودة - رضي الله عنها - بمكة بعد وفاة خديجة وكانت قد أسنت، فلما كبرت أراد أن يطلقها، فقالت: لا تطلقني، أحب أن أحشر مع زوجاتك يوم القيامة، وأن أكون لك زوجة فأمسكني ولا حاجه لي في القسم، وقد وهبت ليلتي لعائشة، فكان النبي عليه الصلاة والسلام يقسم لثمان، ويجعل لعائشة ليلتين ليلة عائشة وليلة سودة، وهذا مما يُصطلح عليه، فقد اصطلحت أن تبقى في ذمته، وألا يكون لها حظ في القسم.

انتهى ما يتعلق بالقسم، وابتدأ المؤلف - رحمه الله - في باب آخر يقال له: باب النشوز، يعني: أدمجه المؤلف مع عشرة النساء.

---

(١) رواه البخاري رقم(٥٢١٢) في النكاح، ومسلم رقم(١٤٦٣) في الرضاع.

وإن خاف نشوز امرأته، وظهرت منها قرائن معصيته: وعظها،

النشوز:

قوله: (وإن خاف نشوز امرأته، وظهرت منها قرائن معصيته: وعظها):

النشوز هو: العصيان أو الإعراض أو الهجران أو المخالفة أو ما أشبه ذلك. وهذا مذكور في القرآن، قال الله تعالىٰ في سورة النساء: **﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾** [النساء: ٣٤]، ثم قال: **﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾** [النساء: ٣٥]، فإذا خاف نشوزها، يعني: رآها مثلاً تتكره صحبته أو تتبرم بأداء حقه ولا تجيبه إلىٰ نفسها إلا مع التثاقل، أو رأىٰ منها مثلاً أنها لا تطيعه في خدمته، أو أنها تكثر الخروج، أو إذا خرجت إلىٰ أهلها لاترجع إليه إلا بعد مشقة وبعد إلحاح وبعد تشدد؛ فمثل هذا يسمىٰ نشوزاً أو مقدمات النشوز، فيجب عليه أولاً: أن يبدأ بالوعظ فيخوفها من آثار النشوز الذي هو العصيان، فيذكر لها عظم حق الزوج، حتىٰ قال رسول الله ﷺ: **«لو كنت آمرًا أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»**(١)، فيذكر لها حق زوجها عليها، ووجوب

---

(١) جزء من قصة رواها الإمام أحمد (٤/ ٣٨١)، وابن ماجة برقم (١٨٥٣)، وأورده المنذري في الترغيب برقم (٢٩١٥). عن عبدالله بن أبي أوفىٰ. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة رقم (١٥٠٣)، وصححه أيضاً في السلسلة الصحيحة (٣/ ٢٠١، ٢٠٢) عند الحديث رقم (١٢٠٣) وقال: وهذا إسناد صحيح علىٰ شرط مسلم، ثم قال: وللحديث شاهد من حديث ابن عمر أخرجه البيهقي.

قلت: وللحديث طرق وشواهد كثيرة منها:

١ـ حديث عائشة رضي الله عنها، رواه أحمد (٦/ ٧٦)، وابن ماجة برقم (١٨٥٢)، والمنذري في الترغيب برقم (٢٩١٧).

٢ـ حديث قيس بن سعد رضي الله عنه، رواه أبو داود برقم (٢١٤٠)، والمنذري في الترغيب برقم (٢٩١٤).

٣ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه الترمذي برقم (١١٥٩)، والمنذري في الترغيب برقم (٢٩١٦).

٤ـ أيضاً حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أورده المنذري في الترغيب برقم (٢٩١٢)، وقال: رواه البزار=

فإن أصرت هجرها في المضجع، فإن لم ترتدع ضربها ضرباً غير مبرح.

طاعتها له، وأن النبي ﷺ أمرها بأن تطيع زوجها ولاتعصيه، وأخبر بأنها إذا أطاعته فلها كذا، وإذا عصته فعليها كذا وكذا، فهو يعظها ويذكرها بالحقوق لعلها أن تتعظ.

قوله: (فإن أصرت هجرها في المضجع):

فإذا لم ينفع الوعظ فإنه يأتي بالأمر الثاني: وهو الهجران، أي: يهجرها، وقد ذكر العلماء: أنه يهجرها في الكلام ثلاثة أيام لا يكلمها، لعلها أن تلين، ويهجرها في المضجع بأن لاينام معها، أو إذا نام معها فإنه يوليها ظهره، وينام مع زوجته الأخرىٰ إذا كانت له زوجة أخرىٰ. والمضجع هو: الفراش؛ هذا إذا استطاع ذلك، أما إذا لم يكن له إلا زوجة واحدة ولا يستطيع الصبر؛ عن هجرها في الفراش لحاجته إليها، والمرأة قد تتحمل الصبر؛ لأن المرأة أقوىٰ علىٰ الصبر عن زوجها منه عنها، لكن إذا هجرها في الكلام ووعظها فإنه قد يكون مؤثراً.

قوله: (فإن لم ترتدع ضربها ضرباً غير مبرح):

أي: إن لم ينفعها الوعظ ولا الهجر أتىٰ بالأمر الثالث وهو: الضرب، فيضربها ضرباً غير شديد، يضربها بيده مثلاً أو بعصا خفيفة؛ بحيث لا يجرح جلداً و لا يكسر عظماً، ولا يضرب في الوجه، لأنه ورد النهي عن ذلك، فقال ﷺ: «**لا تقبحوا الوجه فإن الله خلق آدم على صورته**»[1].

= والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

٥ـ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، رواه أحمد (٣/ ١٥٨، ١٥٩))، والمنذري في الترغيب برقم (٢٩١٣)، وقال: رواه أحمد والنسائي بإسناد جيد، رواته ثقات مشهورون.

(١) رواه الترمذي رقم(١١٥٩) في الرضاع، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم(٥٢٩٤). وذكره الزركشي برقم (٢٦٦٥).

ويمنع من ذلك إن كان مانعاً لحقها.

وإن خيف الشقاق بينهما بعث الحاكم حكماً من أهله وحكماً من أهلها يعرفان الأمور والجمع والتفريق، يجمعان إن رأيا، بعوض أو غيره، أويفرقان. فما فعلا جاز عليهما. والله أعلم.

قوله: (**ويمنع من ذلك إن كان مانعاً لحقها**):

أي: إن كان مانعاً لحقها بأن منعها العشرة ومنعها النفقة ومنعها من الكسوة مثلاً، أو منعها من لين الجانب أو منعها من لين الكلام أو من الخلق الحسن؛ وإذا تعامل معها تخلق بالأخلاق السيئة، فمثل هذا يعتبر هو الخاطئ وهو الذي قد ظلمها، فلها حقها في أن تتمنع منه أو تتبرم عليه.

قوله: (**وإن خيف الشقاق بينهما بعث الحاكم حكماً من أهله وحكماً من أهلها يعرفان الأمور والجمع والتفريق، يجمعان إن رأيا بعوض أو غيره، أويفرقان، فما فعلا جاز عليهما**):

لقوله تعالىٰ: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا**﴾ [النساء: ٣٥]، فيختار الزوج حكماً من أقاربه معروفًا بالعقل والإدراك والنصح والتوجيه والجمع والتفريق، وهي تختار أيضاً حكماً من أهلها من أحد أقاربها من أهل العقل والتمييز والفهم والإدراك، يجتمعان بالزوجين فيسألانهما عن سبب الخلاف، وماذا ينقم كل منهما علىٰ الآخر، فيسألان الزوجة: ماذا تنقمين عليه؟ وماذا تنكرين عليه؟ وماذا رأيتِ منه وما نوع تقصيره عليك، وأنت أيها الزوج: ماذا أنكرت عليها؟ وما نوع تقصيرها؟ فإذا رأيا بينهما تقارباً حثا كل واحد منهما علىٰ التنازل للآخر عن بعض حقه، وأن

. . . .

يسقط ما يراه من الحق الذي له أو عليه، فربما يكون ذلك سبباً في الجمع بينهما، والله تعالىٰ يوفق بينهما إن كان مرادهما وغايتهما الإصلاح.

فإذا فشلت جميع المحاولات واتضح أنه لا فائدة من الإصلاح، ولم يستطيعا الجمع بينهما لنفرة من الزوجة أو الزوج، فليس لهما إلا الفراق.

والفراق هو التفريق بينهما، فإن كانت هي التي كرهته وقالت: لا أريده ولا أرضاه زوجاً، قيل لها: أعطه كذا وكذا مما دفع لك وهو يخلي سبيلك، فإذا دفعت له فإنها تبرأ منه وتتخلىٰ.

فإذا كان هو الذي ظلمها، وهو الذي هجرها، وهو الذي أضر بها، والظلم حصل منه، قيل له: طلقها ولا حق لك عليها، أو أعطها ما تستحقه وطلِّقها، والحاصل أن الحكمين يفرقان أو يجمعان، والتفريق يكون بعوض أو بغير عوض، وأن ذلك جائز لأن الحاكم رضيهما.



[باب: الخلع]

وهو فراق زوجته بعوض منها أو من غيرها.

والأصل فيه: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

[باب: الخلع]

سمي بذلك من خلع الثوب الذي هو كشفه وإلقاءه، يقال: خلع نعليه، يعني: ألقاهما، فكأن المرأة تخلع نفسها من زوجها.

قوله: (وهو فراق زوجته بعوض منها أو من غيرها. والأصل فيه ... إلخ):

الخلع هو: كون المرأة تطلب الفراق من زوجها وتبدي لذلك سبباً من الأسباب، ثم تبذل مالاً على أن يخلي سبيلها قليلاً أو كثيراً؛ سواءً كان المال منها تبذله هي، أو من أوليائها.

ودليل ذلك والأصل فيه قوله تعالى: **﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾** [البقرة: ٢٢٩]، بعد قوله تعالى: **﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا** ـ يعني: من الصداق الذي دفعتموه إذا طلقتموهن ـ **إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾** [البقرة: ٢٢٩]، فإذا خيف أن الزوجين لا يقيمان حدود الله، يعني: شرائعه، ولا يبقيان مجتمعين اجتماعاً نافعاً، فإنه والحال هذه يصح أن يتفرقا، وأن تبذل المرأة مالاً للزوج أو يطلب الزوج منها ذلك؛ لأنها هي التي طلبت الفراق.

فإذا كرهت المرأة خُلق زوجها أو خَلْقَه، وخافت ألا تقيم حقوقه الواجبة بإقامتها معه، فلا بأس أن تبذل له عوضاً ليفارقها .

قوله: (فإذا كرهت المرأة خُلق زوجها أو خَلْقَه) :

يعني : إذا كرهت المرأة زوجها لسوء خلقه، كأن يكون حقوداً غضوباً شديداً عليها ضرّاباً لها، أو أنه بذئ اللسان يسب ويشتم ويقذف ويعيب ويتتبع العورات والعيوب ويكثر من التنقيب عليها في أفعالها وينتقدها في كل شيء قليل أو كثير؛ فهذه أخلاق سيئة .

وقوله : (أو خَلْقه)، يعني : إذا كرهت خلقته؛ بأن كان دميماً أو قصيراً أو نحو ذلك، حتى ولو كان هكذا قبل أن تتزوجه وهي تعرف ذلك ولكن وقع في نفسها بعد ذلك كرهه ودمامة شكله فكرهته لذلك .

قوله: (وخافت ألا تقيم حقوقه الواجبة بإقامتها معه) :

أي : إذا خافت ألا تقوم بحقوقه الواجبة عليها، بأن قالت : إنني إذا صحبته فإنني سوف أقصِّر في حقه إن دعاني فإني لا آتيه إلا بتكره، وإن خدمته فإني أتثاقل في خدمته ولا أخدمه الخدمة الواجبة، و إن صحبته فإني أصحبه ونفسي تتقزز منه فلا أحبه .

قوله: (فلا بأس أن تبذل له عوضاً ليفارقها، ويصح في كل قليل وكثير ممن يصح طلاقه) :

أي : إذا كرهت المرأة خلق زوجها، أو كرهت خَلْقَه، أو خافت ألا تقيم حقوقه الواجبة عليها، فإنها في هذه الحال تفتدي نفسها، بأن تبذل له عوضاً ليفارقها. وهذا العوض يصح بكل قليل أو كثير، فيصح أن يقبل منها ما تدفعه،

ويصح في كل قليل وكثير ممن يصح طلاقه.

سواء دفعت له المهر كله أو بعضه ولو قليلاً ثم يخلي سبيلها.

وقد اختلف في هذا العوض، هل يكون بقدر الصداق الذي دفعه؟ أم له أن يأخذ منها أكثر من صداقه؟

قال بعض العلماء: له أن يأخذ جميع ما تملك، واستدلوا بهذه الآية: ﴿**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فكل ما تفتدي نفسها به ولو افتدت بأموالها كلها ولو بأكثر مما أعطاها مرة أو مرات، حتى قال بعضهم: اخلعها بما دون عفاصها، يعني: شعر رأسها، يعني: حتى لو أخذ كسوتها وتركها عريانه.

والقول الثاني: أنه لا يأخذ أكثر مما دفع، وذلك لأنه قد استمتع بها وقد وطئها واستحل من فرجها ما يستحل الزوج من امرأته، فلا يحل له أن يأخذ أكثر من مهره، والدليل قصة امرأة ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري خطيب النبي ﷺ، كانت امرأته يقال لها: جميلة بنت أبي ابن سلول وأخت عبدالله بن سلول فكرهته، فجاءت إلى النبي ﷺ وقالت: إن ثابتاً لا أعيب فيه دينًا ولا خلقاً، ولكني أكره الكفر في الإسلام. تقول: إنني نظرت إليه مرة يمشي مع قوم وإذا هو أحقرهم وأقبحهم صورة وأقصرهم قامة وأشينهم مشية؛ فوقع في نفسي كراهيته فلا أريده زوجاً، فقال لها النبي ﷺ: «**ماذا أعطاك؟**» قالت: أعطاني تلك الحديقة، فقال لها: «**أتردين عليه حديقته؟**» قالت: نعم: فقال لثابت: «**اقبل الحديقة وطلقها تطليقة**»(١)، وفي بعض الروايات أنها قالت: أعطية الحديقة وزيادة، فقال: «**أما الزيادة فلا**»(٢). فمن هذا أخذوا أنه لا يأخذ منها أكثر مما

---

(١) رواه البخاري رقم(٥٢٧٣، ٥٢٧٤، ٥٢٧٥، ٥٢٧٦، ٥٢٧٧) في الطلاق.

(٢) انظر إرواء الغليل(٧/ ١٠٣-١٠٤). وانظر شرح الزركشي رقم (٢٦٧٩، ٢٦٨٠).

فإن كان لغير خوف ألا تقيم حدود الله، فقد ورد في الحديث: «من سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»[1].

أعطاها.

واختلف أيضاً هل هذا الفراق يعد طلاقاً أو لايعد طلاقًا؟

وأكثر العلماء قالوا: لا يعد طلاقاً، فلو كان قد طلقها ثم راجعها، ثم طلقها ثم راجعها، ثم خالعها بعوض، ثم أراد أن يتزوجها، حلت له ولو كان ثلاثاً؛ لأن الخلع لا يعد طلاقًا، فلا يحسب من الطلقات؛ لأنه فراق من قبلها فلا يحسب طلقة، واستدل ابن عباس بالآية فقال: إن الله تعالىٰ ذكر الطلقتين: ﴿**الطَّلاقُ مَرَّتَانِ**﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثم ذكر الخلع: ﴿**فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثم ذكر الطلقة الثالثة بقوله: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فدل علىٰ أن الوسط الذي هو الخلع لا يعد من الطلاق، ولو صرح بذلك، ولو قال: قد طلقتها، فيسمىٰ هذا فسخاً، ويسمىٰ فراقاً، ولا ينقص به عدد الطلاق.

قوله: (فإن كان لغير خوف ألا تقيم حدود الله، فقد ورد في الحديث: «من سألت ... إلخ):

يقول الله تعالىٰ: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ** ـ يعني: إذا خافت ألا تقوم بحقه، وحدود الله، هي: حقوقه ومحارمه ـ **فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾ [البقرة: ٢٢٩].

---

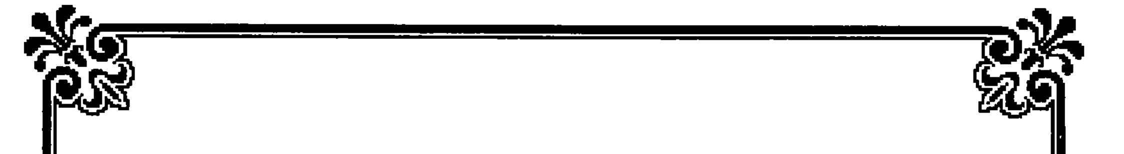
(١) رواه أحمد (٥/ ٢٧٧)، وأبو داود رقم(٢٢٢٦) في الطلاق، والترمذي رقم(١١٨٧) في الطلاق، وابن ماجه رقم(٢٠٥٥) في الطلاق. وابن حبان (٣٢١)، والحاكم (٢/ ٢٠٠)، وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين. وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم(٢٧٠٦). وذكره الزركشي برقم (٢٦٨١).

. . . .

فإن كان طلبها الفراق ليس خوفاً ألا تقيم حدود الله ولكن من باب الاستبدال؛ كأنها تقول: أستبدل زوجاً بزوج، أو أنها مثلاً عشقت زوجاً غيره ومالت إليه، فصارت تسيء صحبته حتى يفارقها، مع أنه لا ضرر منه، فمثل هذا حرام عليها، فقد ورد في الحديث: «**من سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة**»[1]، والبأس هو: الضرر، فإذا طلبت من زوجها الطلاق أوطلبت الفراق وهو قائم بحقوقها وهو مقيم لحدود الله وحقوقه؛ فإنها قد أذنبت ذنباً كبيراً، والغالب أن هذا يحدث فجأة ثم تتغير الحال، بحيث إنه يندم أو تندم فلأجل ذلك يقال: لا تستعجل إذا طلبَتْ منك الطلاق؛ بل تمهل إلى أن تتغير الحال، ويقال لها: لا تطلبي الطلاق لأدنى مخالفة، أو لأدنى كلمة تسمعينها؛ فاصبري وتحملي.

* * *

(١) سبق تخريجه ص ٢٨٠.



كتاب الطلاق





كتاب: الطلاق

كتاب: الطلاق

الطلاق هو: فراق الزوجة سواء منه أو منها، وذكر الفقهاء أنه تتعلق به الأحكام الخمسة، فقال في زاد المستقنع: يباح للحاجة، ويكره لعدمها، ويستحب للضرر، ويجب للإيلاء، ويحرم للبدعة.

* فيباح للحاجة، إذا تضررت المرأة؛ بحيث أنها تكاد أن تفتدي نفسها، فإذا عرف زوجها أنها متضررة، فإنه يباح له أن يطلقها إذا أراد ذلك، يعني: إذا كان محتاجًا للطلاق ولو لم يكن هناك ضرر.

* ويكره لعدمها، إذا كانت الحالة مستمرة والزوجة صالحة وقائمة بالحقوق وليس عليها نقص، فطلاقها والحال هذه مكروه لعدم الحاجة إليه.

* ويستحب للضرر إذا تضررت الزوجة وبقيت حالة يخشى أنها تفتدي نفسها، فيستحب له أن يطلقها حتى تتخلص من الضرر ومن المشقة.

* ويجب للإيلاء، كما سيأتينا في باب الإيلاء أنه إذا آلى منها ثم انتهت المدة، فإنه يجب أن يفيء أو يطلق.

* ويحرم للبدعة، فيحرم عليه أن يطلقها زمن البدعة، وسيأتينا أمثلة له.

ولا شك أن الطلاق يحصل فيه ضرر، ولذلك ورد في الحديث: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»[1]، يعني: أنه حلال ولكن يبغضه الله، وذلك لما فيه من

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢١٧٨) في الطلاق، وابن ماجة برقم (٢٠١٨) في الطلاق، والحاكم (٢/ ١٩٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

والأصل فيه: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، **وغيرها من نصوص الكتاب والسنة.**

التفريق بين الأولاد ومن التفريق بين الزوجين اللذين يجب أن تحسن العشرة بينهما.

ويكره أن يكون الإنسان مذواقاً مطلاقاً، يتزوج هذه كأنه يذوقها ثم يطلقها، ولكن لا مانع من ذلك إذا كان ذا قدرة وسمحت له بطلاقها.

وقد ذكروا أن الحسن بن علي رضي الله عنه تزوج عدداً كثيراً من النساء وكان يجمع عنده أربع زوجات ثم يطلق واحدة ويتزوج بدلاً منها حتى طلق عدداً كثيراً.

قوله: (والأصل فيه: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ وغيرها من نصوص الكتاب والسنة):

هذه السورة تسمى سورة الطلاق؛ لأن الله ذكر في أكثرها أحكام الطلاق، ففي أولها ذكر طلاق السنة، ثم ذكر العدة، ثم ذكر الإسكان؛ فقال: **﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾** - يعني: المطلقات - **﴿مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾** [الطلاق: ٦]، ثم قال: **﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ... إلخ﴾** [الطلاق: ٦].

وذكر الطلاق أيضاً في سورة البقرة في قوله تعالى: **﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾** [البقرة: ٢٢٨]، وفي قوله تعالى: **﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾** [البقرة: ٢٤١]، وقوله: **﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾** [البقرة: ٢٢٩]، وقوله: **﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾** [البقرة: ٢٣١، ٢٣٢]. في موضعين.

وذكر الطلاق في عدة آيات وعدة أحاديث.

وطلاقهن لعدتهن فسره حديث ابن عمر، حيث طلق زوجته وهي حائض: فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بَعْدُ، وإن شاء طلق قبل أن يمسَّ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء». متفق عليه[١]. وفي رواية: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أوحاملاً»[٢].

قـوله: (وطلاقهن لعدتهن فسره حديث ابن عمر، حيث طلق زوجته وهي حائض: فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «مره فليراجعها ... إلخ):

في هذا الحديث فسر النبي ﷺ معنىٰ قوله تعالىٰ في الآية السابقة: ﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾ [الطلاق: ١]؛ حيث قال ﷺ: «**ليطلقها طاهراً أو حاملاً**»، يعني: تطلقها في طهر لم تجامعها فيه، فإذا أراد الطلاق للعدة فلا يطلقها وهي حائض، ولا يطلقها في طهر قد جامعها فيه قبل أن يتبين حملها فإن هذا طلاق البدعة، ولعل الحكمة في ذلك التقليل من الطلاق، فإنه مثلاً إذا أراد أن يطلق امرأته ثم جامعها، قيل له: لا تطلقها في هذا الطهر الذي قد جامعتها فيه، اصبر حتىٰ تحيض ثم تطهر فإذا جاءتها الحيضة وطهرت من الحيضة، قيل له: طلقها، فقال: نفسي تتعلق بها فيمتنع حتىٰ يطأها، فإذا وطئها قيل له: الآن لايجوز لك أن تطلقها في هذا الطهر الذي وطئتها فيه، فاصبر حتىٰ تحيض مرة ثانية ثم تطهر، فإذا صبر ثم جاءتها الحيضة الثالثة، قيل له: لا تطلق في الحيضة، فإذا طهرت منها تبعتها نفسه وأراد أن يطأها؛ لأنه صبر عنها هذه المدة؛ فيكون ذلك سبباً في تقليل الطلاق؛ لأنها لا تطلق وهي حائض، ولا تطلق في طهر قد وطئها فيه قبل أن يتبين حملها.

---

(١) رواه البخاري رقم(٥٢٥١) في الطلاق، ومسلم رقم(١٤٧١) في الطلاق.
(٢) أخرجه مسلم برقم (١٤٧١).

وهذا دليل على أنه لا يحل له أن يطلقها وهي حائض، أو في طهر وطيء فيه، إلا إن تبين حملها.

وفي هذا الحديث ـ حديث ابن عمر ـ أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال ﷺ: «**مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر**، . . . إلخ الحديث».

فقوله ﷺ: «**مره فليراجعها**»: يستدل به على أن الطلاق في الحيض يقع؛ وذلك لأن المراجعة لا تكون إلا من طلاق صحيح، وورد ذلك أيضاً في رواية صريحة قال نافع: وحسبت عليه طلقة، أي: حسبت تلك الطلقة التي طلقها وهي حائض تطليقة، وأمره بأن يراجعها في حيضها الذي أوقع الطلاق فيه حتى تطهر من تلك الحيضة، ثم تحيض حيضة أخرى، ثم تطهر من الثانية؛ فحينئذ يطلق بعد الثانية، وبين الحيضتين يجامعها، فإذا جامعها فإنه راجعها، فلابد أن تكون المراجعة بالوطء، كأنه قال: يراجعها ويجامعها بعد الحيضة التي طلقها وهي فيها، فلابد أن يجامعها بين الحيضتين ثم يصبر عنها.

فهو طلقها وهي حائض فقيل له: راجعها في هذه الحيضة؛ أي: أرجعها إلى عصمتك حتى تطهر من هذه الحيضة، فإذا طهرت فإن المراجعة تكون من تمامها الوطء، فعليك أن تطأها وتستمتع بها بين الحيضتين، فإما أن تحبل من هذا الوطء وإما ألا تحبل وتحيض الحيضة الثانية، فإذا حاضت الحيضة الثانية فإنك تمسكها حتى تطهر، فإذا طهرت طلقها قبل أن تمسها، هكذا قال.

فأخذوا من هذا أن الطلاق لا يجوز في حالة الحيض، ولكنه يقع، ولا يجوز في طهر قد جامعها فيه، ولكنه يقع أيضاً على القول الصحيح من أقوال العلماء.

ويقع الطلاق بكل لفظ دل عليه من: صريح، لا يفهم منه سوى الطلاق كلفظ: «الطلاق»، وما تصرف منه، وما كان مثله. وكناية، إذا نوى بها الطلاق، أو دلت القرينة على ذلك.

وذهب شيخ الإسلام وابن القيم ويفتي بذلك شيخنا الشيخ ابن باز إلى أن الطلاق في الحيض لا يحسب، وكذلك الطلاق في طهر قد وطئها فيه لا يحسب، ولكن الأئمة الأربعة وأتباعهم غالباً يرون أنه يحسب ولو كان بدعة، والأدلة على ذلك مذكورة في كتب الفقهاء.

فطلاق السنة إذن أن يطلقها بعد أن يتبين حملها، أو يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، أو يطلقها وهي آيسة قد بلغت سن اليأس؛ بحيث إنها لا تحبل فمثل هذه تطلق في كل حين، وذلك لأنه لا يأتيها حيض ولا حمل، فلو قلنا: لا تطلقها قال: إلى متى؛ لأنه انقطع الحيض وانقطع الحمل عنها فيطلقها متى شاء؛ لأن الآيسة من الحيض لا سنة لها ولا بدعة، وهذا دليل على أنه لا يحل أن يطلقها وهي حائض أو في طهر وطئها فيه إلا أن يتبين حملها.

قوله: (ويقع الطلاق بكل لفظ دل عليه من: صريح، لا يفهم منه سوى الطلاق، كلفظ: «الطلاق»، وما تصرف منه، وما كان مثله، وكناية، إذا نوى بها الطلاق، أو دلت القرينة على ذلك):

يعني: ذكروا أن الطلاق على قسمين: صريح، وكناية.

* **فصريحه هو**: اللفظ الظاهر الذي لا يحتمل غيره، فإذا قال: هي طالق فإنها تطلق، ولو ادعى أنه لا يريد الطلاق، نقول: أنت تلفظت بلفظة صريحة في الفراق وهي كلمة الطلاق.

....

فإذا قال: أنت طالق، أو أنت مطلقة، أو قد طلقتك، أو هي مطلقة مني، أو طلقتها، أو نحو ذلك؛ فهذا اللفظ صريح لايحتمل الخطأ، قد يقول: إنني نويت طلاقها من العقال إذا كانت مثلاً مقيدة أو مربوطة، فقال: أنت طالق، يعني: من هذا الخيط، أو من هذا الحبل، أو من هذا الوثاق، نقول: إن هذا نادر، والنادر لا حكم له. صحيح أنه يقال مثلاً: هذه الناقة طالق، يعني: مُطْلَقَةٌ ليست مربوطة ولا موثوقة ولا مقيدة ولامعقولة، لكن في حق المرأة لايقال لها: طالق إلا إذا كان المقصود به فسخ عقد الزواج، فهذا اللفظ صريح.

ولو ادعىٰ الخطأ فعليه أن يبين، فلو قال مثلاً: إنني أردت أن أقول أنت طاهر فأخطأ لساني وقلت: أنت طالق، فالأصل أنه لا يقبل عذرة وتحسب عليه طلقة، لكن إذا لم يسأل أهل العلم؛ بل ترك الأمر بينه وبين ربه فهو علىٰ ما نوىٰ.

ومن الألفاظ الصريحة أيضًا لفظ التسريح، قال الله تعالىٰ: ﴿أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١]، فإذا قال: أنت مسرحة، أو سرحتك، أو اسرحي، أو سرحت امرأتي؛ فهذا أيضاً طلاق؛ وذلك لأنه يستعمل في القرآن فلا يقبل منه الاعتذار، إذا قال: إني ما قصدت الطلاق، إلا إذا كان هناك قرينة تدل علىٰ مقصده فيمكن أن يقبل قوله، كأن قال لها: اسرحي مع الدواب، أو: سرحتها بالدواب، أي: ترعىٰ الأغنام مثلاً، أو هي: مسرحة مع الدواب أو الأغنام، فأما إذا لم يكن هناك قرينة فإنه يقع الطلاق.

كذلك لفظ الفراق يستعمل في القرآن كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، فلفظ الفراق أيضاً صريح،

. . . .

فإذا قال: فارقتها، أو هذا فراق بيني وبينها، أو قد فرقت ما بيني وبينها، أو فارقيني، أو نحو ذلك، وعرف أن قصده الطلاق، فإن هذا صريح يقع به الطلاق.

فهذه الألفاظ: الطلاق والفراق والتسريح من الألفاظ الصريحة.

* **أما الكناية**: فإنها ألفاظ تستعمل علىٰ أنه يريد بها شيئًا قد يكون طلاقاً وقد لايكون طلاقًا، فإذا قال مثلاً: اخرجي، اذهبي، ذوقي، تجرعي، لست لي بامرأة، خليت سبيلك، أو مثلاً حبلك علىٰ غاربك، أو اطلبي غيري، اطلبي رزقك، انتهىٰ ما بيننا، انتهىٰ حظك ونصيبك مني، أو ما أشبه ذلك، هذه الكلمات يظهر منها أنه يريد طلاقًا، ولكن قد يكون في بعضها شيء يدل علىٰ أنه لم يكن قاصداً الطلاق؛ بل الزجر والتأديب ونحوه، فإذا قال مثلاً: اذهبي، فقد يقول: ما قصدت الذهاب مطلقاً، أردت أن تذهب إلىٰ أهلها ذهاباً مؤقتاً، فإن العمل علىٰ ما في قلبه وهو مصدق، أما إذا كانت نيته الطلاق فإنه يقع؛ لأن العمل علىٰ ما في قلبه، أو قال مثلاً: ذوقي، تجرعي؛ فمثل هذه الكلمات تستعمل في التأديب، كأن يقول مثلاً: ذوقي الآلام أوتجرعي الغصص أو ما أشبه ذلك.

أما إذا قال: اخرجي، اذهبي، فمثل الخروج ليس خروجاً دائماً مطلقًا، قد يقول: اخرجي خروجاً مؤقتاً، فلا يحصل بذلك طلاق، و يكون بذلك علىٰ نيته.

فالحاصل أن للطلاق كلاماً صريحاً وكلاماً غير صريح مثل: اخرجي،

ويقع الطلاق: منجزاً، أو معلقاً على شرط، كقوله: إذا جاء الوقت الفلاني فأنت طالق، فمتى وجد الشرط الذي علق عليه الطلاق وقع.

واذهبي، وذوقي، وتجرعي، ولست لي بامرأة، وحبلك على غاربك، وما أشبه ذلك.

قوله: (ويقع الطلاق منجزاً، أو معلقاً على شرط، كقوله: إذا جاء الوقت الفلاني فأنت طالق، فمتى وجد الشرط الذي علق عليه الطلاق وقع):

الطلاق المنجز هو الذي يقع في الحال، كأن يقول: هي طالق أو طلقتها؛ فتطلق من الآن، أي: يقع بها الطلاق في الحال. هذا طلاق منجز.

أما الطلاق المعلق فهو: الذي يعلق على شرط في المستقبل فإذا حصل الشرط وقع الطلاق به.

ولم يذكر المؤلف شيئاً من الشروط، وقد أطال العلماء في ذكر الشروط التي يعلق عليها، وذكروا أمثلة كثيرة حتى أنهم ذكروا تعليق الطلاق على فعل المستحيل أو ترك المستحيل أو ما أشبه ذلك.

فتارة يعلقون الطلاق على زمان؛ كأن يقول: أنت طالق إذا جاء رمضان، فيستمتع بها حتى يأتي رمضان، فإذا دخل رمضان وقع بها الطلاق؛ سواء طلقة أو طلقتين أو ثلاثاً، حسب ما تلفظ به، فهذا طلاق معلق على زمان.

كذلك إذا قال لها: إذا قدم أخوك من البلاد فأنت طالق، فمثل هذا أيضاً يعد طلاقاً معلقاً، فقد يقدم أخوها بعد يوم وقد لا يقدم إلا بعد سنة أو سنوات، فلا يقع الطلاق حتى يأتي الشرط ويتحقق، لأنه شرط على أمر مستقبل.

كذلك إذا علق الطلاق على فعل من غير صنع الآدمي، كأن يقول مثلاً: إذا

....

شُفيتِ من المرض فأنت طالق، أو إذا شُفي ولدك فأنت طالق، فقد يُشفىٰ وقد لا يُشفىٰ، وقد يشفىٰ بعد يوم، وقد لا يشفىٰ إلا بعد سنة، فإذا حصل الشرط وقع الطلاق؛ لأنه معلق علىٰ أمر مستقبل.

كذلك قد يُعلق الطلاق علىٰ أمر قد تملكه وقد لا تملكه، كأن يقول مثلاً: إن ولدت أنثىٰ فأنت طالق، أو يقول: إن ولدت توأمين فأنت طالق، فمتىٰ حملت ووضعت أنثىٰ أو وضعت توأمين فإنها تطلق، لأنه حصل الشرط.

كذلك لو علق الطلاق علىٰ الحيض، كأن يقول: إذا حضت فأنت طالق، أو يعلقه علىٰ الطهر، إذا طهرت فأنت طالق، أو يعلقه علىٰ الطهر من النفاس، إذا طهرت من النفاس فأنت طالق، فهذه أيضاً أفعال مستقبلة فتعليقه عليها يقع بها الطلاق.

فالحاصل أنهم كثيراً ما يعلقون الطلاق علىٰ أفعال قد تكون ممكنة وقد لا تكون ممكنة وهذه تسمىٰ شروطاً مستقبلة، وهي التي تقع كثيراً في هذه الأزمنة ويمثل بها كثير من الفقهاء وأكثرهم يعتمدونها.

وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وشيخنا الشيخ ابن باز وبعض المشايخ لا يوقعون الطلاق المعلق علىٰ أشياء يقصد بها الحظر أو المنع ويجعلون فيها كفارة يمين، أي: يجعلونها كأنها حلف، لإنه لم يقصد الطلاق وإنما قصد الحظر أو المنع، وهذا أكثر ما نبتلىٰ به هذه الأيام وفي هذه الأزمنة.

فكثيراً ما يأتينا بعض الأشخاص الذين يعلقون الطلاق علىٰ أمور يقصدون منها الزجر عنها أو الحث عليها ولا تقع، فيقعون في حرج ويأتون يستفتون

. . . .

فنتساهل معهم ونجعلها كفارة يمين، سواء كانت فعلاً أو تركاً.

يأتينا أحدهم فيقول: إن امرأتي عند أهلها وإني كلمتها عند الباب وقلت لها: إن لم تخرج معي فأنت طالق، ولا أريد إلا أن تخاف من الطلاق فتخرج، ولكنها لم تخرج وبقيت عند أهلها، وأنا ما قصدت الطلاق إنما قصدت حثها على أن تخاف من الطلاق فتخرج، فنجعل هذا بمنزلة اليمين ما دام أنه كأنه يحلف فيقول: والله لتخرجن ونحو ذلك.

كذلك إذا قال لها: إن خرجت في هذا اليوم من البيت فأنت طالق، ولا يريد بذلك إلا منعها من الخروج وحثها على أن تبقى ولا تخرج حتى يأذن لها مثلاً.

أو قال لها: إن لم تصلح هذا الطعام في هذه الليلة فأنت طالق، ولكنها ما أصلحته، وما أراد الطلاق وإنما أراد حثها على إصلاح الطعام وإلا فهي زوجته وهو يريدها وتريده ولا يقصد فراقها، ولكنها تثاقلت وتكاسلت مثلاً عن إصلاح هذا الطعام أو نحو ذلك، فالحاصل أننا نجعل فيه كفارة يمين لأنه لم يقصد الطلاق.

وهكذا سائر الأفعال والأقوال إذا علق الطلاق بها فإنهم يجعلونها بمنزلة اليمين، وفيها الكفارة.

أما أكثر الفقهاء في كتبهم فإنهم جعلوها طلاقاً معلقاً على شرط، فقالوا: إنه يقع، حتى مثلوا في زاد المستقنع في الأشياء المستحيلة وغيرها.

فمثلاً إذا قال لها: أنت طالق إن طِرْتِ، أو صعدت السماء، أو قلبت الحجر ذهباً، لم تطلق؛ لأن هذا شيء مستحيل، لأنه في زمانهم ما كان يمكن الطيران،

....

ولكن لو قاله في هذا الزمان، يعني: لو قال لها: أنت طالق إن طِرْتِ وأراد بذلك: إن ركبت الطائرة فإن هذا ممكن، ولكن إذا كان يقصد بذلك زجرها عن أن تسافر في هذه الطائرة فإننا نعد هذا يميناً.

وتطلق بعكسه فوراً، فمثلاً إذا قال لها: أنت طالق إن لم تصعد السماء، أنت طالق إن لم تقلبِ هذا الحجر ذهباً، ففي هذه الحال تطلق، لأن هذا متحقق فهي لا يمكنها أن تقلب الحجر ذهباً.

فالحاصل: أن هذا وأمثاله من الشروط التي يعلقون بها الطلاق، ولشيخ الإسلام ابن تيمية رسالة مطبوعة في أن تعليق الطلاق بالشروط المستقبلة التي يقصد بها الزجر والمنع أنها يمين مكفرة لأنه ما قصد بذلك إلا حثها على هذا الفعل أو زجرها عن هذا الفعل، فإذا كفر كفارة يمين انحلت يمينه ولم يقع الطلاق خلافاً للجمهور.

وأعدائه - أي: أعداء شيخ الإسلام ابن تيمية - الذين ناصبوا له العداء في ذلك الوقت لما قرأوا رسائله في هذا الموضوع قنعوا بها ووافقه كثير منهم على هذا القول، ووافقه أيضاً كثير من المشايخ في هذه الأزمنة ويفتون بهذا القول من باب التسهيل على الناس حتى لا يحصل هذا الفراق بين الزوجين، وحتى لا يتشتت الأولاد وما أشبه ذلك.

* * *

....

فائدة مهمة:

لا شك أن الطلاق من الموضوعات المهمة في حياة الناس، فهو جدير بالاهتمام ومعرفة أحكامه، والغالب أن مسائله فيها خلاف وذلك في الكلمات التي يقع فيها الطلاق، وكم يقع بها، ووقت إيقاعه، وعدد كلماته وما أشبه ذلك.

وقد تكلم العلماء في هذه المسائل وأطالوا، فابن القيم له كلام طويل في إغاثة اللهفان، يختار فيه عدم وقوع الطلاق في الحيض، وأن طلاق الثلاث لا تقع إلا واحدة، وخالفه غيره في ذلك وأطالوا، وكذلك له كلام في إعلام الموقعين وفي غيره من الكتب.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية في إبطال التحليل كلام أيضاً طويل.

وعلى كل حال المسائل الخلافية الأولى أن يتوقف فيها طالب العلم المبتديء حتى يترجح بالدليل القوي ما هو المعمول به وما يجب أن يقول به في تلك المسائل لقوة الخلاف، وليس كل أحد سمع قولاً يقول به.

وكثيراً ما تأتينا أسألة عبر الهاتف اعتماداً على ما يسمعونه من برنامج نور على الدرب من سماحة الشيخ ابن باز مطلقاً بأن الطلاق في الحيض لا يقع، فيبنون على هذا دائماً مع قوة الخلاف، فيطلِّق أحدهم في الحيض ثم يمسك مراراً.

ولا شك أن تعمد هذا فيه خطر، يعني: كون الإنسان يتعمد إيقاع الطلاق،

. . . .

فيجب أن يعاقب بإيقاعه، ولو كانت المسألة خلافية، لأن الكثير منهم يجعله ديدنه دائماً، فكلما حاضت أخذ يقول: أنت، وأنت.

ولو رجعنا إلىٰ الأدلة الكثيرة والروايات التي في حديث ابن عمر لوجدناها ترجح القول بالوقوع.

وابن القيم رحمه الله ولو كان معه أسلوب قوي ولكن إذا مال إلىٰ قول فإنه يتحامل علىٰ ذلك القول ويترك أدلة بقية الأقوال الأخرىٰ. وقد خالفه في ذلك بعض تلاميذه ومنهم ابن رجب في شرح الأربعين؛ حيث رجح أن الطلاق في الحيض يقع ولو كان بدعة.

فيجب علىٰ طالب العلم التأني والنظر في الأدلة بكل دقة ولا يتسرع في اصدار الأحكام حتىٰ يترجح لديه الدليل القوي فيعمل به، والله أعلم.

* * *

فصل

[الطلاق البائن والرجعي]

ويملك الحر ثلاث طلقات.

[الطلاق البائن والرجعي]

قوله: (**ويملك الحر ثلاث طلقات**):

بعد أن تكلمنا على صيغ الطلاق وما يستعمل فيها من عبارات، وأن منها ما هو صريح كقوله: أنت طالق أو طلقتك أو أنت مطلقة، أو لفظ الفراق، أو لفظ التسريح الذي ذكره الله، أو فارقوهن بمعروف، أو سرحوهن بمعروف، وكذلك الكنايات مثل قوله: أنت حرة، وأنت بائن، وأنت حبلك على غاربك، واذهبي، وذوقي، وتجرعي، واخرجي، واحتجبي، وما أشبه ذلك.

بعد ذلك اختلف في بعض الأمور، ومنها: إيقاع الثلاث جميعاً كأن يقول: أنت طالق ثلاثًا، فقيل: إنها تقع واحدة، كما هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ولكنه خالف بذلك الأئمة الأربعة، وعذره أنه في زمانه ابتلي بالتحليل صار الرجل إذا قال: أنت طالق ثلاثًا ورأى أنه لا يتمكن من استرجاعها استأجر من يحللها، والتحليل حرام كما هو معلوم، ودليله في ذلك حديث في صحيح مسلم[1]، والحديث قد اختلفوا فيه، وذكر صاحب سبل السلام عنه ستة أجوبة، وكأنه لم يقنع بها.

كذلك قولهم: أنت طالق البتة، كثير من العلماء يقول: البتة هي الثلاث، فلو كان يملك ألف طلقة ثم قال: أنت طالق البتة فإنها تحرم عليه أبداً، هذا هو

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٤٤.

فإذا تمت لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره بنكاح صحيح ويطؤها، لقوله تعالى: ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ

الذي اختاره جمع، وقال فريق آخر: لا يقع إلا واحدة.

أما عدد الطلقات التي يملكها المطلِّق الحر فهي ثلاث طلقات، وأما العبد فيملك طلقتين.

والسنة أن يطلقها واحدة ويتركها حتىٰ تنقضي عدتها، فإن أراد الرجعة راجعها في العدة، وإن لم يرد رجعتها فإنها تحل لغيره بعد العدة، وتحل له بعد العدة برضاها ويكون خاطباً من الخطاب، هذا هو طلاق السنة، بأن يطلقها واحدة، فمثلاً إذا طهرت من حيضتها وقبل أن يطأها قال: أنت طالق، أو اشهد يا فلان وفلان أني طلقت امرأتي فلانة، ثم يتركها في منزله حتىٰ تنتهي عدتها، فإن أرادها وراجعها وجامعها رجعت إلىٰ عصمته، وإن لم يراجعها حتىٰ انقضت عدتها سرحها بمعروف وأرسلها إلىٰ أهلها، وحلت لغيره من الأزواج، وتحل له إن أرادها ولو بعد سنة أو عشر سنين برضاها وبعقد جديد وبمهر جديد.

قوله: (فإذا تمت لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ... إلخ):

صورة ذلك: إذا طلقها مرة ثم راجعها في العدة، أو نكحها بعد العدة، ثم طلقها الثانية ثم راجعها في العد،ة أو نكحها بعد العدة، ثم طلقها الثالثة؛ فإنه قد تم ما يملك من الطلقات، فإذا تمت الثلاث فلا تحل له حتىٰ تنكح زوجاً غيره، ويشترط في الزوج الأخير أن يكون ناكحاً لها نكاح رغبة لا نكاح تحليل، وقد تقدم لنا تحريم التحليل. وكذلك لابد أن يدخل بها الزوج الثاني ويطأها حتىٰ تحل للأول، لقصة امرأة رفاعة حينما قالت: يا رسول الله! إن رفاعة طلقني فبت طلاقي ونكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وذكَرَتْ أنه لم يصبها، فقال:

تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠].

ويقع الطلاق بائناً في أربع مسائل: هذه إحداها، وإذا طلق قبل الدخول؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

«أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟! لا تحلين له حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته»[1]، يعني: حتى يحصل الوطء، فالله تعالى أطلق النكاح فقال: **﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾** [البقرة: ٢٢٩] يعني: الطلاق الرجعي؛ لأنه قال: **﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾** [البقرة: ٢٢٨]، يعني: بعد الطلقتين، ثم قال: **﴿فَإِن طَلَّقَهَا -أي الثالثة- فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾** [البقرة: ٢٣٠]، فقوله: **﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ﴾** [البقرة: ٢٣٠]، بين النبي ﷺ أن النكاح هنا الدخول بها والوطء، يعني: أن يدخل ويستمتع بها، فإذا طلقها الثاني أو مات عنها حلت للأول.

قوله: (ويقع الطلاق بائناً في أربع مسائل: هذه إحداها):

يقع الطلاق بائناً في أربع حالات:

* **الحالة الأولى:** إذا طلقها ثلاثاً مجموعة أو متفرقة، وكأن الشيخ ابن سعدي رحمه الله يرى أنها إذا جُمعت وقعت بها البينونة، مع أنه كثيراً ما يختار اختيارات شيخ الإسلام، لكنه هنا أطلق فذكر أنها تبين للثلاث ولو مجموعة في جلسة واحدة.

قوله: (وإذا طلق قبل الدخول ... إلخ):

* **هذه هي الحالة الثانية:** إذا طلق قبل الدخول فإنها تقع بائنة، لقوله تعالى:

---

(١) رواه البخاري رقم(٥٢٦٠) في الطلاق، ومسلم رقم(١٤٣٣) في النكاح.

وإذا كان في نكاح فاسد، وإذا كان على عوض.

﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، إذا عقد عليها وقبل أن يدخل بها قال: أنت طالق، أو: هي طالق، فإنها تبين منه.

والبينونة تنقسم إلى قسمين: بينونة كبرىٰ، وبينونة صغرىٰ.

فالبائن بينونة كبرىٰ هي: المطلقة ثلاث طلقات متفرقة أومجموعة على القول الصحيح المشهور، فهذه بينونتها كبرىٰ، أي: لا تحل له حتىٰ تنكح زوجاً غيره.

والبائن بينونة صغرىٰ هي، المطلقة قبل الدخول، بمعنىٰ: أنه لايقدر علىٰ مراجعتها، ولكن يمكن نكاحها بعقد جديد ومهر جديد إذا رضيت به.

قوله: (وإذا كان في نكاح فاسد):

* **هذه هي الحالة الثالثة**: إذا نكحها نكاحاً فاسداً ثم فارقها فهي بائنة بينونة صغرىٰ، وقد تقدمت أمثلة له: كنكاح المتعة[١]، ونكاح الشغار[٢]، ونكاح التحليل[٣]، والنكاح في العدة[٤]؛ والنكاح بلا ولي[٥]، فإذا نكحها نكاحاً فاسداً ثم فارقها فلا رجعة له عليها.

قوله: (وإذا كان على عوض):

* **هذه هي الحالة الرابعة**: وهي الخلع؛ فإذا فارقها علىٰ عوض فإنها تبين منه؛ لأنها ما بذلت المال إلا لأنها تريد التخلص منه، فلا يملك الرجعة، لكن لو

---

(١) انظر ص ٢٤٤.
(٢) انظر ص ٢٤٦.
(٣) انظر ص ٢٤٥.
(٤) انظر ص ٢٠٤.
(٥) انظر ص ٢١٢.

وما سوى ذلك فهو طلاق رجعي، يملك الزوج رجعة زوجته مادامت في العدة؛ لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

والرجعية حكمها حكم الزوجات، إلا في وجوب القسم.

تراضوا بينهم واصطلحوا فإنه ينكحها بعقد ومهر جديدين.

فالبينونات إذن أربع: الطلاق ثلاث مرات بينونة كبرىٰ، والطلاق قبل الدخول مرة بينونة صغرىٰ، وتحل له بعقد جديد، والفراق في نكاح فاسد بينونة صغرىٰ، والفراق علىٰ عوض بينونة صغرىٰ.

قوله: (**وما سوى ذلك فهو طلاق رجعي، يملك الزوج رجعة زوجته مادامت في العدة؛ لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا﴾**):

أي: ما سوىٰ هذه الحالات الأربع فهو طلاق رجعي، يعني: الطلقة والطلقتان لا تعد بينونة؛ بل تصير رجعية، سواء كانت الطلقتان مجموعتين أو متفرقتين، وسميت رجعية لأن الزوج يملك رجعتها ما دامت في العدة، قال تعالىٰ: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ** - أي: بمراجعتهن - **إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا**﴾، أي: إن أرادوا الرجعة وقصدوا بذلك الإصلاح.

وسيأتينا تفصيل ذلك في كتاب العدد إن شاء الله.

قوله: (**والرجعية حكمها حكم الزوجات، إلا في وجوب القسم**):

بمعنىٰ: أنه ينفق عليها، ويرثها إن ماتت، وترث منه إن مات، كذلك أيضاً يسكنها، قال تعالىٰ: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ**﴾ [الطلاق: ٦]، مع أنهن مطلقات، وقال: ﴿**إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ**

والمشروع : إعلان النكاح والطلاق والرجعة، والإشهاد على ذلك، لقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢].

رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١].

فالرجعية لا تخرج من البيت ولا تحتجب عن زوجها، بل لها أن تتجمل له، ولها أن تتطيب، ولها أن تلبس أحسن الثياب، وتبدي زينتها أمامه حتى ترغبه في رجعتها وإمساكها إذا أراد ذلك أو أرادته، فإذا أمسك نفسه وصبر عنها حتى تنتهي عدتها ولم يمسها ولم يراجعها حتى انقضت عدتها فإنها بعد ذلك تتحجب عنه وتبين بينونة صغرى، بمعنى أنها تحرم عليه إلا بعقد جديد.

قوله: (والمشروع : إعلان النكاح والطلاق والرجعة، والإشهاد على ذلك، لقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾):

تقدم أن النكاح من شروطه الشاهدان، وإعلانه هو إعلان ليلة الزفاف، لقوله في الحديث: «**أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالدف**»[1].

كذلك إعلان الطلاق، أي: الإشهاد عليه لقوله في سورة الطلاق: **﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾** [الطلاق: ٢].

وكذلك الرجعة؛ فإذا أراد أن يراجع فإنه يشهد شاهدين، وقد جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني طلقت زوجتي ثم راجعتها وهي في بيتي، فقال: «طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة»[2]، يعني: أن السنة الإشهاد على الطلاق وعلى الرجعة، حتى لا يحصل إنكار.

---

(١) سبق تخريجه ص ٢١٦.

(٢) رواه أبو داود رقم(١٢٨٦) في الطلاق، وابن ماجه رقم(٢٠٢٥) في الطلاق.

وفي الحديث: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة»[1]. رواه الأربعة إلا النسائي.

قوله: (وفي الحديث: «**ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة**»):

الهزل هو: الكلام الذي يقصد به التهكم مثلاً أو السخرية؛ فإنه يقع، فلو قال: زوجتك ابنتي وهو هازل ولو كانت صغيرة، فقال: قد قبلتها وفرضت لها مثلاً ألفاً، اشهد يا فلان ويا فلان ـ تم العقد ولو كانا هازلين!! فينعقد النكاح وتصبح زوجة له، ولو كانت صغيرة، لأن الأب يجوز له أن يزوجها بلا رضاها إذا رأىٰ في ذلك مصلحة، فمثل هذا لا يهزل به ولا يتهكم به.

وكذلك الطلاق لايصح أن يكون هزلاً فإذا هزل به فإنه يقع، فلو قال ـ مثلاً لفظاً أو كتابة ـ: زوجتي طالق، أو كتب: فلانة طالق ـ اسم امرأته ـ، ثم قال: ما أردت طلاقها، ما أردت بذلك إلا تحسين خطي، أو ما أردت بذلك إلا إضرارها، أو غمها، أو نحو ذلك، فإنه يقع الطلاق بذلك، ولا نلتفت إلىٰ قصده؛ بل نحكم عليه بما أظهر.

وكذلك الرجعة أيضًا، إذا راجعها ظاهراً بأن قال: راجعتها، وهو ما قصد الرجعة في باطنه ـ تقع الرجعة وترجع إليه.

فالحاصل: أنه لا يجوز التهكم بعقد النكاح أو الطلاق أو الرجعة؛ فإن ذلك يقع، ولو لم تكن نيته التزويج أو المراجعة أو الطلاق، فيعامل بما أظهر.

---

(١) رواه أبو داود رقم(٢١٩٤) في الطلاق، والترمذي رقم(١١٨٤) في الطلاق، وابن ماجه رقم(٢٠٣٩) في الطلاق، والحاكم (٢/ ١٩٧)، والدارقطني (٥٠). قال الترمذي: حسن غريب، وصححه الحاكم، وحسنه الألباني في الإرواء رقم (١٨٢٦)، وخرجناه في شرح الزركشي برقم (٢٧١٦).

وفي حديث ابن عباس مرفوعاً: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه». رواه ابن ماجة(١).

قوله: (وفي حديث ابن عباس مرفوعاً: «إن الله وضع عن أمتي ... إلخ):

وفي رواية: «رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»، يستشهد العلماء بهذا الحديث كثيراً، وفي هذه الرواية ضعف، ولكن له متابعات وشواهد، ويؤيده أيضاً قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿إلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، فهذه الأدلة تفيد أنه يصدق في الخطأ، فإذا قال لزوجته مثلاً: أنت طالق، وقال: أخطأت، أردت أن أقول: أنت طاهر، وقامت بذلك قرينة، فإن خطأ اللسان يعفى عنه.

وكذلك إذا تكلم بكلام وهو ناسٍ، فإذا حلف مثلاً بالطلاق على عدم فعل شيء ثم نسي وفعل ذلك الشيء وهو ناسٍ، فإنه يعفى عنه على القول بأن الطلاق يقع.

وأما الاستكراه: فإذا أكرهه من هو قادر على تنفيذ ما هدده به، وقال له: إن لم تطلق زوجتك فإني سأقتلك، أو سأقطع لسانك، أو سأحبسك حبساً مؤبداً، فاضطر إلى الطلاق خوفاً من الحبس أو القتل وهو يعرف أن الذي أكرهه قادر، كأن يكون له ولاية وله سلطة؛ ففي هذه الحال لا يقع الطلاق مع الإكراه؛ لأنه مغلوب على أمره.

---

(١) رواه ابن ماجه رقم(٢٠٤٥) في الطلاق، والدارقطني (٤٩٧)، والحاكم (٢/١٩٨)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، انظر صحيح الجامع للألباني رقم (٣٥١٥)، وهو في شرح الزركشي تحت رقم(٥٨٧، ٢٧٠٤، ٣٥٠٤، ٣٦٦٤).

....

ومن ذلك ما روي أن رجلاً رأىٰ مكان عسل في وسط جبل له قمة طويلة، فصعد رأس الجبل هو وامرأته وقال: امسكي الحبل حتىٰ أنزل وآخذ من العسل، فلما تدلىٰ نحو باع أو باعين قالت له: إن لم تطلقني سأترك الحبل وألقيك، وعرف أنها صادقة وجادة، فتلفظ بالطلاق، وذهب إلىٰ عمر رضي الله عنه وأخبره بالقصة فردها عليه[1]، وقال: أنت أملك بها وهي زوجتك؛ لأن هذا شبه إكراه؛ لأنها لو ألقته من قمة الجبل لمات !!

* * *

(١) رواه سعيد في سننه المطبوع قديمًا برقم(١١٢٨)، وأبو عبيد في غريب الحديث(٣/ ٣٢٢)، والبيهقي (٧/ ٣٥٧)، وهو في شرح الزركشي برقم(٢٧٠٦). [قاله الشيخ ابن جبرين].

[باب: الإيلاء والظهار واللعان]

فالإيلاء: أن يحلف على ترك وطء زوجته أبداً، أو مدة تزيد على أربعة أشهر.

فإذا طلبت الزوجة حقها من الوطء، أمر بوطئها، وضربت له أربعة أشهر: فإن وطئ كفر كفارة يمين، وإن امتنع: ألزم بالطلاق؛ لقوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧].

[باب: الإيلاء والظهار واللعان]

الفقهاء يجعلون لكل واحد من هذه الثلاث باباً مستقلاً، ولكن المؤلف اختصرها ودمجها في باب واحد، وفيها مسائل كثيرة ولكن اقتصر على المشهور منها.

أولاً: الإيلاء:

قوله: (فالإيلاء : أن يحلف على ترك وطء زوجته أبداً، أو مدة تزيد على أربعة أشهر. فإذا طلبت... إلخ):

فإذا قال: والله لا أطؤها سنة، أو والله لا أطؤها أبداً، أو والله لا أطؤها حتى ينزل عيسى مثلاً، أو حتى تطلع الشمس من مغربها، أو حتى أموت، أوحدد فقال: لا أطؤها ستة أشهر أو ثمانية، أو نحو ذلك؛ فهذا يسمى إيلاء.

وحكمه أنه يؤجل أربعة أشهر فإذا مضت الأربعة الأشهر وطلبت حقها من الوطء ألزم بأحد أمرين: بالكفارة أوالطلاق؛ يكفر ويطأ أو يطلق، يعني: إذا

والظهار: أن يقول لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي، ونحوه من ألفاظ التحريم الصريحة لزوجته. فهو منكر وزور.

انقضت الأربعة يقال له: إما أن تفيء وإما أن تطلق، فإذا فاء - أي: رجع - فإنه يلزمه كفارة يمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم كما في الآية[1]، أما إذا لج في يمينه فإنه يؤمر بالطلاق أو يطلق عليه الحاكم.

أما إذا سكتت ولم تطالب فالحق لها وقد أسقطته.

والحاصل: أنها إذا طالبت بالوطء فإنه يكفر ويطأ بعد الأربعة أو يطلق، قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾، أي: يحلفون على ترك وطء نسائهم ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾، أي: انتظار أربعة أشهر ﴿فَإِن فَاءُوا﴾، أي: رجعوا إلى زوجاتهم وكفروا عن يمينهم ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧]، ويعودون إلى زوجاتهم ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾، يعني: وإن امتنعوا عن الوطء والرجوع فإن هذا دليل على عدم رغبتهم في زوجاتهم، فعليه في هذه الحالة أن يطلق، فإن امتنع ألزم بالطلاق، ثم قال: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، أي: فإن الله يسمع كلامهم.

والحاصل: أن عليهم أن يفعلوا أحد الأمرين: إما الفيئة مع الكفارة وإما الطلاق، أما الاستمرار فإنه ضرر. هذا ما يتعلق بالإيلاء.

ثانياً: الظهار:

قوله: (والظهار: أن يقول لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي ونحوه ... إلخ):

ذكر الله الظهار في قوله: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

....

أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ ﴾ [المجادلة: ٢]، يعني: إن الذي يحرم امرأته ويشبهها بأمه، فإنها ليست بأمه، فإن أمه هي التي حملته في بطنها ثم ولدته، فهذه هي التي تحرم عليه، ثم قال: ﴿**وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ**﴾ [المجادلة: ٢]، فسماه الله منكراً وزوراً من القول، فدل على أنه كلام محرم، أي: تحريم امرأته وتشبيهها بأمه.

وقال تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللاَّئِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ**﴾ [الأحزاب: ٤]، أي: ليست زوجتك أماً لك.

فالظهار أن يقول لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي، أو يقول: أنت عليّ كفرج أمي، أو يقول: أنت علي مثل أمي.

وقد يشبهها بغير الأم فيقول: أنت علي مثل ابنتي أو مثل أختي، أو نكاحك علي كنكاح خالتي أو عمتي أو بنت أخي أو غيرهن من المحرمات عليه، ومثله إذا قال: أنت محرمة علي أو زوجتي حرام علي.

وأما إذا قال: علي الحرام، فهذه اللفظة قد اختلف العلماء فيها على أقوال حتى أوصلها بعضهم إلى عشرة أقوال، فمنهم من قال: إنها يمين، ومنهم من قال: إنها طلاق، ومنهم من قال: إنها ظهار، ومنهم من قال: إنها تحريم، ومنهم من فصَّل في ذلك، ولعل الأمر يرجع إلى نيته، فإذا قال: عليه الحرام ونيته تحريم امرأته حسبناه ظهاراً، وإذا قال: علي الحرام ونيته تحريم فعل، مثل أن يقول: علي الحرام لا أركب مع فلان فنيته تحريم الركوب لا تحريم المرأة؛ فإنها يمين وهكذا.

ولا تحرم الزوجة بذلك؛ لكن لا يحل له أن يمسها حتى يفعل ما أمره الله به في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا...﴾ إلى آخر الآيات [المجادلة: ٣-٤].

* **فيعتق رقبة مؤمنة، سالمة من العيوب الضارة بالعمل.**

* **فإن لم يجد صام شهرين متتابعين.**

والحاصل: أن هذه الألفاظ ونحوها من ألفاظ التحريم منكر من القول وزور والواجب على الإنسان أن يحفظ لسانه ويملك نفسه عند الغضب حتى لا يقع في مثل هذه الألفاظ وهذه الجمل فتكون عاقبته وخيمة وحينها يندم ولا ينفع الندم.

قــوله: (**ولا تحرم الزوجة بذلك؛ لكن لا يحل له أن يمسها حتى يفعل ما أمره الله به... إلخ**):

كانوا في الجاهلية إذا قال: أنت علي كظهر أمي أصبح طلاقاً، ولكن جعلها الله يميناً مكفرة، وكفارتها مغلظة، فلا تطلق الزوجة بذلك ولا تحرم عليه، ولكن لا يحل له أن يمسها حتى يفعل ما أمره الله، أي: يتجنبها حتى يكفر ويفعل ما أمره الله به في قوله: **﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾** [المجادلة: ٣].

فالكفارة على الترتيب:

﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٣]، أي: عليه أن يعتق رقبة، والرقبة إذا أطلقت لابد أن تكون سليمة من كل عيب يضر بالعمل، فلا يعتق أعمى ولا أعور ولا أعرج ولا أشل، بل رقبة كاملة سليمة من العيوب، ولا تحل له زوجته حتى يعتق الرقبة.

﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾: أي: لم يجد الثمن أو لم يجد الرقيق، كما في هذه

*** فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً.**

وسواء كان الظهار مطلقاً، أو مؤقتًا بوقت كرمضان ونحوه.

الأزمنة: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٤]، تغليظاً عليه حتىٰ لا يقع مرة ثانية في هذا الظهار، فإذا كان قادراً علىٰ الصيام، يعني: قادراً عليه بالقوة وبالبدن وبالزمان فإنه يلزمه صيام شهرين، إما شهرين هلالين ولو كانا ناقصين أو أحدهما، وإما ستين يوماً بالحساب، ويشترط التتابع فيهما، وقوله تعالىٰ: ﴿مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾، يعني: لا تحل له زوجته ولا يطؤها حتىٰ يتم صيام الشهرين.

﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ﴾، أي: لم يقدر لعذر، أي: لمرض مثلاً، أو لسفر، أو عمل شاق، أونحو ذلك، ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ لكل مسكين نصف صاع من الطعام المعتاد.

والحاصل: أنه يجب عليه أن يتجنبها ولا يمسها حتىٰ يفعل الكفارة التي ذكرناها علىٰ حسب الترتيب.

قوله: (**وسواء كان الظهار مطلقاً، أو مؤقتًا بوقت كرمضان ونحوه**):

فقد يكون الظهار مؤقتاً كرمضان أو نحوه، فإذا قال مثلاً: أنت علي كظهر أمي حتىٰ يخرج رمضان، فإذا وطئها في رمضان لزمته الكفارة، وذلك لأنه فعل أو عاد لما حرمه ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾.

كذلك أيضاً لو قال: أنت علي كظهر أمي حتىٰ أشفىٰ أو حتىٰ تشفين أو حتىٰ تفطمي هذا الولد أو حتىٰ تضعي حملك، فإذا وطئها قبل انتهاء المدة فعليه الكفارة.

وأما تحريم المملوكة والطعام واللباس وغيرها ففيه كفارة يمين؛ لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [المائدة: ٨٧-٨٩] إلى أن ذكر الله كفارة اليمين في هذه الأمور.

قــوله: (وأما تحريم المملوكة والطعام واللباس وغيرها ففيه كفارة يمين؛ لقوله تعالى ... إلخ):

فإذا قال: هذا الطعام عليّ حرام، فلا يكون حراماً ولكن عليه الكفارة، أو مثلاً قال: هذه الأمة عليّ حرام، أو قال: دخول هذا البيت عليّ حرام، أو قال: ركوب هذه السيارة عليّ حرام، أو قال: حرام عليَّ أن ألبس هذا الثوب، أو قال: حرام علي أن أركب مع فلان، فعليه في هذه الحالة أن يكفر كفارة يمين، لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ**﴾، ثم قال تعالى: ﴿**قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ**﴾ [التحريم: ١، ٢]، يعني: الكفارة، وذلك أنه عليه الصلاة والسلام حرم عسلاً كان يشربه عند زينب فقال: «**هو علي حرامٌ**»(١)، عند ذلك أباحه الله له وأمره بالكفارة.

وكذلك هذه الآية: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ...** إلى قوله: **وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ**﴾ [المائدة: ٨٩، ٩٠]، فذكر كفارة اليمين في هذه الأمور، وذلك أن جماعة من الصحابة حرموا بعض الطعام في قصة الثلاثة الذين ذكرناهم فيما مضى، فقال أحدهم: حرام عليّ أن آكل اللحم، والآخر قال: حرام علي أن أتزوج النساء، وقال الآخر: حرام علي أن أنام على فراش، فأنزل الله هذه الآية: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا**

---

(١) رواه البخاري بمعناه في قصة طويلة رقم(٥٢٦٧، ٥٢٦٨) في الطلاق، ومسلم رقم(٤١٧٤) في الطلاق.

وأما اللعان: فإذا رمى الرجل زوجته بالزنى فعليه حد القذف ثمانون جلدة إلا: أن يقيم البينة: أربعة شهود عدول، فيقام عليها الحد، أو يلاعن فيسقط عنه حد القذف.

تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ . . .﴾، وأنزل كفارة اليمين.

هذا بعض ما يتعلق بالظهار.

ثالثاً: اللعان:

قوله: (**وأما اللعان: فإذا رمى الرجل زوجته بالزنى فعليه حد القذف ... إلخ**):

اللعان هو: أن يرمي زوجته بفعل الفاحشة، يقول: إنها زانية أو قد زنت أو نحو ذلك، ذكروا أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، قال بعض الصحابة: إذا وجد أحدنا مع امرأته رجلاً فذهب ليأتي بأربعة شهداء فإن ذلك الفاجر يهرب ولا يقدر عليه فكيف نفعل؟ فكره النبي ﷺ ذلك، ثم جاء رجل: وقال يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فكره النبي ﷺ هذه المسائل وعابها، ثم جاءه مرة وقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به، فقال: «**إن الله قد أنزل فيك وفي صاحبتك قرآنًا**»، فعند ذلك جاء الرجل وزوجته وتلاعنا، وقرأ النبي ﷺ عليهما الآيات من سورة النور[1].

فالحاصل أنه إذا قذف امرأته بالزنا ولم يأت ببينة ولم يلاعن فعليه حد القذف ثمانون جلدة، وذلك لأنه لما قذف امرأته وقال إني صادق قال النبي ﷺ: «**البينة وإلا حد في ظهرك**»[2]، يعني: ثمانين جلدة، فإذا أقام البينة أربعة شهود وشهدوا

---

(١) رواه البخاري رقم(٥٢٥٩) في الطلاق، ومسلم رقم(١٤٩٢) في اللعان.

(٢) رواه مسلم رقم(١٤٩٦) في اللعان، والنسائي(٦/ ١٧١ - ١٧٣) في الطلاق.

وصفة اللعان: على ما ذكره الله في سورة النور: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ...﴾ إلى آخر الآيات النور [النور: ٦-٩].

*** فيشهد خمس شهادات بالله إنها لزانية، ويقول في الخامسة: «وإن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين».**

*** ثم تشهد هي خمس مرات بالله إنه لمن الكاذبين، وتقول في الخامسة: «وإن غضب الله عليها إن كان من الصادقين».**

بأنهم رأوها تزني أقيم عليها الحد وهو الرجم، فإذا لم يجد شهوداً فلابد من الملاعنة.

قوله: (وصفة اللعان: على ما ذكره الله تعالى في سورة النور... إلخ):

يعني: قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٩)﴾** [النور: ٦-٩].

يعني: يشهد الزوج أربع شهادات بالله إنها لزانية، أي: يحضر زوجته ويقول: أشهد بالله على زوجتي هذه أنها قد زنت، ثم يحلف ويقول: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به، ثم أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به، أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، ثم يقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما قذفها به.

فإذا تمت شهاداته فإن الحاكم يخوفها ويعظها ويخبرها بأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فإذا أصرت وقالت: قد كذب علي؛ فإنها تشهد أربع

فإذا تم اللعان: سقط عنه الحد، واندرأ عنها العذاب، وحصلت الفرقة بينهما والتحريم المؤبد، وانتفى الولد إذا ذكر في اللعان، والله أعلم.

شهادات فتقول: والله إن زوجي كاذب، أشهد بالله عليه إنه لمن الكاذبين فيما رماني به؛ أربع مرات، ثم تقول في الخامسة: غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما قذفني به.

قوله: (**فإذا تم اللعان: سقط عنه الحد، واندرأ عنها العذاب... إلخ**):

فإذا تمت الشهادات منه ومنها سقط عنه حد القذف لأنه لاعَنَ، واندرأ عنها العذاب، قال تعالى: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ﴾ [النور: ٨]، فسقط عنها العذاب الذي هو الرجم، وحصلت الفرقة بينهما والتحريم الأبدي.

وقد تقدم في المحرمات أن من التحريم الأبدي الملاعنة على الملاعن، فإذا تلاعنا فرق بينهما تفريقاً أبدياً، فلا تحل له بعد ذلك ولو كذب نفسه ولو تابت ولو كذبت نفسها.

وإذا كان بينهما ولد فإنه إذا كان من ذلك الوطء وقال: إن هذا الولد الذي في بطنها ليس مني فإنه يلحق بأمه ولا يلحق بأبيه إذا نفاه باللعان.

أما إذا كان الحمل موجوداً قبل زناها وقذفها، فإن الولد يتبع أباه.

* * *




كتاب
العدد والاستبراء






كتاب: العدد والاستبراء

العدة تربص من فارقها زوجها بموت أوطلاق.

فالمفارقة بالموت إذا مات عنها تعتد على كل حال:

كتاب: العدد والاستبراء

أولاً: العدد:

قوله: (**العدة تربص من فارقها زوجها بموت أوطلاق**):

العـدة هي: المدة التي تنتظر فيها الزوجة فلا تتزوج بعد فراق زوجها؛ سواء أكان الفراق بموت أو بطلاق أوبفسخ أو بخلع أو نحو ذلك، لابد من العدة، وذلك لمعرفة أنها ليست حاملاً من هذا الزوج الذي فارقها خوفاً من أن تتزوج غيره وهي حامل من الأول فيلحق الولد بالثاني وينسب إليه فيؤدي إلى اختلاط الأنساب، وقد قال النبي ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره**»[1]، يعني: إذا عرف أنها حامل فلا يطأها؛ لأنه يسقي ذلك الولد بمائه، يعني: منيه، فيكون قد اشتبه هذا الولد وأصبح فيه من الزوج الثاني ومن الأول؛ بل لا يحل لها أن تتزوج حتى تتحقق بأنها ليست حاملاً، وقد قال تعالى: ﴿**وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ**﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فلا يحل لها أن تكتم الولد الذي في رحمها؛ لأن هذا لا يعرف إلا من قِبَلِها.

قوله: (**فالمفارقة بالموت إذا مات عنها تعتد على كل حال**):

يعني: حتى ولو لم يدخل بها.

---

(١) رواه أبو داود رقم(٢١٥٨، ٢١٥٩) في النكاح مطولاً، والترمذي رقم(١١٣١) في النكاح كما ذكره الشارح، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم(٦٥٠٧)، (٦٥٠٨)، وذكره الزركشي برقم (٢٤٦٣).

*** فإن كانت حاملاً فعدتها وضعها جميع ما في بطنها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤]، وهذا عام في المفارقة بموت أو حياة.**

وأما لماذا تعتد من الوفاة مع أنه لا يراجعها؟ فإن ذلك لأمور :

أولاً : لاستبراء الرحم مخافة أن تكون حاملاً.

ثانياً : لمعرفة حق الزوج الذي مات ، ولأجل ذلك تؤمر بالإحداد وترك الزينة.

قوله: (فإن كانت حاملاً فعدتها وضعها جميع ما في بطنها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾) :

حتى لو وضعت حملها وهو على السرير لم يدفن أو لم يغسل ، فإنها تنقضي بذلك عدتها ، لقصة سبيعة امرأة سعد بن خولة لما مات عنها في مكة وكانت متمًا ، فما لبثت أن وضعت حملها ، فلما وضعت حَمْلَهَا أذن لها الرسول ﷺ أن تتزوج ، غير أن لا يمسها زوجها حتى تطهر من النفاس[(١)].

فالحاصل أنه تنتهي عدة الحامل وتنتهي مدة تربصها إذا وضعت حملها كله ، إن كان توأماً فلابد أن تضع التوأمين ، وإن كان واحداً فتضع الحمل ، لقوله تعالى : ﴿أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

قوله: (وهذا عام في المفارقة بموت أو حياة) :

أي : سواء أكانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها ، فإن عدتها أن تضع حملها ؛

---

(١) قصة سبيعة الأسلمية رضي الله عنها رواها البخاري رقم(٥٣١٨)، ومسلم رقم(٤١٨٥)، والترمذي رقم(١١٩٣)، والنسائي(٦/ ١٩٠، ١٩١) كلهم في كتاب الطلاق.

*** وإن لم تكن حاملاً فعدتها: أربعة أشهر وعشرة أيام.**

ويلزم في مدة هذه العدة أن تُحد المرأة: بأن تترك الزينة والطيب والحلي، والتحسن بحناء ونحوه، وأن تلزم بيتها الذي مات زوجها وهي فيه، فلا تخرج منه إلا لحاجتها نهاراً؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

قوله: (وإن لم تكن حاملاً فعدتها: أربعة أشهر وعشرة أيام):

لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، قيل: إن الأربعة الأشهر احتياطاً للحمل، يعني: مخافة أن تكون حاملاً حتى يتبين، والعشرة الأيام زيادة احتياط.

قوله: (ويلزم في مدة هذه العدة أن تُحد المرأة: بأن تترك الزينة ... إلخ):

إذا كانت متوفى عنها فإنها تحد على زوجها: فتترك الزينة والطيب والحلي والتجمل بالحناء ونحوه، وتلازم بيتها الذي مات زوجها فيه، فلا تخرج منه إلا لحاجتها ولا تخرج إلا نهاراً، هذا هو الإحداد.

فلا تختضب بالحناء ونحوه، ولا تكتحل للزينة، ولا تلبس الحلي، ولا تلبس ثياب الجمال ثياب الشهرة التي يتجمل بها في الحفلات وما أشبهها، ولا تتطيب لا بطيب له لون، ولا بطيب له رائحة، وتلزم بيتها حتى تنتهي عدتها، فإذا انتهت عدتها أربعة أشهر وعشر، أو وضعت الحمل، فإنها تعود إلى ما كانت عليه.

وقد كانت المرأة قبل الإسلام تتربص سنة كاملة وجاء ذلك في أول الإسلام في قوله تعالى: ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، ثم نسخ ذلك

وأما المفارقة في حال الحياة:

*** فإذا طلقها قبل أن يدخل بها، فلا عدة له عليها؛ لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾** [الأحزاب: ٤٩].

واستقر الأمر بأربعة أشهر وعشرة أيام.

قوله: (وأما المفارقة في حال الحياة):

أما المفارقة في الحياة: فتارة تفارق بالطلاق، وتارة تفارق بالفسخ، وتارة تفارق بالخلع.

* فإذا فارقها بالخلع، بأن اشترت نفسها ودفعت لزوجها عوضًا فإنها تتربص حيضة واحدة تستبرئ رحمها، هذا هو الصحيح؛ لأنه لا رجعة له عليها.

* أما إذا فارقها بالفسخ، بأن فسخ الحاكم النكاح، إما لعيب فيه أو فيها، وإما لمضارة من أحدهما، فهذا الفسخ أيضاً لا يسمى طلاقاً، وليس لها عدة، إلا أنها تستبرئ بحيضة.

* أما إذا كانت الفرقة بالطلاق: فالطلاق ربما يحدث قبل الدخول بالزوجة وربما يحدث بعد الدخول بها، ولكل حالة حكمها وسيأتي تفصيل ذلك.

قوله: (فإذا طلقها قبل أن يدخل بها... إلخ):

أي: إذا طلقها قبل أن يدخل بها أو قبل أن يخلو بها فلا عدة عليها؛ قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾** [الأحزاب: ٤٩].

فلو عقد عليها وبعد يوم قال: هي طالق ثم أراد أن يراجعها بعد ساعة قيل

*** وإن كان قد دخل بها أو خلا بها:**

- **فإن كانت حاملاً: فعدتها وضع حملها، قصرت المدة أو طالت.**
- **وإن لم تكن حاملاً:**

ـ فإن كانت تحيض فعدتها ثلاث حيض كاملة؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

له: ليس لها عدة، ولا تملك رجعتها، وبانت منك بينونة صغرى، اخطبها من جديد وجدد العقد فلا عدة عليها، ولها أن تتزوج غيره بعد طلاقه بساعة أو بيوم؛ لأنها لا عدة عليها.

قوله: (وإن كان قد دخل بها أو خلا بها: فإن كانت حاملاً: فعدتها وضع حملها، قصرت المدة أو طالت):

يعني: إذا طلقها بعد أن دخل بها أو بعد أن خلا بها، فهذه إما أن تكون حاملاً: فعدتها وضع حملها كالمتوفى عنها زوجها طالت المدة أم قصرت؛ لعموم الآية: **﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾** [الطلاق: ٤]، وعليه أن ينفق عليها مدة الحمل، قال تعالى: **﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾** [الطلاق: ٦].

قوله: (وإن لم تكن حاملاً: فإن كانت تحيض فعدتها ثلاث حيض كاملة ... إلخ):

يعني: إن لم تكن حاملاً، فإما أن تكون ذات أقراء فعدتها ثلاث حيض كاملة، هذا اختيار الإمام أحمد وهو أن عدة ذات الحيض ثلاث حيضات، وذهب الشافعي وغيره إلى أن عدتها ثلاثة أطهار، وذلك لأنهم اختلفوا في تفسير القرء في قوله تعالى: **﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾** [البقرة: ٢٢٨]، فقيل: القرء هو

ـ وإن لم تكن تحيض ـ كالصغيرة، ومن لم تحض، والآيسة ـ فعدتها ثلاثة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤].

الطهر، وقيل: القرء هو الحيض، وهذا هو الذي اختاره الشيخ وهو الذي ذهب إليه أحمد، فلابد أن تتربص ثلاث حيض، فإن طلقها وهي حائض وقلنا: يقع، فلا تعد تلك الحيضة، بل تستقبل ثلاث حيض كاملة، لأنه لا يصح التلفيق بأن تقول: أحسب نصف هذه الحيضة ونصف الحيضة الأخرىٰ، فلابد أن تكون ثلاثة قروء كاملة.

قوله: (وإن لم تكن تحيض ـ كالصغيرة، ومن لم تحض، والآيسة ـ فعدتها ثلاثة أشهر ... إلخ):

الصغيرة هي: التي لم تبلغ سن المحيض، فإذا تزوجها مثلاً وسنها أربعة عشر أو ثلاثة عشر أوخمسة عشر ولكنها ما بدأها الحيض ؛ـ لأن بعض النساء لا تحيض إلا في سن العشرين أو السابعة عشر، وبعضهن يحضن في العاشرة أو الثانية عشر ـ ، فالحاصل أنها إذا لم تحض فعدتها ثلاثة أشهر.

وكذلك من لم تحض، فقد يوجد من النساء من لم تحض طول حياتها، وهذه أيضاً عدتها ثلاثة أشهر.

وكذلك الآيسة التي انقطع حيضها لكبر، كابنة خمسين أو ستين، فهذه ينقطع عنها الحيض غالبًا، قال تعالىٰ: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]، اللائي يئسن من المحيض واللائي لم يحضن عدتهن ثلاثة أشهر، أي: بدل ثلاث حيض.

ـ فإن كانت تحيض وارتفع حيضها لرضاع ونحوه: انتظرت حتى يعود الحيض فتعتد به.

ـ وإن ارتفع ولا تدري ما رفعه: انتظرت تسعة أشهر احتياطاً للحمل، ثم اعتدت بثلاثة أشهر.

والحكمة في العدة للمطلقة بثلاثة أشهر أو بثلاث حيض هي تمكينه من الرجعة إذا كان الطلاق رجعيًا، أو احتياطاً للنكاح حتى لا تتزوج وهي حامل أو نحو ذلك.

قوله: (فإن كانت تحيض وارتفع حيضها لرضاع ونحوه: انتظرت حتى يعود الحيض فتعتد به):

يعني: إذا ارتفع حيضها بسبب إرضاع أو مرض فإنها تنتظر حتى يعود الحيض فتعتد به؛ لأن بعض النساء إذا أرضعت طفلها توقف الحيض وانقلب الدم لبناً فلا تحيض حتى تفطمه، فإذا طلقها وهي ترضع فإنها تبقى في العدة حتى تفطم ولدها ثم يعود لها الحيض فتعتد بثلاث حيض، إذا عرف أنها لا تحيض لأجل الرضاع.

قوله: (وإن ارتفع ولا تدري ما رفعه: انتظرت تسعة أشهر ... إلخ):

يعني إن ارتفع ولا تدري ما الذي رفعه، هل هو حمل أو مرض أو غير ذلك؟ لأنها لا تزال شابة لم تبلغ سن الإياس؛ ففي هذه الحال تنتظر تسعة أشهر احتياطاً مخافة أن تكون حاملاً، فإذا مضت التسعة الأشهر اعتدت بثلاثة أشهر عدة الإياس.

ـ وإذا ارتابت بعد انقضاء العدة لظهور أمارات الحمل لم تتزوج حتى تزول الريبة.

وامرأة المفقود تنتظر حتى يحكم بموته، بحسب اجتهاد الحاكم ثم تعتد.

ولا تجب النفقة إلا: للمعتدة الرجعية، أو لمن فارقها زوجها في الحياة وهي

قوله: (وإذا ارتابت بعد انقضاء العدة ... إلخ):

أي: إذا ارتابت وشكت بعد انقضاء العدة وخافت أن يكون بها حمل، فإنها لا تتزوج حتى تتحقق براءة رحمها وتزول الريبة، لأن بعض النساء قد يبقى فيها الحمل مدة طويلة وهذه تسمى بالعوار، فإذا تحققت أنها حامل فلا تتزوج حتى تضعه ولو طالت المدة.

قوله: (وامرأة المفقود تنتظر حتى يحكم بموته، بحسب اجتهاد الحاكم ثم تعتد):

قد تقدم في الفرائض أنه إما أن يكون الغالب على غيبته الهلاك كالذي فقد في القتال ـ قتال فتنة أو قتال كفار ـ، أو كالذي خرج ليلاً من بيته ولم يرجع ويغلب على الظن أنه اغتيل؛ فإنه ينتظر به أربع سنين فإذا مضت الأربع السنين ولم يرجع فإن امرأته تعتد وتتزوج ويقسم ماله.

أما إذا كان الغالب عليه السلامة كالمسافر مثلاً إلى أقصى البلاد ثم انقطع خبره فإنه ينتظر به تمام تسعين سنة من عمره ثم يقسم ماله، وكذلك تعتد زوجته بعد ذلك، فإن فقد ابن تسعين اجتهد الحاكم.

قوله: (ولا تجب النفقة إلا: للمعتدة الرجعية، أو لمن فارقها زوجها في الحياة رهي حامل ... إلخ):

أما المتوفى عنها فلا نفقة لها من مال الزوج المتوفى عنها، وكذلك المطلقة قبل

حامل ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] .

وأما الاستبراء : فهو تربص الأمة التي كان سيدها يطؤها .

فلا يطؤها بعده زوج أو سيد : حتى تحيض حيضة واحدة ، وإن لم تكن من ذوات الحيض تستبرأ بشهر ، أو وضع حملها إن كانت حاملاً .

الدخول ليس لها نفقة ، وكذلك المطلقة ثلاثاً ليس لها نفقة ولا سكنىٰ ، وأما الرجعية فإنه ينفق عليها حتىٰ تنتهي عدتها ، وكذلك الحامل ، قال تعالىٰ : **﴿وَإِن كُنَّ أُوْلاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾**[الطلاق : ٦] ، وإذا أنفق عليها وهي حامل وقد طلقها ثلاثاً فالنفقة للحمل وليست لها ، فينفق عليها من أجل الحمل الذي في بطنها وإن كانت هي التي تأكل النفقة . ومن أجل أن النفقة للحمل وليست لها فإنه لا تلزمه كسوتها لأن الكسوة لا ينتفع بها الحمل .

انتهىٰ بذلك الكلام علىٰ العدد ، ونشرع الآن في الاستبراء .

ثانياً: الاستبراء:

قوله: (**وأما الاستبراء : فهو تربص الأمة التي كان سيدها يطؤها ، فلا يطؤها بعده زوج ... إلخ**) :

الاستبراء هو : استبراء الأمة التي كان سيدها يطؤها قبل أن يطؤها بعده أحد ، سواء كان زوج أو سيد آخر ، وقد يكون أيضاً لغير الأمة .

فمثلاً : إذا كان لسيد أمة يطؤها ثم مات سيدها وانتقلت إلىٰ ولده فلا يطؤها الولد حتىٰ يستبرئها بحيضة بعد الموت .

. . . .

وكذلك إذا وطأها السيد وأراد بيعها، فلا يحل له أن يبيعها حتىٰ يستبرئها بحيضة ليتحقق من براءة رحمها، وكذلك إذا اشترىٰ السيد أمة، وعرف أنها مملوكة فلا يحل له أن يطأها حتىٰ تحيض حيضة تستبرئ رحمها.

وكذلك لو كان السيد يريد أن يزوج أمته وكان يطؤها فلا يزوجها حتىٰ يستبرئها بحيضة، وذلك كله احتياطاً للحمل حتىٰ لا تختلط الأنساب.

وإذا لم تكن من ذوات الحيض كالآيسة والصغيرة فإنها تستبرئ بشهر فإن كانت حاملاً فإنها تستبرئ بوضع الحمل، يعني: إذا كانت الأمة قد زوجها سيدها وحملت من الزوج، ثم طلقها الزوج، فإن سيدها لا يطؤها حتىٰ تضع حملها؛ لقوله ﷺ: «**فلا يسقي ماءه ولد غيره**»[1]. والله أعلم.

* * *

---

(١) سبق تخريجه ص ٣١٩.

[باب: النفقات للزوجات والأقارب والمماليك والحضانة]

على الإنسان نفقة زوجته وكسوتها ومسكنها بالمعروف بحسب حال الزوج؛ لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧].

[باب: النفقات للزوجات والأقارب والمماليك والحضانة]

قوله: (على الإنسان نفقة زوجته وكسوتها ومسكنها ... إلخ):

النفقات يراد بها: الطعام والشراب والكسوة والسكن، وذلك لأنها من تمام الحياة، فالزوج يكلف بنفقة زوجته، قال تعالى: **﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾** [البقرة: ٢٣٣]، المولود له، يعني: الزوج الذي هو أب لذلك الولد، وفي حديث جابر الذي تقدم في الحج قال ﷺ: «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»(١)، يعني: كل زوجة، فمتى تسلمها زوجها أو بذلت نفسها له وقال له أهلها: خذها، وجبت عليه نفقتها.

ويجب عليه أن ينفق عليها بالمعروف وكذلك كسوتها ومسكنها بحسب حال الزوج، دليل ذلك هذه الآية في سورة الطلاق: **﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا﴾** [الطلاق: ٧].

فقوله: **﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ﴾**، يعني: ذو جدة وثروة وغنى.

وقوله: **﴿مِّن سَعَتِهِ﴾**، يعني: حسب وسعه.

وقوله: **﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾**، يعني: من ضيق عليه رزقه، كما في قوله

---

(١) سبق تخريجه ٢٦٦.

ويلزم بالواجب من ذلك إذا طلبت، وفي حديث جابر الذي رواه مسلم: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»(١).

تعالىٰ: ﴿وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ﴾ [الفجر: ١٦]، يعني: ضيقه.

وقوله: ﴿فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧]، أي: لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

قوله: (ويلزم بالواجب من ذلك إذا طلبت):

وقد بين ذلك العلماء فقالوا: إذا طلبت الزوجة النفقة وهي في عصمته وفي منزله فإنه يلزم الزوج بالواجب من ذلك، وهو القوت الذي يسد الفاقة، القوت الضروري والكسوة الضرورية، حتىٰ ولو كان فقيراً، فإذا عجز عن الكسوة وعجز عن الإطعام فإن لها طلب الفسخ؛ لأنها مضطرة إلىٰ ما تتقوت به فلا تبقىٰ عنده وهو عاجز عن إطعامها أو كسوتها؛ لأنها تتعرض للألم.

قوله: (وفي حديث جابر الذي رواه مسلم: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»):

فإن كان من أهل الثروة، فمعلوم أنه ينفق نفقة أهل السعة، وإن كان من المتوسطين كذلك، وإن كان من الفقراء فعليه نفقة أمثاله.

وقد قسموا الزوجين إلىٰ تسعة أقسام: الأول: غنية تحت غني، الثاني: غنية تحت متوسط، الثالث: غنية تحت فقير، الرابع: متوسطة تحت غني، الخامس: متوسطة تحت متوسط، السادس: متوسطة تحت فقير، السابع: فقيرة تحت غني،

---

(١) سبق تخريجه ٢٦٦.

وعلى الإنسان : نفقة أصوله وفروعه الفقراء إذا كان غنيًّا ، وكذلك من يرثه بفرض أو تعصيب .

الثامن : فقيرة تحت متوسط ، التاسع : فقيرة تحت فقير .

وتختلف الحال باختلاف هذه الأقسام ، فمعلوم أنها إذا كانت غنية قد نشأت في بيت ثروة وغنىٰ فإنها تطلب التوسع ، ويعطيها الزوج ما طلبته وما اعتادت عليه مع قدرته ، وما دون ذلك يكون دونه حتىٰ منزلة الفقيرة تحت فقير .

قوله: (**وعلى الإنسان : نفقة أصوله وفروعه الفقراء إذا كان غنيًّا**) :

يلزم بذلك إذا افتقروا ولو بعدوا ، فينفق علىٰ جدته ولو بعيدة وعلىٰ جده ولو بعيداً ، سواء أكان من الأب أو من الأم ، فأبو أم أم أمه يجب عليه نفقته إذا افتقر ، فينفق علىٰ أصوله الذين هم الآباء والأجداد وإن بعدوا ، وكذلك الأمهات والجدات وإن بعدن ، وعلىٰ فروعه : أولاده وأولاد أولاده ذكوراً وإناثاً ولو بعدوا ، ولو بنت بنت بنت أو ابن بنت بنت ، ولو لم يكونوا وارثين فإنهم فروعه ، فينفق عليهم ماداموا يتصلو ن به ، ودليل ذلك قوله تعالىٰ : ﴿**وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ**﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

قوله: (**وكذلك من يرثه بفرض أو تعصيب**) :

يعني : إذا كان الأخ من الأم الذي ترثه ويرثك فقيراً فإنه يلزم بالنفقة عليه ، وكذلك بنت الأخ التي يرثها بتعصيب ، وكذلك بنت بنت الأخ وبنت بنت الأخت ونحوها وابن بنت الأخت ، ولو كانوا من ذوي الأرحام فهؤلاء ترثهم أنت وإن لم يكونوا يرثوك .

وفي الحديث: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق». رواه مسلم[(١)]، وإن طلب التزوج زوَّجَهُ وجوباً.

أما ذوو الأرحام الخال وابن الخال مثلاً وبنت العم وبنت العمة وما أشبههم؛ فهؤلاء لا تجب عليه نفقتهم؛ لأنه لا يرثهم بفرض ولا تعصيب.

قوله: (**وفي الحديث: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف ... إلخ**):

كذلك عليه نفقة المماليك، والمملوك هو: العبد الذي يملكه الإنسان ملكاً تاماً، يقول ﷺ: «**للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق**»، وفي حديث أبي ذر أن النبي ﷺ قال في المماليك: «**هم إخوانكم خولكم** ـ يعني خدمكم ـ **جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده: فليطعمه مما يطعم، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم**»[(٢)]؛ لذلك كان أبو ذر يطعم مملوكه من طعامه، وإذا اشترىٰ كسوة لنفسه اشترىٰ مثلها كسوة لخادمه عملاً بهذا الحديث.

قوله: (**وإن طلب التزوج زوَّجَهُ وجوباً**):

أي: إذا طلب المملوك الزواج زوّجه؛ لأنه يتضرر بتركه، ويُخشىٰ أن يقع في الحرام فعليه أن يعفه، وإن كانت أمة وطلبت الزواج فإن عليه أن يعفها إما أن يطأها أو يزوجها فإن عجز عن ذلك لزمه بيعه حتىٰ لا يتضرر عنده، لأن الزواج من جملة ضروريات الحياة.

---

(١) رواه مسلم رقم(١٦٦٢) في الأيمان.

(٢) رواه البخاري رقم(٣٠) في الإيمان، ومسلم رقم(١٦٦١) في الأيمان.

وعلى الإنسان أن يقيت بهائمه طعاماً وشراباً، ولا يكلفها ما يضرها؛ وفي الحديث: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته». رواه مسلم[1].

والحضانة: هي حفظ الطفل عما يضره والقيام بمصالحه.

قوله: (وعلى الإنسان أن يقيت بهائمه طعاماً وشراباً، ولا يكلفها ما يضرها):

البهائم معلوم أنها تعيش على الماء وعلى الطعام وعلى العلف، ولابد لها من ذلك، ومعلوم أنها لا تشتكي ولا تتظلم ولا تطلب حقّاً، ولكن أصحابها وأهلها يعرفون ذلك فليس له أن يجيعها وهو قادر على إطعامها، بل إذا عجز عن علفها فعليه ذبحها إن كانت مأكولة، أو بيعها لمن يقدر على تعليفها، ولا يكلفها ما يضرها، فالدواب التي يحمل عليها لا يحمل عليها إلا ما تطيقه.

قوله: (وفي الحديث: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته»):

هذا الحديث يعم قوت الدواب، فكونه يضيع دوابه بحبس قوتها عنها فعليه إثم، وكذلك عماله الذين يعملون عنده كخدم، وكذلك أهله وأولاده لا يجوز أن يحبس عنهم قوتهم؛ بل عليه أن يعطيهم القوت الذي يحتاجون إليه والله أعلم.

قوله: (والحضانة: هي حفظ الطفل عما يضره والقيام بمصالحه):

معروف أن الطفل من حين ولادته إلى أن يتم عشر سنين بحاجة إلى من يحضنه، فلابد من الحضانة، ولايقوم بذلك غالباً إلا الأم أوالنساء فإنهن أصبر على حضانة الطفل، فالمرأة ترضع ولدها وتغسل ثيابه وتنظفه من نجاساته، فلو

---

(١) رواه مسلم رقم(٩٩٦) في الزكاة.

وهي واجبة على من تجب عليه النفقة.

ولكن الأم أحق بولدها ذكراً كان أو أنثى، إن كان دون سبع، فإذا بلغ سبعاً: فإن كان ذكراً خير بين أبويه، فكان مع من اختار، وإن كانت أنثى فعند من يقوم بمصلحتها من أمها أو أبيها.

تُرك ماذا يفعل؟! يموت جوعًا إذا لم يحتضن فلابد له من حاضن حتى بعد الفطام وبعد تمام ثلاث سنين أو أربع سنين لا يستغني عمن يصلح فراشه ويصلح طعامه ويغسل وينظف بدنه ويقوم بمصالحه؛ فلا يستغني عن ذلك.

قوله: (**وهي واجبة على من تجب عليه النفقة**):

أي: على الأب فهو الذي يقوم بالحضانة، ولكن الغالب أنه لا يتولاها ولكنه ينفق على من يتولاها، فإذا ماتت زوجته ولها أطفال وطلبت خالتهم أن تحضنهم فإنه ينفق عليها مقابل حضانتها لأولاده؛ لقوله ﷺ: «**الخالة بمنزلة الأم**»[1].

قوله: (**ولكن الأم أحق بولدها ذكراً كان أو أنثى، إن كان دون سبع، فإذا بلغ سبعاً ... إلخ**):

يعني: أن الأم أولى بحضانة البنين والبنات دون سبع سنين، وأما إذا بلغوا سبع سنين فأكثر فيقال له -إذا كان ذكراً-: اختر أباك أو أمك، فإذا اختار أحدهما فهو معه.

أما الأنثى فإنها بعد تمام سبع سنين تكون عند من يقوم بمصلحتها من أم أو أب؛ وذلك لأنها بحاجة إلى من يصونها فإذا كان الأب يصونها والأم تهملها

---

(١) رواه البخاري رقم(٢٦٩٩) في الصلح وهوجزء من حديث طويل، ورواه الترمذي رقم(١٩٠٥) في البر والصلة.

ولا يترك المحضون بيد من لا يصونه ويصلحه.

كأن تتركها تخرج وتلعب ويتعرض لها الفسقة فلا يجوز تركها عند الأم، وكذلك إذا كان الأب ينشغل عنها ويوليها من لا يقوم بمصلحتها فإنها تكون عند الأم ولو بعد البلوغ، فتكون عند من يحفظها ويصونها ويقوم بمصلحتها.

قوله: (**ولا يترك المحضون بيد من لا يصونه ويصلحه**):

فإذا عرف أنه إذا كان عند أمه ذكراً كان أو أنثىٰ فإنها تصونه وتتولاه وتحفظه وتحميه وتعلمه وتقوم بمصالحه وتنصحه لا يختلط بمن يفسده؛ فأمه أولىٰ من أبيه إذا كان أبوه منشغلاً في وظيفته لا يتفرغ له ولا إلىٰ تربيته ويترك له الحبل علىٰ الغارب، فيتركه يسيح كما يشاء، ويختلط بمن يفسده ويوقعه في مسكرات أو دخان أو ما أشبه ذلك من المنكرات والفواحش، والمقصود أنه لا يترك عند من لا يحفظه ويصونه ويقوم علىٰ شئونه.

* * *







كتاب الأطعمة





كتاب: الأطعمة

وهي نوعان: حيوان وغيره.

*** فأما غير الحيوان ـ من الحبوب والثمار وغيرها ـ فكله مباح، إلا ما فيه مضرة، كالسم ونحوه،**

كتاب: الأطعمة

قوله: (وهي نوعان: حيوان وغيره. فأما غير الحيوان ـ من الحبوب، والثمار وغيرها ـ فكله مباح ... إلخ):

معلوم أن الله تعالى ما أنبت هذه النباتات إلا لمصلحة، ولكن من هذه النباتات ما هو علف للدواب كالحشيش ونحوه، ومنها ما يصلح أن يأكل منه الإنسان كالخضار والفواكه؛ سواء كانت تؤكل مطبوخة أو غير مطبوخة، فإنها قوت للإنسان، والأصل فيها الحل والإباحة، قال تعالى: ﴿كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ﴾ [طه: ٥٤].

أما إذا كان هناك نبات فيه ضرر فإنه حرام على الإنسان أن يأكله، مثل السم، وكذلك الأشياء الضارة كالمخدرات والدخان، حيث إن الدخان فيه مادة سامة تسمى النيكوتين معروف أنها إذا جعلت في طعام الدواب تقتلها، من أجل ذلك فإنها تضر بالمدخن، والذي يخفف ضررها هو الإحراق، ولكنها تضره تدريجياً، فلو أن إنساناً مضغ هذا الدخان وفيه هذه المادة لمات؛ فمن أجل ذلك حرم كل شيء فيه ضرر على الإنسان، وليس له أن يقول: أنا حر في نفسي؛ بل أنت عبد الله تمتثل ما يأمرك به الله، فلست حرّاً في نفسك فلا تتعاط ما يقتلك أو يؤذيك

والأشربة كلها مباحة إلا ما أسكر، فإنه يحرم كثيره وقليله؛ لحديث: «كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام»[1].

فإن الله تعالى حرم على الإنسان أن يؤذي أحداً حتى نفسه، فحرم عليه أن يقتل نفسه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

فالمقصود أن النباتات الأصل فيها الإباحة إلا ما هو ضار أو ما لا يصلح قوتاً إلا للدواب على اختلافها، وقد جعل الله لها معرفة بما يناسبها؛ فالإبل يناسبها نوع من الحشيش، والبقر يناسبها غيره، والأغنام قد لا يناسبها ما يناسب الإبل، وكذلك بقية الدواب.

قوله: (والأشربة كلها مباحة إلا ما أسكر، فإنه يحرم كثيره وقليله؛ لحديث: «كل مسكر ... إلخ) :

المسكر هو: الذي يغطي العقل؛ بحيث إنه إذا سكر هذي ولم يميز ما أمامه كأنه غطي عقله، ولا يعرف ولايميز بين هذا وهذا ولا بين ما ينفعه وما يضره، كما هو معروف، فإذا كان هذا الشراب من المسكرات فإنه يحرم قليله وكثيره، يقول ﷺ: **«كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفَرَقْ فملء الكف منه حرام»**، الفَرَقْ: مكيال يسع ثلاثة آصع يقول: لو قدر أنه لايسكر حتى يشرب من هذا الشراب ثلاثة آصع فإذا شربها سكر فإن ملء الكف منه حرام، وقال ﷺ: **«ما أسكر كثيره فقليله حرام»**[2].

---

(١) رواه البخاري رقم(٥٥٨٦) في الأشربة، ومسلم رقم(٢٠٠١) في الأشربة.

(٢) أخرجه أبو داود رقم(٣٦٨١) في الأشربة، والترمذي رقم(١٨٦٥) في الأشربة، وابن ماجة برقم (٣٣٩١)، وابن حبان رقم (١٣٨٥). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وصححه ابن حبان.

وإن انقلبت الخمرة خلاً حلت .

*** والحيوان قسمان : بحري . فيحل كل ما في البحر حيّاً وميتاً ، قال تعالى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾** [المائدة: ٩٦] .

قوله: (وإن انقلبت الخمرة خلاً حلت) :

الخمر في الأصل تصنع من التمر ، يطبخ حتىٰ يصير خمراً ، أو يلقىٰ في ماء تحت الشمس إلىٰ أن تستحكم حلاوته ، وتصنع كذلك من العنب والعسل والشعير .

ثم هذه الخمر قد تتخلل ، أي : تنقلب خلاً ، والخل طاهر ومباح ، أي : الخل المعروف ، كخل التمر وخل العنب ونحو ذلك ، ويتخذ إداماً كما في الحديث : **«نعم الإدام الخل»**(١) .

والحاصل : إذا انقلبت الخمر خلاً فإنها تصبح طاهرة ومباحة ، وهذا خاص فيما إذا تحولت بفعل الله دون تدخل الإنسان ، أما إذا عالجها الإنسان حتىٰ أصبحت خلاً فإنها لا تباح ، هذا هو الحق في هذه المسألة .

انتهىٰ من الأطعمة التي هي ما سوىٰ الحيوان .

قوله: (والحيوان قسمان : بحري ، فيحل كل ما في البحر حيًّا وميتاً ، قال تعالى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ ... إلخ﴾) :

البحري هو : دواب البحر ، يقول الله تعالىٰ : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦] ، فصيده : ما يصاد منه بشبكة أو نحوها ، و طعامه : ما يقذفه علىٰ

---

(١) أخرجه مسلم برقم(٢٠٥٢) في الأشربة .

وأما البري: فالأصل فيه الحل، إلا ما نص الشارع، فمنها: ما في حديث ابن عباس: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام»(١).

ونهى عن كل ذي مخلب من الطير. رواه مسلم(٢).

الساحل من الدواب، و أخذوا من هذه الآية أن جميع ما في البحر حلال.

وذهب بعضهم: إلىٰ أنه إذا كان شبيهاً بالبري المحرم فإنه يحرم، فقالوا: تحرم حية البحر، ويحرم كلب البحر، ويحرم خنزير البحر، وما أشبه ذلك، والأقرب: أنها كلها حلال، وذلك لأنها لا تتغذىٰ إلا علىٰ طاهر غالباً، إما أنها تتغذىٰ علىٰ ميتات البحر وإما علىٰ نباتاته أو نحو ذلك؛ فهذا ظاهر الآية أن كل صيد البحر حلال، والأولىٰ بالإنسان أن يتجنب ما فيه خلاف ككلب البحر والتمساح ونحوهما.

قوله: (**وأما البري: فالأصل فيه الحل، إلا ما نص الشارع. فمنها: ما في حديث ... إلخ**):

قد أباح الله تعالىٰ لنا الأنعام، فقال: ﴿**أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ**﴾ [المائدة: ١]، فيدخل في بهيمة الأنعام كل الدواب التي يملكها الإنسان وينتفع بها إلا ما استثني من ذلك كالحُمُر الأهلية، فقد ورد الشرع بتحريمها مع أنها من جملة ما ينتفع بها الإنسان، واختلف في الخيل فحرمها الحنفية وأباحها الجمهور، وأما الإبل والبقر والغنم فلا خلاف في حلها.

وأما غيرها من الدواب فورد تحريم كل ذي ناب من السباع؛ فيدخل في ذلك

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٩٣٣) في الصيد والذبائح.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٩٣٤) في الصيد والذبائح.

ونهى عن لحوم الحمر الأهلية. متفق عليه[١].

الكلب لأن له نابًا، ويدخل في ذلك الذئاب والفهود والنمور والأسود وما أشبهها، واختلف في الضبع، فذهب الإمام أحمد إلىٰ أنها حلال؛ لأنه ورد النص بإباحتها، وذهب الشافعية إلىٰ أنها حرام وقالوا: إنها ذات أنياب - وإن لم تكن تعدو - لكنها تفترس وتأكل الجيف، وكأن الأقرب أنها لا تباح إلا عند الضرورة؛ لأن الأحاديث التي وردت محمولة علىٰ وقت الحاجة، أما بقية ذوات الأنياب فإنها حرام: كالقط والثعلب والنمس وابن آوىٰ وما أشبهها فهذه دواب تفترس، حتىٰ هذا القط يفترس الطيور كالدجاج والحمام فهو من ذوات الأنياب.

وكذلك ما له مخلب من الطير، فكل طير له مخلب يحمل طعامه به فإنه حرام، ويدخل في ذلك النسر والغراب والعقاب والصقر والبازي والشاهين وما أشبهها، و كالصرد الذي ذكر في الحديث وهو أصغر من الحمام أحمر له مخلب.

كذلك من المحرمات ما أمر بقتله، كما تقدم في الحج أن النبي ﷺ قال: «**خمس دواب يقتلن في الحل والحرم - فهذه أمر بقتلها فهي حرام -: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور**»[٢]، ومنها أيضاً: الحية فإنه مأمور بقتلها؛ لأنها من ذوات السموم.

---

(١) أخرجه البخاري رقم(٤٢١٩) في الصيد والذبائح، ومسلم رقم(١٩٤١) في الصيد والذبائح.

(٢) رواه البخاري رقم(١٨٢٧ ، ١٨٢٨) في جزاء الصيد، ومسلم رقم(١١٩٩) في الحج.

ونهى عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصُّرد. رواه أحمد وأبو داود[١].

وجميع الخبائث محرمة كالحشرات ونحوها.

قوله: (ونهى عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة،والهدهد، والصُّرد):

في هذا الحديث أن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب وهي: النملة والنحلة والهدهد والصرد.

الهدهد: طائر معروف لونه أغبر وله عنق طويل، وقد ورد ذكره في القرآن، وورد النهي عن قتله في هذا الحديث، وكذلك نهى عن قتل الصُّرد.

فالحاصل: أن النهي عن قتل الشيء يدل على أنه لايؤكل.

قوله: (وجميع الخبائث محرمة كالحشرات ونحوها):

ومما يحرم كذلك جميع الخبائث كالحشرات بأنواعها فيدخل في ذلك الخنفساء و الجعل، وكذلك الأوزاغ التي تكون في السقوف والسحالب والفراش والزنابير والطيور الصغيرة كالبعوض والنحل والنمل وما أشبه ذلك؛ هذه تسمى الحشرات.

استثنوا منها الضب فإن خلقته على خلقة الورل وعلى خلقة الوزغ ومع ذلك فإنه حلال، وورد: «أنه أكل على مائدة النبي ﷺ»[٢]، أما الورل فإنه حرام؛ لأنه داخل في الحشرات.

---

(١) رواه أحمد (١/ ٣٣٢)، وأبو داود رقم(٥٢٦٧) في الأدب، وابن ماجه رقم(٣٢٢٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم(٦٩٦٨)، (٦٩٧٠).

(٢) أخرجه البخاري رقم(٢٥٧٥) في الهبة، ورقم(٥٣٨٩) في الأطعمة، ومسلم رقم(١٩٤٧) في الصيد والذبائح.

ونهى النبي ﷺ عن الجلالة وألبانها[١]، حتى تحبس، وتطعم الطاهر ثلاثاً.

ومما يحرم كذلك ما يأكل الجيف كالرخم مثلاً والنسور، فهذه تتغذىٰ علىٰ الجيف، والجيف نجسة، فتكون محرمة؛ لأن غذاءها محرم.

قوله: (**ونهى النبي ﷺ عن الجلالة و ألبانها، حتى تحبس، وتطعم الطاهر ثلاثًا**):

الجلالة هي: التي تأكل النجاسة وتتغذىٰ بها. فكثيراً ما نجد بعض الحيوانات من الإبل و البقر والغنم وغيرها إذا جاعت تتبع مواضع النجاسة وتغذىٰ بها، فإذا كان أكثر غذائها من النجاسات فإنها تسمىٰ جلالة، فينهىٰ عن أكل لحومها وشرب ألبانها حتىٰ تحبس وتطعم الطاهر.

واختلف في المدة التي إذا حبستها خرجت عن كونها جلالة، ففي هذا الحديث أنها تحبس ثلاثاً، ولكن قال بعضهم: هذا في الدجاج ونحوه يحبس ثلاثاً ويطعم طاهراً، وأما الغنم ونحوها فتحبس أسبوعاً وتطعم طاهراً.

وأما الإبل والبقر فورد في حديث أو أثر مذكور في سبل السلام[٢] أنها تحبس أربعين يوماً، وذلك لأنها كبيرة فلابد أن تحبس مدة طويلة حتىٰ يتغير ما في بطنها ويتغير لحمها ويطيب لبنها.

* * *

---

(١) رواه الترمذي رقم(١٨٢٤) في الأطعمة، وأبو داود رقم(٣٧٨٥ و٣٧٨٧) في الأطعمة، وابن ماجه رقم(٣١٨٩) في الذبائح. عن ابن عمر رضي الله عنهما.
ويشهد له حديث ابن عباس رضي الله عنهما، رواه أبوداود (٣٧٨٦)، والنسائي (٧/ ٢٤٠)، والترمذي (١٨٢٦). وصححه الألباني في الإرواء (٢٥٠٣).

(٢) انظر سبل السلام شرح بلوغ المرام (٤/ ١٥٢، ١٥٣).

[باب: الذكاة والصيد]

الحيوانات المباحة لا تباح بدون الذكاة، إلا السمك والجراد.

[باب: الذكاة والصيد]

شرع المؤلف في بيان أحكام الذكاة والصيد.

والذكاة هي: ذبح الحيوان المباح المقدور عليه بسكين أو نحوه.

قوله: (الحيوانات المباحة لا تباح بدون الذكاة، إلا السمك والجراد):

قال تعالى لما ذكر المحرمات: ﴿**وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ**﴾ [المائدة: ٣]، إي: إلا ما قدرتم عليه وذكيتموه حياً قبل أن يموت فإن الذكاة تحله.

أما السمك والجراد فمعلوم أنها تؤكل بدون ذكاة؛ للحديث المشهور: «**أحلت لنا ميتتان ودمان: فأما الميتتان فالسمك والجراد**»[1]، والجراد معروف، ولا يتمكن من ذبحه لكثرته، فيلقى في الماء الحار ويطبخ ويؤكل؛ ولأنه ليس له دم، والذي يسيل من فيه لا يسمى دماً وليس بنجس.

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم(٣٣١٤) في الأطعمة بلفظ: «أحلت لكم..» الحديث، ورواه في الذبائح رقم(٣٢١٨) بلفظ: «أحلت لنا ميتتان: الحوت والجراد»، وصححهما الألباني في صحيح سنن ابن ماجه رقم(٢٦٠٧)، و(٢٦٧٩) وهو في شرح الزركشي رقم (٢٢، ٣٥٣٠).

ويشترط في الذكاة: أن يكون المذكي مسلماً أو كتابياً،

شروط الذكاة:

يشترط في الذكاة أربعة شروط:

الشرط الأول: أهلية المذكي:

قوله: (ويشترط في الذكاة: أن يكون المذكي مسلماً أو كتابياً):

وهو أن يكون مسلماً أو كتابياً ملتزماً بكتابه، لقوله تعالىٰ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، يعني: ذبائحهم، وذلك لأنهم يذبحون في دينهم ذبحاً شرعيّاً، فيذبحون في الحلق ويذبحون بالسكين ويسمون الله هذا في شريعتهم، أما في هذه الأزمنة فالغالب أنهم لا يتقيدون بدينهم، وأن ذبحهم ليس شرعيّاً، فمن أجل ذلك ننهي عن اللحوم المستوردة، وقد كتب فيها شيخنا الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله رسالة بعنوان: «اللحوم المستوردة»، ورجح فيها أنها لا تحل.

وذكر لنا كثير ممن وقف عليهم أنهم يعلقون الدواب مثل الدجاج والطيور ونحوها من أرجلها ثم تسحب بالكهرباء وتغمس في ماء حار يغلي وهي حيّة ثم تخرج منه وقد ماتت ثم تمر علىٰ آلات تقطع رؤوسها وأرجلها وتسلخها، هذا هو الغالب عليهم، وعلىٰ هذا فإنها تموت قبل أن يقطع رأسها وليس هناك من يذبحها بسكين، وربما يكون الذبح من الخلف وكثيراً ما وجد في بعض المعلبات ما رأسه متصل به ولم يقطع، يعني: أنه لسرعة الآلات أخطأتها السكين ولم تقطع الرأس وربما قطعت مثلاً المنقار وترك الرأس فهذا دليل علىٰ أنهم لا يذبحون ذبحاً شرعيّاً.

وأن يكون بمحدد، وأن ينهر الدم،

وأن يقطع الحلقوم والمريء،

إذن فنحن نقـول: الذي يتـورع عن هذا الشيء الذي يدور بين الكراهية والتحريم أولى وأحوط لدينه.

الشرط الثاني: أن يكون بمحدد وأن ينهر الدم:

قوله: (وأن يكون بمحدد، وأن ينهر الدم):

والمحدد هو: السكين الحادة، ومثلها الحجر الحاد، كما في حديث تلك الجارية التي كسرت حجراً وذبحت به تلك الشاة التي أشرفت على الموت فأمر بأكلها[١]، ويكون ذلك الحاد ينهر الدم، يعني: يسيل الدم به إذا حزه انقطع الحلق وأنهر الدم كما سيأتي في الحديث.

الشرط الثالث: أن يقطع الحلقوم والمريء:

قوله: (وأن يقطع الحلقوم والمريء):

المريء: مجرى الطعام، والحلقوم: مجرى النفس، فلابد أن يقطع مجرى النفس ومجرى الطعام، واختلف في الودجان، والودجان هما: العرقان اللذان يحيطان بالعنق وهما اللذان يخرج منهما الدم الكثير ويتأكد قطعهما حتى يخرج الدم ولا يحتقن.

---

(١) رواه البخاري(٢٣٠٤)، (٥٥٠١)، وأحمد(٣/ ٤٥٤) وغيرهما، كما في شرح الزركشي رقم(٣٥٤٩). [قاله الشيخ ابن جبرين].

وأن يذكر اسم الله عليه.

وكذلك يشترط في الصيد، إلا أنه يحل بعقْره في أي موضع من بدنه.

الشرط الرابع: أن يذكر اسم الله عليه:

قوله: (وأن يذكر اسم الله عليه):

بأن يقول: باسم الله عند الذبح، لقوله تعالىٰ: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ... إلىٰ قوله: وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾ [الأنعام: ١١٨-١٢١].

واختلف فيما إذا ترك التسمية سهواً، والراجح أنه إذا كان مسلماً وسها عن التسمية فإنها تباح وتحل، أما إذا ترك التسمية عمداً فلا تحل لهذه الآية: ﴿**وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ**﴾.

قوله: (وكذلك يشترط في الصيد):

يعني: تشترط في الصيد أيضاً هذه الشروط، فإذا صاده المسلم: فلابد أن يذبحه بمحدد، ولابد أن يقطع الحلقوم والمريء، ولابد أن يذكر اسم الله عليه.

والصيد هو: اقتناص حيوان مباح متوحش طبعاً غير مقدور عليه، مثل الظباء والوعول والأروىٰ وحمر الوحش وبقر الوحش، وكذلك أيضاً الأرنب والضب والوبر وما أشبه ذلك، هذه من الصيد المباح.

قوله: (إلا أنه يحل بعقره في أي موضع من بدنه):

وذلك إذا رماه فأصاب السهم جنبه أو قلبه أو رأسه ومات من السهم فإنه يباح، وذلك لأن الله تعالىٰ قال: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ**﴾ [المائدة: ٤]، والنبي ﷺ أباحه كما سيأتي.

ومثل الصيد ما نفر وعُجِزَ عن ذبحه.

وعن رافع بن خديج مرفوعاً قال: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر، أما السن: فعظم، وأما الظفر: فمدى الحبشة». متفق عليه[1].

قوله: (ومثل الصيد ما نفر وعجز عن ذبحه):

كالبعير إذا هرب فعجزوا عنه، فإذا رموه ومات من الرمي ولو أصابت الرمية جنبه؛ فإنه يحل.

قوله: (وعن رافع بن خديج مرفوعاً قال: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكل ... إلخ):

الحديث الذي ذكره عن رافع يقول: قلت يا رسول الله: إنا لاقوا العدو غداً وليس معنا مدى - والمدى جمع: مدية، وهي: السكاكين - أفنذبح بالقصب - يعني: أعواداً محددة -، فقال ﷺ: «**ما أنهر الدم** - يعني: أساله - **وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر** -، يعني: لا يجوز أن يذبح بالظفر، يعني: بظفره ولو عصفوراً، ولا بالسن، يعني: بسنه أو أسنانه كأن يعضه مثلاً - **أما السن: فعظم، وأما الظفر: فمدى الحبشة**»، ومن هذا أخذوا أنه لا يجوز الذبح بالعظم.

وقد كان الحبشة في ذلك الوقت ليسوا بمسلمين فكانوا يذبحون بالظفر فنهى عن التشبه بهم.

وفي هذا الحديث يقول رافع: فندّ بعير، يعني: هرب، فلم يدركوه وعجزوا

---

(١) رواه البخاري رقم(٥٤٩٨) في الذبائح والصيد، ومسلم رقم(١٩٦٨) في الأضاحي.

ويباح صيد الكلب المُعَلَّم: بأن يسترسل إذا أرسل، وينزجر إذا زجر، وإذا أمسك لا يأكل، ويسمي صاحبها عليها إذا أرسلها.

عنه، فرماه رجل بسهم فمات، فقال النبي ﷺ: «**إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما فعل منها ـ أي: ما ند منها ـ فافعلوا به هكذا**».

قوله: (ويباح صيد الكلب المُعَلَّم: بأن يسترسل إذا أرسل ... إلخ):

لقوله تعالى: ﴿**قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ**﴾، والجوارح تطلق على الطيور المعلمة: كالصقر والبازي والباشق والشاهين ونحوها، وعلى الكلاب المعلمة، فيباح صيده؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ**﴾، ثم قال: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ**﴾، أي: بهذا الشرط: أمسكن عليكم، ثم قال: ﴿**وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾.

فقوله تعالى: ﴿**وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ**﴾، أي: من الكلاب ونحوها، وقوله: ﴿**تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ**﴾ [المائدة: ٤]. دل على أنه لابد أن يعلم.

ومتى يكون الكلب معلماً حتى يباح صيده؟

قالوا: علامته أنه يسترسل إذا أرسل، وينزجر إذا زُجر، وإذا أمسك لا يأكل؛ فهذا الذي يباح صيده.

وقولهم: يسترسل إذا أرسل: يعني: إذا أرسله صاحبه بكلمة يعرفها أو إشارة يفهمها فإنه يسعى في طلب ذلك الصيد.

وقولهم: وينزجر إذا زُجر: يعني: إذا رآه صاحبه بطيئاً في المشي والعدو فصاح به فإنه يزيد في المشي والعدو؛ لأنه زجره، وكذلك إذا زجره عن السعي

وعن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه، فإن أمسك عليك فأدركته حيّاً فاذبحه، وإن أدركته قد قتله ولم يأكل منه فكله، وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتله فلا تأكل،

فإنه لا يسرع أو يقف مثلاً.

وقولهم: إذا أمسك لا يأكل: يعني: إذا أمسك الصيد فإنه يمسكه بفمه أو يعضه بأسنانه ويقتله ولكن لا يأكل منه؛ بل يقف عنده حتىٰ يأتي صاحبه.

ولابد من التسمية، أي: يسمي صاحبه إذا أرسله؛ سواء كان طيراً أو كلباً.

قوله: (وعن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك ... إلخ):

أورد لنا هذا الحديث عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أرسلت كلبك المعلم**» بهذا الشرط، «**فاذكر اسم الله عليه**» وهذا شرط أيضاً.

ثم قال: «**فإن أمسك عليك فأدركته حيّاً فاذبحه**»، يعني: إذا أدركت الصيد حيّاً فلابد أن تذبحه؛ لأنه أصبح من المقدور عليه، والمقدور عليه لابد أن يذبح بالسكين فاذبحه.

ثم قال: «**وإن أدركته قد قتله ولم يأكل منه فكله**»، لعموم قوله تعالىٰ: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ**﴾[المائدة: ٤]، لأنه ما أمسك إلا لك ما أمسك لنفسه، واستثنوا من ذلك الجارح الصقر فإنه إذا أكل فلا يحرم صيده، والغالب أنه يجرح لأنه يقتل الحبارىٰ مثلاً أو الأرانب بمخالبه، فيضربها بمخالبه فيقطع جلدها وظهرها فتموت، فإذن الغالب أنها تموت بضربه، والغالب أنه يأكل، فلا يضر أكله.

ثم قال: «**وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتله فلا تأكل؛ فإنك لا تدري أيهما**

فإنك لا تدري أيهما قتله؟ وإن رميت سهمك فاذكر اسم لله عليه، فإن غاب عنك يوماً فلم ترَ فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، فإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل». متفق عليه[1].

قتله»؛ لأنك ما سميت إلا على كلبك، وما أرسلت إلا كلبك، والصيد قد قتله اثنان؛ أحدهما مسمى عليه والآخر غير مسمى عليه فلا تأكل.

ثم قال: «**وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه**»: كانوا يرمون بالسهام، والسهام: قطع من الأعواد يبرونها ويحددون رؤوسها، ثم يجعلونها في القوس ويرمون بها، وقد تصل الرمية إلى مائة ذراع أو مائتين، وأكثر ما تصل ثلاثمائة ذراع، فيصيب الرمية، وقد يصيبها من جنبها وتخرج من الجنب الآخر، كما في حديث الخوارج يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية[2]. والحاصل: إذا رميت بالسهم فاذكر اسم الله عليه.

ثم قال: «**فإن غاب عنك يوماً فلم تر فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت**»؛ لأنك تتحقق أن هذا السهم قد قتله، لكن قد تتغير رائحته إذا طالت المدة فيكون مكروها، أما إذا وجدته في حينه ولو مات فإنك تأكله.

ثم قال: «**فإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكله**»؛ لأنك لا تدري هل سهمك الذي قتله؟ أو الماء الذي قتله؟

هذا الحديث متفق عليه، ومثله أيضاً حديث أبي ثعلبة الخشني بنحوه.

---

(١) رواه البخاري رقم(٥٤٨٤) في الذبائح والصيد، ومسلم رقم(١٩٢٩) في الصيد.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٣، ٣٥٤).

وفي الحديث: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته». رواه مسلم[1].

وقال ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه».[2] رواه أحمد.

قوله: (وفي الحديث: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»).

هذا الحديث حديث عظيم في صحيح مسلم عن شداد بن أوس؛ فقوله: «**إذا قتلتم فأحسنوا القتلة**»، يعني: حتى ولو كان الإنسان يقتل قصاصًا فإن عليه أن يحسن القتلة، إذا أراد أن يقتل قاتل أبيه أو أخيه فإنه يقتله قتلاً حسناً ولا يعذبه، لا يطعنه طعوناً كثيرة؛ بل ليقتله قتلة واحدة.

وقوله: «**وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة**»، يعني: إذا ذبح بالسكين فعليه أن يذبحها بسرعة حتى لا تتألم.

وقوله: «**وليحد أحدكم شفرته**»، يعني: فيحد السكين ويسنه حتى يكون حاداً.

وقوله: «**وليرح ذبيحته**»، أي: يذبحها بسرعة، بقطع الحلقوم والمريء والودجين بسرعة حتى لا تتألم، فإنها إذا كانت كالة وأخذ يحزها فإن الدابة تتألم، فإذا كانت حادة قطعت بسرعة.

قوله: (وقال ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»):

فالمراد إذا ذبحت الشاة ووجد في بطنها جنين، فإنه يباح أكله ولا حاجة

---

(١) رواه مسلم رقم(١٩٥٥) في الصيد والذبائح.

(٢) رواه أحمد (٣، ٣١، ٥٣)، والترمذي رقم(١٤٧٦) في الأطعمة، وأبو داود رقم(٢٨٢٦، ٢٨٢٧) =

....

لذبحه، وكذلك ولد البقرة وولد الناقة، إذا وجد في بطنها جنين جاز أكله ولو لم يذبح، وألحق بلحمها، يعني: يطبخ معها ويؤكل إذا أراد ذلك أهله ولا حاجة لذبحه.

* * *

= في الأضاحي، وابن ماجه رقم(٣١٩٩) في الذبائح، والدارمي (٢/ ٨٤)، والحاكم (٤/ ١١٤) وقال: صحيح على شرط مسلم، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي رقم(١١٩٣)، وهو في شرح الزركشي رقم (٣٥٤٤، ٣٥٤٥).

[باب: الأيمان والنذور]

لا تنعقد اليمين إلا بالله، أو اسم من أسمائه، أو صفة من صفاته.

والحلف بغير الله شرك، لا تنعقد به اليمين.

[باب: الأيمان والنذور]

أولاً: الأيمان:

قوله: (**لا تنعقد اليمين إلا بالله، أو اسم من أسمائه، أو صفة من صفاته**):

الأيمان: جمع يمين، وهي: الحلف بالله تعالى، أو بصفة من صفاته، أو باسم من أسمائه، ولا تنعقد إلا بذلك، فلا يجوز الحلف إلا باسم من أسماء الله، أو بصفة من صفاته.

قوله: (**والحلف بغير الله شرك، لا تنعقد به اليمين**):

ولو كان معظماً؛ فلا يجوز الحلف بالأبوين ونحوهما، قال ﷺ: «**لا تحلفوا بآبائكم من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت**»[1]، وقال: «**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**»[2].

والحلف بغير الله من الشرك لهذا الحديث، وما ذاك إلا لأن الحالف يعظم من حلف به، فلا يحلف إلا بما هو عظيم في نفسه فكان بذلك شركاً، لأنه تعظيم للمحلوف به.

---

(١) رواه البخاري رقم(٦٦٤٦) في الأيمان والنذور، ومسلم رقم(١٦٤٦) في الأيمان.

(٢) رواه الترمذي رقم(١٥٣٥) في الأيمان والنذور وصححه الألباني صحيح سنن الترمذي رقم(١٢٤١).

ولابد أن تكون اليمين الموجبة للكفارة على أمر مستقبل.

فإن كانت على ماض ـ وهو كاذب عالماً ـ فهي اليمين الغموس.

قوله: (ولابد أن تكون اليمين الموجبة للكفارة على أمر مستقبل، فإن كانت على ماض ... إلخ):

الحلف: إما أن يكون على أمر ماضٍ أو على أمر مستقبل، فإن كان على أمر مستقبل، كأن يقول: والله لأشترين كذا أو لأفعلن كذا ولم يفعل فعليه الكفارة، وسيأتينا إن شاء الله بيانها.

أما إذا كان الحلف على أمر مستقبل، كأن يقول: والله ما قتلت فلاناً، فهذا حلف على أمر ماض، فإذا كان كاذباً، يعني هو: الذي قتله، فإنها تسمى اليمين الغموس؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار، ولا كفارة فيها، ولو كفرها بصيام الدهر كله، أو كفرها بالصدقة بماله كله لم تكفر، ويؤمر بالتوبة الصادقة.

وهكذا لو حلف وقال: والله ما أخذت مال فلان وهو كاذب، أو قال: والله ما أعرف فلاناً وهو يعرفه، فكل هذا من اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في النار والعياذ بالله.

فالحاصل: أن الحلف على أمر مستقبل هو الذي فيه الكفارة إذا لم يأت به، أما الحلف على أمر قد مضى كذباً فهذا يسمى اليمين الغموس وليس فيها كفارة؛ بل تجب فيها التوبة الصادقة.

وإن كان يظن صدق نفسه فهي من لغو اليمين، كقوله: لا والله، وبلى والله، في عرض حديثه.

وإذا حنث في يمينه ـ بأن فعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله ـ: وجبت عليه الكفارة :عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام.

قوله: (**وإن كان يظن صدق نفسه فهي من لغو اليمين، كقوله: لا والله ... إلخ**):

فإذا حلف مثلاً فقال: والله ما رأيت فلاناً وكان قد رآه لكنه نسي فإنه معذور، أو يقول: والله ما عندي لفلان شيء، وهو عنده له لكنه نسي فهذا أيضاً معذور، ولا كفارة عليه وتسمى هذه لغو اليمين، وكذا لو أخطأ في اللفظ فقال: والله ما عندي، وهي عنده، فإنه لغو يعذر فيه.

ومن لغو اليمين كلام الاثنين فيما بينهما: لا والله وبلى والله، لا والله لا تذهب بلى والله تذهب لا والله تجلس، وهذا يجري على الألسن كثيراً في عرض الحديث فمثل هذا يعفى عنه؛ لقوله تعالى: ﴿**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ**﴾ [البقرة: ٢٢٥].

قوله: (**وإذا حنث في يمينه ـ بأن فعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله ... إلخ**):

هذه هي اليمين المنعقدة، وهي: ما عزم عليه، قال تعالى: ﴿**وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ**﴾[البقرة: ٢٢٥]، وقال تعالى: ﴿**وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ**﴾ [المائدة: ٨٩]، يعني باليمين التي يحلفها ويعقد عليها وتكون على أمر مستقبل، فهذه فيها كفارة.

وعن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك، وائت الذي هو خير». متفق عليه[1]. وفي الحديث: «من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله، فلا حنث

فإذا حلف لا يكلم فلاناً وقد عقد قلبه على ذلك، فإن كلمه فعليه كفارة، وإذا حلف لا يأكل من هذا الطعام، أو لا يركب هذه السيارة، أو لا يدخل هذا البيت، أو لا يلبس هذا الثوب، أو لا يسافر في هذا الشهر، واحتاج إلى فعل ذلك؛ فإن هذه يمين منعقدة تدخلها الكفارة، وعليه أن يكفر إذا فعل ما حلف عليه، قال تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، هذه الثلاث مخير بينها، إما أن يعتق رقبة، أو يطعم عشرة مساكين، أو يكسوهم.

أما الإطعام فإنه يكون من أوسط طعام أهله، فإذا كان أكثر طعام أهله الأرز واللحم أطعم منه، وإذا كان أكثر طعام أهله البر أطعم منه، وإذا كان أكثر طعام أهله اللحم أطعم منه.

فالحاصل: من أوسط ما تطعمون، لا من الأعلى ولا من الأردأ، فإذا لم يجد لفقره فصيام ثلاثة أيام، وفي قراءة ابن مسعود: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»، فلذلك يتأكد أن يصومها متتابعة.

قوله: (وعن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك، وائت الذي هو خير»):

وفي ذلك أيضاً حديث أبي موسى: **«إني لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً**

---

(١) رواه البخاري رقم(٦٧٢٢) في الأيمان والنذور، ومسلم رقم(١٦٥٢) في الأيمان.

عليه». رواه الخمسة[١].

منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير»[٢]، فإذا حلفت ألا تكلم أخاك فإن هذا حرام فكفر عن يمينك وكلمه، وإذا حلفت ألا تزور فلاناً وله حق الزيارة فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير، ولا تقل: قد حلفت؛ بل افعل الخير وكفر عن يمينك.

وكذلك إذا حلفت ألا تبر فلاناً أو لا تجيب دعوته مثلاً، أو حلفت ألا تتصدق في هذا اليوم ورأيت من هو مستحق للصدقة؛ كفر عن يمينك وتصدق.

أو حلفت ألا تصوم في هذا الشهر ورأيت أن صيامه فاضل أو نحو ذلك، فإنك تكفر عن يمينك وتفعل الذي هو خير.

قوله: (وفي الحديث: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله؛ فلا حنث عليه»):

لأن قوله: «**إن شاء الله**» يعتبر استثناء فلا تنعقد اليمين، فإذا لم يقل: إن شاء الله فإنه تلزمه الكفارة، فقوله تعالى: ﴿**إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ۝١٧ وَلَا يَسْتَثْنُونَ**﴾ [القلم: ١٧، ١٨]، لم يقولوا: إن شاء الله، حلفوا أن يصرموا[٣] بستانهم مصبحين، فجعل الله هذا ذنباً.

وقال تعالى: ﴿**وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ**﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤]، لا تقل: سأسافر غداً، قل: إن شاء الله.

---

(١) رواه أحمد (٢/ ١٠)، وأبو داود رقم(٣٢٦١) في الأيمان، والترمذي رقم(١٥٣١) في الأيمان، والنسائي (٧/ ١٢) في الأيمان، وابن ماجه رقم(٢٠١٥، ٢٠١٦) في الكفارات، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٦٢١٢)، وانظر تخريجه في التعليق على الزركشي رقم (٣٧٠٣، ٣٧٠٤).

(٢) رواه البخاري رقم(٦٧٢١) في كفارات الأيمان، ومسلم رقم(١٦٤٩) في الأيمان.

(٣) يصرموا، أي: يجذوا ويقطعوا الثمار.

ويرجع في الأيمان إلى: نية الحالف، ثم إلى السبب الذي هيج اليمين، ثم إلى اللفظ الدال على النية والإرادة.

قوله: (ويرجع في الأيمان إلى: نية الحالف):

فلو مثلاً حلف أن يقضي دين فلان بعد خمسة أيام، أو حلف أن يقضيه يوم الجمعة مثلاً، ثم قضاه قبل يوم الجمعة أو بعد ثلاثة أيام، فهل يحنث في هذه الحالة؟ الجواب: لا يحنث؛ لأنه ما أراد إلا السرعة، فلا حنث عليه ويرجع إلى نيته.

وهكذا لو قال: والله لا أكلم فلاناً وأراد بالكلام هنا الكلام السيئ، السباب ونحوه ولم يرد السلام؛ فإنه لا يحنث، و يرجع إلى نيته، وكذلك إذا قال: والله لا أطعم لفلان لقمة ثم أخذ منه هدية أو نحو ذلك، فإنه يحنث؛ لأنه أراد بذلك قطع منته.

قوله: (ثم إلى السبب الذي هيج اليمين):

يعني: يرجع إلى السبب الذي هيج اليمين، فلو خاصمه أحد وقال: والله لا أدخل بيتك ثم انتقل هذا الشخص إلى بيت ثانٍ فإنه لا يجوز أن يدخل هذا البيت الثاني أيضاً؛ لأنه ما هيج اليمين إلا صاحب البيت والبيت لا دخل له في هذا الأمر.

قوله: (ثم إلى اللفظ الدال على النية والإرادة):

فإذا حلف ألا يأكل من لحم هذه السخلة ثم إن السخلة أصبحت شاة فلا يأكل من لحمها؛ لأنها نفس العين التي حلف عليها.

وهكذا لو قال: والله ما آكل من بسر هذه النخلة أو من رطبها ثم أصبح تمراً أو

إلا في الدعاوى؛ ففي الحديث: «اليمين على نية المستحلف». رواه مسلم[1].

خلاً، فإنه يحنث؛ لأنه عين النخلة.

وهكذا لو قال: والله لا ألبس هذا الثوب ثم إن هذا الثوب شقق وأصبح سراويل فإنه لا يلبسه؛ لأنه عين الثوب.

قوله: (**إلا في الدعاوى؛ ففي الحديث: «اليمين على نية المستحلف»**):

ويستثنى من ذلك الدعاوى فإنه يرجع فيها إلى نية المستحلف، والمستحلف هو صاحب الحق، فإذا قال مثلاً: احلف ما لك عندي شيء، فحلف قال: والله مالك عندي شيء، وقال في قلبه: نيتي المال، وجعل كلمة شيء: تختص بالمال؛ ولا تدخل فيها الحقوق، كحد القذف وغير ذلك، مع أن المستحلف أراده أن يحلف على الجميع؛ فإنه يحنث، ويعتبر فاجراً إذا حلف ولو تأول.

ثانياً: النذور:

النذر هو: إلزام المكلف نفسه لله تعالى ما ليس واجبًا عليه، فخرج بقولنا: «المكلف» السفيه والمجنون، وخرج بقولنا: «ما ليس واجبًا عليه» ما يجب عليه، فإذا قال مثلاً: لله علي أن أصوم رمضان، قلنا له: أنت ملزم به؛ لأنه واجب عليك بلا نذر، أو قال: لله علي أن أصلي الصلوات الخمس، فلا يسمى هذا نذراً؛ لأن الصلاة واجبة وملزم بها.

أما إذا ألزم نفسه بشيء من النوافل فإنه يلزمه، فإذا قال مثلاً: لله علي أن أصوم في هذا الشهر ثلاثاً أصبح لازماً عليه. أو قال: لله علي أن أعتكف في هذا

---

(١) رواه مسلم برقم (١٦٥٣) في الأيمان.

وعقد النذر مكروه، وقد نهى النبي ﷺ عن النذر، وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل» متفق عليه[١].

فإذا عقده على برٍّ: وجب عليه الوفاء به؛ لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله

المسجد غداً، فإنه يلزمه، إلا أنه يجوز أن يعتكف في مسجد آخر. أو قال: لله علي أن أصلي في هذا اليوم عشر ركعات تطوعاً لله، أو قال: لله علي أن أتصدق في هذا اليوم بمائة على المساكين، فهذا نذر يجب الوفاء به.

قوله: (وعقد النذر مكروه، وقد نهى النبي ﷺ عن النذر، وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما ... إلخ):

يعني: أنه لا يغير القدر، ولا يغير شيئاً مما في علم الله تعالى، ولا يقرب البعيد، ولا يبعد القريب؛ بل المكتوب حاصل، فالذي يقول مثلاً: لله علي إن شفيت من هذا المرض أن أعتق عبداً أو أن أتصدق بمائة أو بألف، نقول له: تصدق ولا تنذر.

فالشفاء إن كان مقدراً فليس نذرك هو الذي يصير سبباً في شفائك، أو قال مثلاً: لله علي إن نجحت أن أتصدق بمائة مثلاً، أو أن أصوم يوماً، أو نحو ذلك، فليس النذر هو الذي سبب نجاحك، وهذا معنى قوله: **«يستخرج به من البخيل»**، كأنه بخيل لولا أنه نذر ما صام ولا تصدق ولا أعطى.

قوله: (فإذا عقده على برٍّ: وجب عليه الوفاء به؛ لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ... إلخ):

كأن ينذر صلاة فيجب الوفاء به، أو صياماً فيجب الوفاء به، أو صدقة فيجب

---

(١) رواه البخاري رقم(٦٦٠٨) في القدر، (٦٦٩٢، ٦٦٩٣) في الأيمان والنذور، ومسلم رقم(١٦٣٩) في النذر.

فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه». متفق عليه[١].

وإن كان النذر مباحاً، أو جارياً مجرى اليمين - كنذر اللجاج والغضب -، أو كان نذر معصية: لم يجب الوفاء به، وفيه كفارة يمين إذا لم يوف به، ويحرم

الوفاء به، لقوله ﷺ: **«من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»**.

قوله: (وإن كان النذر مباحاً أو جارياً مجرى اليمين - كنذر اللجاج والغضب -):

يعني: ففيه الكفارة.

ونذر المباح كأن يقول: لله علي إن نجحت أن أشتري ثوباً بمائة مثلاً، فهذا يعتبر من النذر المباح. وكذلك لو قال: لله علي أن أستأجر بيتاً بعشرين ألفاً، أو أن أشتري سيارة بثلاثين ألفاً، وهكذا لو قال: إن ربحت في هذه التجارة فسوف آكل لحم سمك مثلاً، فهذا كله يعتبر من النذر المباح، وله الخيار، إما أن يفعله وإما أن يكفر كفارة يمين، فإذا وفّى به فلا شيء عليه.

وكذلك نذر اللجاج والغضب، فإذا حصل مثلاً بينه وبين أهله خصومة، أو بينه وبين امرأته، أو نحو ذلك، فيقول مثلاً لشدة الغضب: إن دخلت هذا البيت فعلي صيام الدهر أو نحو ذلك، فهذا لم يقصد بذلك برّاً ولا طاعة ولكن لشدة الغضب قال ما قال، فيكفي لذلك كفارة يمين، ونذر اللجاج والغضب إذا وفّى به فلا شيء عليه كالنذر المباح.

قوله: (أو كان نذر معصية: لم يجب الوفاء به، وفيه كفارة ... إلخ):

وكذلك نذر المعصية لا يجوز الوفاء به وهو محرم، فإذا قال مثلاً: لله علي إن

---

(١) رواه البخاري رقم(٦٧٠٠) في الأيمان والنذور، ولم أجده في مسلم كما ذكر الشيخ ابن سعدي رحمه الله.

الوفاء به في المعصية.

نجحت أن أشرب الخمر، أو أن أقتل فلاناً البريء، أو أن أتعامل بالربا، أو نحو ذلك، فهذا حرام لا يجوز الوفاء به، لقوله ﷺ: «**ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»، وفيه كفارة يمين إذا لم يوفِ به، ويحرم الوفاء به بالمعصية.

* * *




كتاب الجنايات






كتاب: الجنايات

القتل بغير حق، ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: العمد العدوان، وهو: أن يقصده بجناية تقتل غالباً، فهذا يُخيَّر الولي فيه بين القتل والدية؛ لقوله ﷺ: «من قُتِل له قتيل فهو بخير النظرين:

كتاب: الجنايات

الجنايات: هي التعديات؛ التعدي على النفس، أو على المال، أو على العرض؛ فهذا يسمى جناية. يقال: جنى فلان على فلان، يعني: تعدى عليه بقتل أو قطع عضو أو نحو ذلك.

قوله: (القتل بغير حق، ينقسم إلى ثلاثة أقسام):

القتل ينقسم إلى قسمين: قتل بحق، وقتل بغير حق.

* **أما القتل بحق: كالقصاص أو نحو ذلك فله حكمه.**

* **والقتل بغير حق: ينقسم إلى ثلاثة أقسام:**

القسم الأول: العمد.

والقسم الثاني: شبه العمد.

والقسم الثالث: الخطأ.

أقسام القتل بغير حق:

القسم الأول: العمد:

قوله: (أحدها: العمد العدوان، وهو ... إلخ):

العمد، أي: العدوان، وهو: أن يقتله بجناية تقتل غالباً، مثل: أن يضرب

إما أن يقتل، وإما أن يفدي». متفق عليه[1].

رأسه بحجر كبير أو يطعنه بسكين أو حديدة أو نحو ذلك، أو يلقيه في بئر أو من مكان مرتفع، أو يخنقه حتى يموت.

والحاصل: أنه تعمد قتله فيسمى هذا عمداً عدواناً، وحينئذ الولي له الخيار بين القصاص والدية، لهذا الحديث: «**من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يقتل، وإما أن يفدي**»، ولقوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة: ١٧٨]، إذا عفى وطلب الدية فعليه أن يتبعه المعروف وألا يماطل بالدية.

ودية القتل العمد فيها زيادة الخمس عن دية الخطأ وقد يصطلحون على أكثر من الدية، ويوجد الآن إنسان قاتل من خمس سنين ولا يزال مسجوناً، وقد بذل أهله سبعة ملايين فداء له، ولكن أهل القتيل لم يقبلوا بل يريدون قتله، فلهم ذلك لقوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى... إلخ**﴾، وقوله تعالى: ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ... إلخ**﴾ [المائدة: ٤٥]، ويسمى بذل المال صلحًا، وذلك لأنه يشتري نفسه أو يشتريه أهله، كأنهم يقولون: نفدي ولدنا بكل ما نملك، أو ننقذ حياته، فلهم أن يشتروه ولو بأضعاف أضعاف الدية، وهذا يسمى الصلح عن دم.

فالحاصل: أن في القتل العمد يستحق القاتل أن يقتل، فإن طلبوا الدية وقالوا: لا حاجة لنا في قتله، فدية العمد أكثر من دية الخطأ ولهم الصلح على أكثر من الدية.

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري برقم(٦٨٨٠) في الديات، ومسلم برقم(١٣٥٥) في الحج.

الثاني : شبه العمد ، وهو : أن يتعمد الجناية عليه بما لا يقتل غالباً .

الثالث : الخطأ ، وهو : أن تقع الجناية منه بغير قصد بمباشرة أو سبب .

القسم الثاني : شبه العمد :

قوله: (الثاني : شبه العمد ، وهو : أن يتعمد الجناية عليه بما لا يقتل غالباً) :

شبه العمد : هو أن يتعمد الجناية عليه بما لا يقتل غالباً ، أي : أن من علامته أن يقصد الضرب ولا يقصد القتل هذا شبه العمد ، يتعمد الضرب ، ولكن لا يظن أن هذا سيقتله ؛ كأن يضربه بعصا خفيفة لا تقتل غالباً ولكن قدر أنها قتلته ، أو أن يضربه بيده ضربة عادية لكن قدر أن مات منها ، ودليل ذلك قصة الهذليتين أن امرأتين كانتا تحت رجل - أي : ضرتين - فضربت إحداهما الأخرىٰ بعمود فسطاط ، أي : عمود الخيمة الذي يجعل عند الباب ، قذفتها به ، وفي رواية : بحجر ، فقتلتها وما في بطنها ؛ فجعل النبي ﷺ ديتها علىٰ عاقلتها ، يعني : جعلها شبه عمد علىٰ العاقلة ، وجعل في جنينها غرة ، عبداً أو أمة ، فقال وليها : كيف نفدي من لا أكل ولا شرب ولا استهل ، فمثل ذلك يُطَلُّ ، فقال ﷺ : «**هذا من إخوان الكهان**»[1] ، وهو حديث مشهور .

فالحاصل : أن شبه العمد هو : أن يتعمد الضرب ولا يتعمد القتل فليس فيه القصاص ، وإنما فيه الدية ، وتكون الدية أيضاً مغلظة مثل دية العمد .

القسم الثالث : الخطأ :

قوله: (الثالث : الخطأ : وهو أن تقع الجناية منه بغير قصد بمباشرة أو سبب) :

الخطأ : هو أن تقع الجناية منه بغير قصد ، فإذا رمىٰ صيداً فأصاب به إنساناً فهذا

---

(١) رواه البخاري رقم(٥٧٥٨) في الطب ، ومسلم رقم(١٦٨١) في القسامة .

ففي الأخير لا قود ؛ بل الكفارة في مال القاتل ، والدية على عاقلته ، وهم : عصابته كلهم ، قريبهم وبعيدهم ، توزَّع عليهم الدية بقدر حالهم ، وتؤجل

خطأ ، ومثلها حوادث السيارات فلو صدم إنساناً بسيارته وكان مسرعاً فهذا من الخطأ ، ولو حفر حفرة في الطريق فسقط فيها أعمىٰ فمات فإن عليه الدية ، أو وضع حجارة في طريق ضيق فجاء إنسان غافل فعثر به فمات بسببه فإن عليه الدية . إذن فشبه العمد والخطأ فيهما الدية والكفارة .

قوله: (**ففي الأخير لا قود ؛ بل الكفارة في مال القاتل ، . . . إلخ**) :

أي : قتل الخطأ لا قصاص فيه ، بل فيه الكفارة والدية ، والكفارة تكون من مال القاتل ، وهي : تحرير رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين قال تعالىٰ : ﴿**وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا**﴾ [النساء : ٩٢] .

أما الدية فتكون على العاقلة ، وعاقلة الرجل هم أقاربه : إخوته ، وأعمامه ، وبنو أعمامه ، وأعمام أبيه وبنوهم وبنو بنيهم ، وأعمام جده وبنوه وأبناء بنيهم ، وأعمام جد أبيه وبنوهم وبنو بنيهم ، ونحو ذلك إلىٰ الجد الخامس أو السادس توزع بينهم هذه الدية وتفرق عليهم علىٰ ثلاث سنين حتىٰ لا تجحف بأموالهم ، وذلك لأن من شأن العاقلة أنهم يتحامون وأن بعضهم يرفق ببعض ، فلو أوجبناها في ماله وهو غير متعمد لأضرت به فكان من الحكمة جعلها علىٰ العاقلة ، وكذلك جعلها مفرقة علىٰ ثلاث سنين حتىٰ لا تسبب لهم ضرراً ، وهذا في دية الخطأ ، وكذلك دية شبه العمد .

وقوله : (**قريبهم وبعيدهم**) : البعد حدد إلىٰ الجد الخامس أو السادس علىٰ

عليهم ثلاث سنين، كل سنة يحملون ثلثها.

والديات للنفس وغيرها قد فُصِّلت في حديث عمرو بن حزم: «أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن، وفيه: أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود، إلا أن يرضى أولياء المقتول، وإن في النفس: الدية، مائة من الإبل،

حسب كثرتهم وقلتهم، توزع عليهم بقدر حالهم، وإذا كان بعضهم أحسن حالاً من بعض فإنه يزاد على الغني أكثر من الفقير.

قوله: (والديات للنفس وغيرها قد فصلت في حديث عمرو بن حزم):

هذا الحديث كتبه النبي ﷺ لعمر بن حزم لما أرسله إلى نجران، كتب له تفاصيل الديات.

قوله: (وفيه: إن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود، إلا أن يرضى أولياء المقتول):

يعني: من تعمد قتل مؤمن وقامت عليه البينة والشهود؛ فإنه قود، أي: قصاص، إلا أن يرضى أولياء المقتول بالعفو أو الدية.

قوله: (وإن في النفس: الدية، مائة من الإبل):

أي: إذا قتل فإن فيه مائة من الإبل، وقد جاء في حديث عبد الله بن عمرو وغيره من الأحاديث أن النبي ﷺ فرض الدية مائة من الإبل -يعني: دية شبه العمد- منها أربعون في بطونها أولادها[1]، يعني: أربعين لقحة.

وفي حديث آخر: أن دية الخطأ: خمسة أقسام: عشرون بنت مخاض،

---

(١) رواه أبو داود رقم(٤٥٤٧) في الديات، والنسائي(٨/ ٤٠) في القسامة، وابن ماجه رقم(٢٦٢٨) في الديات، وصححه الألباني في الإرواء رقم(٢١٩٧)، وهو في شرح الزركشي رقم (٢٩٧١، ٢٩٧٣).

وفي الأنف إذا أوعب جدعاً: الدية، وفي اللسان: الدية،

وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون ابن لبون[1].

وأما دية العمد أو دية شبه العمد: عشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وأربعون خلفة أو خمس وعشرين من كل سن من الأسنان الواجبة في الزكاة، فإن رضوا فلهم الدية.

وقد أدركنا الدية قبل خمسين سنة كانت ثمانمائة ريال فرنسي، وقد كانت الثمانمائة في ذلك الوقت تقاوم مائة من الإبل، ثم ارتفع سعر الإبل فصارت الدية ثمانية آلاف، ثم ارتفعت إلى ستة عشر، ثم إلى أربعة وعشرين ألفاً وذلك إلى حدود عام ثلاثمائة وتسعون وألف للهجرة، ثم ارتفعت إلى أربعين ألفاً، ثم قبل عشر سنين قررت الدية بمائة ألف، وذلك أنهم نظروا فوجدوا أن الإبل الواحدة لا تقل عن ألف ريال، فلذا جعلوا الدية مائة من الإبل، أي: مائة ألف ريال.

قوله: (**وفي الأنف إذا أوعب جدعاً: الدية**):

الأنف حده من المارن، ومارن الأنف ما لان منه، فإذا قطع فإن فيه الدية كاملة؛ مع أن ظاهر الأنف ليس فيه منفعة إلا الجمال، لكن جماله واضح.

قوله: (**وفي اللسان: الدية**):

اللسان منافعه كثيرة: الكلام، وإصلاح الأكل، وذوق الطعم، ففيه الدية.

---

(١) أخرجه الدارقطني برقم (٢٦٢، ٢٦٣)-(٣/ ١٧٢). عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

وأخرجه أبو داود برقم (٤٥٤٥) في الديات، والترمذي برقم (١٣٨٦) في الديات، والنسائي (٤٨١٦) في القسامة، وابن ماجة برقم (٢٦٣١) في الديات. عن عبدالله بن مسعود بلفظ: «**وعشرون ابن مخاض** بدل: «**لبون**». قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (٣/ ٥٠٣): وإسناد الأول أقوى، أي: إسناد الدارقطني. ثم قال: وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر موقوفاً، وهو أصح من المرفوع.

وفي الشفتين: الدية، وفي الذَّكر: الدية، وفي البيضتين: الدية، وفي الصلب: الدية، وفي العينين: الدية، وفي الرجل الواحدة: نصف الدية،

قوله: (وفي الشفتين: الدية):

الشفتان أيضاً منافعهما كثيرة: فإذا قطعت إحداهما ففيها نصف الدية وفي الثنتين الدية، ويقول بعضهم: بل السفلى فيها الثلثان؛ لأن منفعتها أكثر، والشفة العليا فيها الثلث. والمشهور أن في كل شفة نصف الدية.

قوله: (وفي الذَّكر: الدية):

ولاشك أن للذكر منفعةً عظيمة، فإذا قطع من أصله ففيه الدية.

قوله: (وفي البيضتين: الدية):

البيضتان هما: الخصيتين لأنهما أيضاً علامة الرجولة وسببها، ففيهما الدية.

قوله: (وفي الصلب: الدية):

يعني: إذا كسر ظهره ولم ينجبر ففيه الدية.

قوله: (وفي العينين: الدية):

وفي إحداهما نصف الدية.

قوله: (وفي الرجل الواحدة: نصف الدية):

يعني: وفي الرجلين الدية، وكذلك في اليدين، إذا قطعت اليدان ففيهما الدية، وإذا قطعت إحداهما فنصف الدية، وكذلك أصابع الرجلين إذا قطعت العشرة ففيها الدية، وكذلك أصابع الرجلين إذا قطعت العشرة ففيها الدية كاملة، وفي الأصبع الواحد عشر من الإبل ولا فرق بين الأصابع ولو كانت منافعها تتفاوت، فمعلوم أن منفعة الإبهام أكثر من منفعة الخنصر، ومع ذلك ورد الشرع

وفي المأمومة: ثلث الدية، وفي الجائفة: ثلث الدية، وفي المنقلة: خمس عشرة من الإبل، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل: عشر من الإبل،

أن في الأصبع الدية.

قوله: (**وفي المأمومة: ثلث الدية**):

المأمومة هي: الشجة التي تصل إلىٰ أم الدماغ إذا شجه، يعني: ضربه فجاوز اللحم وكسر العظم وخرقه إلىٰ أن وصلت الشجة إلىٰ أم الدماغ فهذه غالباً آفة لا يعيش معها، ومع ذلك إن عاش ففيه ثلث الدية وإن مات ففيه الدية.

قوله: (**وفي الجائفة: ثلث الدية**):

الجائفة هي: التي تخرق الجوف فمتىٰ طعنه في بطنه وخرقته ووصلت إلىٰ الأمعاء فهي جائفة، ولو برأس السكين، وإذا طعنه من أمامه بسكين مثلاً أو بسهم ثم نفذ السهم فجائفتان؛ لأن هذه تعتبر جائفة، وهذه جائفة. فالجائفة التي تصل إلىٰ الجوف، ولذلك قالوا: لو طعنه في حلقه ووصلت إلىٰ جوف الحلق كالمريء فتعتبر أيضاً جائفة؛ لأن المريء ملحق بالجوف، وكذلك في النحر لو وصل إلىٰ مجرىٰ النفس في النحر فهي جائفة.

قوله: (**وفي المنقلة: خمس عشرة من الإبل**):

إذا أزالت الشجة العظام ولكنها لم تصل إلىٰ أم الدماغ سميت منقلة، وهذه فيها خمس عشرة من الإبل. فالمنقلة هي: التي تنقل عظامه ولا تصل إلىٰ المأمومة.

قوله: (**وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل: عشر من الإبل**):

فإذا قطعت أصابع يده كلها ففيها مائة من الإبل، وإذا قطعت خمس أصابع

وفي السن: خمس من الإبل، وفي الموضحة: خمس من الإبل،

من يده ففيها خمسون من الإبل.

وهكذا لو قطعت أصابع رجليه كلها ففيها الدية كاملة مائة من الإبل، وإذا قطعت خمس أصابع ففيها نصف الدية خمسون من الإبل.

قوله: (**وفي السن: خمس من الإبل**):

والصحيح أن الأسنان كلها تتساوىٰ، فإذا قلعت الأسنان كلها ففيها الدية، وإذا قلع السن الواحد ففيه خمس، فإذا قلع منها عشرون سناً فالزائد ليس فيه شيء.

وذلك لأن أسنان الإنسان إذا تكاملت تكون اثنان وثلاثون سناً: أربع ثنايا وأربع رباعيات وأربعة أنياب وعشرون الطواحن، هذه اثنان وثلاثون، فإذا قلع منها سن فخمس من الإبل، واثنان عشر، وعشرة أسنان خمسون من الإبل، وعشرون سناً مائة من الإبل، واثنان وعشرون مائة من الإبل، وخمسة وعشرون مائة من الإبل، وثلاثون مائة من الإبل، واثنان وثلاثون مائة من الإبل؛ لا تزيد عن الدية الكاملة.

قوله: (**وفي الموضحة: خمس من الإبل**):

والموضحة هي: الشجة التي توضح العظم في الوجه أو في الرأس، فإذا وصلت إلىٰ العظم ولم ينكسر تسمىٰ موضحة، ففيها خمس من الإبل.

فإن كسرت العظم فإنها تسمىٰ هاشمة، وعلامتها أنه إذا مسحت بالميل فإن الميل يقف في كسور العظم، هذه تسمىٰ هاشمة، و فيها عشر من الإبل.

والحاصل: أن المأمومة هي: التي تكسر العظام وتخرقه وتصل إلىٰ أم الدماغ.

وإن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار». رواه أبو داود[(١)].

والجائفة هي: التي تخرق الجوف.

والمنقلة هي: التي تزيل العظام ولا تصل إلىٰ أم الدماغ.

والموضحة هي: التي توضح العظم ولم تكسره.

والهاشمة هي: التي تكسر العظام ولم تخرقه.

قوله: (**وإن الرجل يقتل بالمرأة**):

لعموم قوله تعالىٰ: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، ولأن النبي ﷺ قتل اليهودي الذي رض رأس جارية علىٰ أوضاح لها[(٢)].

قوله: (**وعلى أهل الذهب ألف دينار**):

كانت الألف دينار في ذلك الوقت تساوي مائة من الإبل فعليهم ألف دينار، وأما الدراهم فإن ألف دينار كانت تساوي اثني عشر ألف درهم.

لذلك قال بعضهم إنها خمس أصول:

١ـ من الذهب ألف دينار.

٢ـ ومن الفضة اثني عشر ألف درهم.

٣ـ ومن الإبل مائة.

٤ـ ومن البقر مائتان.

---

(١) رواه مالك في الموطأ (٣/ ٥٨) والنسائي في السنن (٨/ ٥٧) والدارمي (٢/ ١٩٢) وابن الجارود (٧٨٤) والدارقطني (٣/ ٢٠٩) والبيهقي (٨/ ٨٠) وغيرهم، وهو في شرح الزركشي برقم (١١٥٦، ٢٩٣٤، ٢٩٩٥). [قاله الشيخ ابن جبرين].

(٢) رواه البخاري رقم (٢٧٤٦) في الوصايا، ومسلم رقم (١٦٧٢) في القسامة.

ويشترط في وجوب القصاص: كون القاتل مكلفاً، والمقتول معصوماً، ومكافئاً للجاني في الإسلام، والرق والحرية، فلا يقتل المسلم بالكافر، ولا الحر

٥ـ ومن الغنم ألفان.

هكذا وردت، والصحيح أنها تقدر بالإبل، فترتفع بارتفاع الإبل، وتنخفض بانخفاضها.

قوله: (**ويشترط في وجوب القصاص: كون القاتل مكلفاً**):

لَمَّا انتهى من الدية انتقل إلى القصاص.

والقصاص هو: أن يقتل القاتل بمن قتله فلابد أن يكون القاتل مكلفاً، فإذا كان القاتل مجنوناً أو صبياً فلا قصاص عليه، وإنما فيه الدية.

قوله: (**والمقتول معصوماً**):

أي: معصوم الدم، فإذا كان المقتول حربياً وقتله فلا قصاص، أو قاطع طريق وقتله لقطع طريق، أو زانياً محصناً قتله فليس بمعصوم.

قوله: (**ومكافئاً للجاني في الإسلام، والرق والحرية ... إلخ**):

لابد من المكافأة للجاني في الإسلام والرق والحرية، فلا يقتل المسلم بالكافر؛ لأنه ليس كفئاً له، ولو كان ذمياً ولو كان معاهداً ولو كان مستأمناً، فإذا قتل مسلم أحد الكفار ففيه الدية والكفارة، وليس فيه قصاص؛ لقوله ﷺ في حديث علي: «**وألا يقتل مسلم بكافر**»(١).

---

(١) رواه البخاري برقم (١١١، ٦٩١٥)، وأحمد (١/ ٧٩) برقم (٥٩٩)، والترمذي كما في تحفة الأحوذي (٤/ ٦٦٨)، والنسائي (٨/ ٢٣)، وابن ماجه (٢٦٥٨)، وغيرهم مختصراً ومطولاً. [قاله الشيخ ابن جبرين].

بالعبد، وألا يكون والداً للمقتول، فلا يقتل الأبوان بالولد.

ولابد من اتفاق الأولياء المكلفين،

وكذلك لا يقتل الحر بالعبد؛ وذلك لأن العبد متقوم ففيه قيمته، فإذا قتل العبد فإن سيده يطالب بالقيمة، لكن يجوز قتل القاتل تعزيراً وعقوبة.

قوله: (**وألا يكون والداً للمقتول ... إلخ**):

يعني: لاقصاص ولا قتل لوالده الذي قتله ولو عمداً.

وقد ورد في قصة قتادة المدلجي أنه قتل ولده ولم يرثه ولم يقتله عمر به، وكذلك الأم والجد والجدة لا يقتل كل منهم بولده أو بولد ولده؛ لهذا الحديث «**ولا يقتل والد بولده**»(١).

قوله: (**ولابد من اتفاق الأولياء المكلفين**):

فإذا كان أولياء المقتول خمسة رجال وخمس نساء، إحداهن قالت: أنا قد عفوت عن نصيبي لا أريد القصاص؛ سقط القصاص، ولو لم يكن لها إلا سهم من خمسة عشر سهماً، أو قالت: أنا أريد حقي من الدية؛ سقط القصاص.

أما إذا اتفقوا كلهم رجالهم ونساؤهم على طلب القصاص؛ فإنه يقتص منه.

---

(١) رواه الترمذي رقم(١٤٠٠) من حديث عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يقاد الوالد بالولد**» ورقم(١٤٠١) من حديث ابن عباس بلفظ «...**ولا يقتل الوالد بالولد**» ورواه ابن ماجه رقم (٢٦٦١)، (٢٦٦٢) في الديات، وصححه الألباني في الإرواء رقم(٢٢١٤)، وذكره الزركشي تحت الرقم (٢٩٢٤-٢٩٢٦).

والأمن من التعدي في الاستيفاء.

وتقتل الجماعة بالواحد.

قوله: (والأمن من التعدي في الاستيفاء):

فإذا كان القاتل امرأة حاملاً فلا تقتل حتى تضع؛ لأن في قتلها تعديًا على الجنين، والجنين ليس له ذنب فتترك حتى تلد.

وكذلك القصاص في الأطراف كما في قوله تعالى: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ ... إلخ﴾ [المائدة: ٤٥]، فلو حكم بقطع يده أو أنفه ونحو ذلك وكان في ذلك تعريض له للهلاك وفيه خطر على نفسه فلا تقطع يده أو رجله أو أنفه إلا بعد الأمن من التعدي.

قوله: (وتقتل الجماعة بالواحد):

روي أن امرأة في صنعاء في عهد عمر رضي الله عنه غاب عنها زوجها في سفر، وترك ولدًا له غلاماً في نحو العشرين سنة أو الخمس عشرة، ثم إنها استدعت أناساً يفجرون بها وخافت أن ولدها يدل عليها، فقالت لهم: اقتلوه، فقتلوه وألقوه في بئر، وهم سبعة، وجاء الخبر إلى عمر رضي الله عنه وعثر عليه، عند ذلك قبضوا عليهم وعرفوا أنهم القاتلون، فقال عمر رضي الله عنه: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به، فأمر بالسبعة فقتلوا بهذا الغلام.

فأخذوا من ذلك أنه يقتل الجماعة بالواحد، وذلك حتى لا يكون حيلة، فلو لم يقتل إلا واحد لاتخذه الناس حيلة أو لو لم يقتل منهم أحد، فيشترك مثلاً عشرة في قتل إنسان؛ هذا طعنه طعنة صغيرة وهذا طعنة وهذا طعنة؛ عشر

ويقاد كل عضو بمثله إذا أمكن بدون تعدٍّ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ... إلى آخر الآية ﴾ [المائدة: ٤٥]،

ودية المرأة على النصف من دية الذكر، إلا فيما دون ثلث الدية فهما سواء.

طعنات ومات منها ولا يدرىٰ من أي طعنة مات، بل يقتلون كلهم لأنهم تعمدوا القتل.

قوله: (ويقاد كل عضو بمثله ... إلخ):

كل عضو من مثله، يعني: العين بالعين، والأنف بالأنف، والسن بالسن، واليد باليد، والرجل بالرجل وأشباه ذلك، كل عضو يقاد بمثله إذا أمكن بلا تعدٍ، يعني: بلا ضرر، فمثلاً إذا أردنا أن نقلع العين وخفنا أنها تتسمم فتؤدي إلىٰ الموت فنتوقف عن ذلك، وكذلك إذا أردنا أن نجدع الأنف فلابد أن يكون من محل محدد حتىٰ لا يحصل التعدي، وكذلك اللسان باللسان والشفة بالشفة إذا أمن التعدي... إلخ.

قوله: (ودية المرأة على النصف من دية الذكر، إلا فيما دون ثلث الدية فهما سواء):

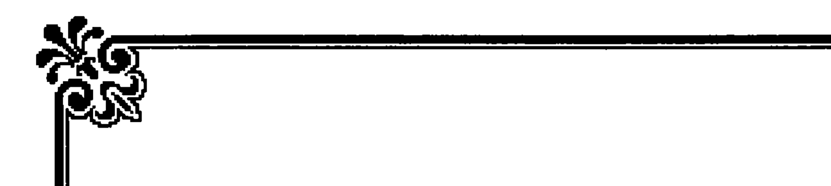
ذكروا أن ربيعة بن أبي عبدالرحمن سأل بعض علماء أهل المدينة كم دية أصبع المرأة؟ قال: عشر، فقال: كم دية أصبعين؟ قال: عشرون، فقال: كم دية ثلاثة أصابع؟ قال: ثلاثون، فقال: كم دية أربع أصابع؟ قال: عشرون، فقال: لماذا؟ قال: لأنها تجاوزت ثلث الدية فكانت علىٰ النصف من دية الرجل، لأن أربع أصابع من الرجل فيها أربعون ومن المرأة فيها عشرون، وهكذا.

....

ولهذا يكون دية عينها نصف الدية خمس وعشرون. وذلك أن دية المرأة خمسون من الإبل في الخطأ وشبه العمد على النصف من دية الرجل.

وهكذا في بقية أعضائها كاليد والرجل والعين والأذن واللسان والأنف ونحوها هي النصف من أعضاء الرجل، فإن كانت أقل من الثلث كالأصبع والأصبعين والثلاثة والسن والأسنان التي ديتها أقل من ثلث الدية، فإنها مثل الرجل، والله أعلم.

* * *




كتاب الحدود






كتاب: الحدود

لا حدَّ إلا على مكلف عالم ملتزم بالتحريم،

ولا يقيمه إلا الإمام أو نائبه، إلا السيد، فإن له إقامته بالجلد خاصة على رقيقه.

كتاب: الحدود

قوله: (**لا حدَّ إلا على مكلف عالم ملتزم بالتحريم**):

الحـد: عقوبة مقدرة شرعاً على ذنب لتمنع الوقوع في مثله، والذي قدره شرعا هو الله تعالى، والحدود: كالرجم والجلد والقطع والنفي ونحو ذلك.

الحد لا يقام إلا على المكلف، وهو: البالغ العاقل، فلا يقام على الصغير، ولا على المجنون، وكذلك أن يكون عالماً بالتحريم، فإذا كان لا يعلم التحريم، أي: مثلاً لا يعلم أن الزنى حرام، فإنه لا حد عليه، وذلك لأنه لم يعرف الحكم.

قوله: (**ولايقيمه إلا الإمام أو نائبه**):

وذلك لأنه عقوبة شرعية فلا يتولى إقامتها إلا الإمام الأعظم أو نائبه كالأمير والقاضي أو من ينوب عنهم، فهو الذي يقطع يد السارق ويرجم الزاني ويجلد القاذف وما أشبهه.

قوله: (**إلا السيد، فإن له إقامته بالجلد خاصة على رقيقه**):

السيد: أي سيد العبد، لأن العبيد ليس عليهم رجم فإذا كان عليه جلد الزنا فإنه يقيمه عليه سيده.

وحد الرقيق في الجلد: نصف حد الحر.

فحد الزنا - وهو فعل الفاحشة في قبل أو دبر -: إن كان محصناً - وهو الذي قد تزوج ووطئها، وهما حران مكلفان - فهذا يرجم حتى يموت،

قوله: (وحد الرقيق في الجلد: نصف حد الحر):

حد الحر مائة جلدة في الزنا، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، والرجم لا يتنصف فدل على أنه لا رجم على الزاني الرقيق، والذي يتنصف هو الجلد في قوله: ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

أولاً: حد الزنا:

قوله: (فحد الزنا - وهو فعل الفاحشة في قبل أو دبر -: إن كان محصناً - وهو الذي ... إلخ):

في قبل، يعني: مع المرأة، أو في دبر مع المرأة الأجنبية أو مع رجل والعياذ بالله، وهو اللواط، فعل قوم لوط، وقد جعل العقوبتين واحدةً: عقوبة اللواط وعقوبة الزنى، وهذا هو المشهور - يعني: عند الحنابلة - أن عقوبة فاعل فاحشة اللواط مثل الزاني، إن كان محصناً فإنه يرجم، وإن كان غير محصن فإنه يجلد ويغرب.

والقول الثاني: أن اللوطي يقتل؛ لأنه ورد فيه حديث: «اقتلوا الفاعل والمفعول به»[1]، وروي عن بعض الصحابة: إحراقه، وروي عن بعضهم أنه يلقى من شاهق - من أرفع بناء في البلد - ثم يرجم، تشبيهاً بعقوبة قوم لوط.

---

(١) رواه أبو داود رقم(٤٤٦٢) في الحدود، والترمذي رقم(١٤٥٦) في الحدود، وابن ماجه فيه كذلك رقم(٢٥٦٤)، وصححه الألباني في الإرواء رقم(٢٣٥٠)، وذكره الزركشي برقم (٣١٢٦).

وإن كان غير محصن: جلد مائة جلدة وغرِّب عن وطنه عاماً.

ولكن بشرط أن يقرَّ به أربع مرات، أو يشهد عليه أربعة عدول يصرحون

والمحصن: هو الذي قد تزوج زواجاً صحيحاً وقد وطئ امرأته وهما حران مكلفان، فإذا تزوج ولم يدخل بزوجته فلا يصير محصناً كما إذا لم يتزوج فهو غير محصن، وإذا تزوج ودخل قبل التكليف، أي: قبل البلوغ أو في حالة الجنون؛ فلا يصير محصناً.

والمحصن إذا زنى فإنه يرجم بالحجارة حتى يموت، يحفر له حتى يثبت في الأرض، ثم يرجم بالحجارة حتى يتألم جميع جسده، لأنه لما تلذذ باللذة المحرمة عوقب بأن يعمم بدنه بهذا الألم؛ هكذا قالوا.

قوله: (**وإن كان غير محصن: جلد مائة جلدة وغرب عن وطنه عاماً**):

يقول الله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ**﴾ [النور: ٢]، هذا بالنسبة إلى الزنى الذي فيه الجلد، قالوا: هذا خاص بمن لم يحصن، ويكون الجلد والضرب بعصا متوسطة، ويكون على مواقع اللحم كالظهر والإليتين والفخذين، ويتقي المقاتل.

والتغريب أن ينفى عن بلده إلى بلاد بعيدة لا يصل إليه الخبر مدة سنة، ويرى بعضهم أنه إذا خيف فساده فإنه يسجن بدل التغريب.

قوله: (**ولكن بشرط أن يقرَّ به أربع مرات**):

أي: يعترف بدون إكراه أنه زنى أربع مرات فيقام عليه الحد.

قوله: (**أو يشهد عليه أربعة عدول يصرحون بشهادتهم ... إلخ**):

يعني: يشهدون أنهم رأوه يزني بامرأة أجنبية أو يفعل الفاحشة برجل، فإذا

بشهادتهم، قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

وعن عبادة بن الصامت مرفوعاً: «خذوا عني، خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب: جلد مائة والرجم». رواه مسلم(١).

وآخر الأمرين الاقتصار على رجم المحصن، كما في قصة ماعز والغامدية(١).

شهدوا بشهادة واضحة فإنه يقام عليه هذا الحد؛ لقوله تعالى: **﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾**[النساء: ١٥]، فاشترط أن يكون الشهود أربعة، وقوله تعالى: **﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾** [النور: ٤]، وقوله تعالى: **﴿لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾** [النور: ١٣]، يعني: في حد القذف، فدل على أن شهود الزنى وحده أربعة.

قوله: (وعن عبادة بن الصامت مرفوعاً: «خذوا عني، خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلاً ... إلخ):

وفي قوله ﷺ: «**فقد جعل الله لهن سبيلاً**» إشارة إلى قوله تعالى في سورة النساء: **﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾** [النساء: ١٥].

هذا الحديث فيه أن البكر يجلد وينفى وأن الثيب يجلد ثم يرجم، ولكن يقول المؤلف: آخر الآمرين الاقتصار على الرجم دون أن يسبقه جلد، كما في قصة ماعز والغامدية، فإنه ﷺ لم يأمر بجلدهما؛ بل أمر برجم كل واحد منهما حتى مات، ولم يقل: اجلدوه.

وقد رجح بعضهم الجمع بين الجلد والرجم عملاً بهذا الحديث، وبما روي

---

(١) رواه مسلم رقم(١٦٩٠) في الحدود.

(٢) قصة ماعز والغامدية أخرجها مسلم برقم (١٦٩٥) في الحدود.

ومن قذف محصناً بالزنى، أو شهد عليه به، ولم تكمل الشهادة: جلد ثمانين جلدة.

وقذف غير المحصن فيه التعزير، والمحصن: هو الحر البالغ المسلم العاقل

عن علي رضي الله عنه أن امرأة يقال لها: شراحة جلدها يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ. ولكن الصحيح أنه يكتفى بالرجم فإنه أعظم عقوبة.

ثانياً: حد القذف:

قوله: (**ومن قذف محصناً بالزنى، أو شهد عليه به، ولم تكمل الشهادة: جلد ثمانين جلدة... إلخ**):

قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا**﴾[النور: ٤]، هذا هو حد القذف، فالذي يرمي المحصنات بأن يقول: هذه زنت أو رأيتها تزني، أو رأيت هذا الرجل يزني أو قد زنى، أو نحو ذلك. وثبت ذلك عليه ولم يأت بالبينة يجلد ثمانين جلدة.

فإذا قذف إنساناً وقال: إنه زانٍ أو إن هذه زانية، قيل له: أقم البينة أو حدٌّ في ظهرك، فإن أتى ببينة أربعة شهود وإلا يجلد ثمانين جلدة، لكن بشرط أن يكون المقذوف محصناً، فإذا كان المقذوف غير محصن؛ بل ممن تلحقهم التهم، فلا جلد على من قذفه، ولكن عليه التعزير.

قوله: (**والمحصن هو: الحر البالغ المسلم العاقل العفيف**):

فإذا قذف عبداً فلا حد عليه لنقصه معنوياً، وإذا قذف صغيراً - يعني: دون البلوغ - فإنه لا يلحقه عار بذلك، لعدم تكليفه، وإذا قذف الكافر فلا جلد عليه

العفيف .

والتعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة .

لكونه ليس أهلاً؛ ولأنه لا يتعفف عن المنكرات ومنها الزنا، وإذا قذف مجنوناً فلا جلد عليه؛ لأن المجنون لا يلحقه عار لعدم التكليف، وإذا قذف غير العفيف فلا جلد.

والعفيف: هو المعروف بالتعفف الذي لا تلحقه التهم.

أما إذا كان هذا المقذوف معروفًا بالفسق ومعروفًا بالفجور وكثيراً ما يهذر ويتكلم بالفواحش، وكثيراً ما يذكر أنه فعل وأنه سيفعل وأنه فعل بفلانة ويتمدح في المجالس ونحوها بأنه فجر وفعل، وتلحقه التهم أي يعرف الناس أنه كثيراً ما يدخل على النساء ويخلو بهن وهو غير عفيف، وكثيراً ما يُرىٰ أنه يفعل مقدمات الفاحشة، فمثل هذا ليس بعفيف فإذا قذف فلا حد جلد في حق من قذفه، ولكن فيه التعزير.

ثالثاً: التعزير:

قوله: (والتعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة):

تكلم العلماء في التعزير حتىٰ أفرده بعضهم بالتأليف، فقالوا: كل معصية ليس فيها عقوبة مقدرة فإن فيها التعزير حتىٰ ترك الصلوات ومنع الزكوات وترك الجماعة مثلاً، والسرقة التي لا تبلغ حد النصاب، والخلوة بالأجنبية إذا لم يثبت عليه فعل الفاحشة، كل ذلك فيه التعزر.

كذلك أيضاً الاختطاف والاختلاس وضرب المسلم بغير حق دون أن يشجه أو يقطع منه طرفاً، وكذلك المعاصي كلها؛ كتعاطي الربا وسماع الأغاني وما

ومن سرق ربع دينار من الذهب، أو ما يساويه من المال من حرزه: قطعت يده اليمنى من مفصل الكف، وحسمت.

أشبهها من المعاصي فيها التعزير.

والتعزير يختلف باختلاف الذنب، فقد يبلغ القتل أحياناً، فيكون هذا للإمام إذا رأى أن المصلحة العامة في قتله فله ذلك، وقد يكون التعزير بطرده من وظيفته مثلاً أو بحبسه، أو بجلدات يجلده بها، أو بتنكيله مالاً، أو بعقوبات تشهره أو يشتهر بها، كأن يقاد في الأسواق، ويقال: هذا شاهد زور هذا قد شهد زوراً أو نحو ذلك.

وقد منع العلماء من التعزير بالأشياء التي لا تصح شرعاً وإن كان بعضهم قد يعزر بها، فلا يعزر بحلق اللحى؛ لأن ذلك يحرم شرعاً، ولأن القصد من التعزير الزجر عن الذنب.

رابعاً: حد السرقة:

قوله: (ومن سرق ربع دينار من الذهب، أو ما يساويه من المال من حرزه: قطعت يده اليمنى من مفصل الكف، وحسمت):

اشترطوا أن يكون المسروق نصاباً وقدره ربع دينار، وهو ما يعادل سبع الجنيه السعودي أو ما يساويه من المال، يعني إذا أخذ ثوباً مثلاً يساويه أوطعاماً يساويه أو أوراقاً نقدية تساوي هذا النصاب، ولابد أيضاً من شرط آخر، وهو: أن يكون من الحرز فإن كان أخذه وهو ملقى في الأرض أو في الطريق فلا قطع.

والحرز هو: المكان الذي يحرز فيه المال، كأن كَسَر الباب أو كَسَر القفل مثلاً أو هدم الجدار حتى دخل، فأما إذا وجد المال على الرصيف وأخذه فلا يقطع؛

فإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب، وحسمت.

فإن عاد حبس، ولا يقطع غير يد ورجل، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

لأن صاحبه أهمله، وكذلك لو أخذه نهباً كما لو جاء إلى أصحاب البضائع المعروضة في الطريق وانتهب منها أو أخذه خفية بدون أن يتفطن له، فهذا من غير حرز.

والقطع يكون من مفصل الكف، وهو الذي بين الكف والذراع.

والحسم هو: أنه إذا قطعت غمست في زيت مغلي حتى يسد أفواه العروق، فإنه إذا لم تحسم يمكن أن يجري الدم فيموت، فلابد أن تحسم حتى تسد أفواه العروق ولا يستمر خروج الدم، وفي هذه الأزمنة قد تعالج بما يسدها ويوقف جريان الدم.

قوله: (فإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب وحسمت ... إلخ):

يعني: فإن سرق مرة ثانية قطعت رجله اليسرى ليحصل القطع من خلاف ﴿أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ﴾ [المائدة: ٣٣]، والقطع من مفصل الكعب، يعني: تقطع القدم كلها ويترك الساق وتحسم أيضاً.

قوله: (فإن عاد حبس، ولا يقطع غير يد ورجل، قال تعالى: ... إلخ):

يعني: فإن سرق مرة ثالثة فلا قطع، ولكن يحبس، فلا يقطع منه أكثر من يد ورجل؛ لأن في ذلك عبرة.

والدليل على قطع يد السارق قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا

وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعداً». متفق عليه(١).

وفي الحديث: «لا قطع في ثمرٍ ولا كَثَر». رواه أهل السنن(٢).

أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وفي قراءة ابن مسعود: «**أيمانهما**» وهي قراءة تفسيرية.

ودليل اشتراط النصاب وأنه ربع دينار قول النبي ﷺ عن عائشة رضي الله عنها: «**لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعداً**»، أي: فما زاد.

قوله: (**وفي الحديث «لا قطع في ثمرٍ ولا كَثَر»**):

الثمر هو: ثمر الشجر، والكثر هو: الجمار، يعني: إذا جاء إلى نخلة وقطع رأسها وأخذ جمارها ولو كان ثمينًا فلا قطع عليه، و الشحمة التي في رأس النخلة تسمى جمارًا وتسمى كثراً كذلك.

وإذا دخل بستانًا وأخذ منه ثمراً فأكله فمثل هذا لا قطع عليه، فمأذون له إذا مر ببستان ليس عليه حائط أن يأكل منه في فمه ولو لم يستأذن صاحبه ولكن لا يأخذ معه شيئاً، أما إذا كان عليه شباك أو عليه سور فلا يدخله.

وبهذا انتهى المؤلف رحمه الله من الكلام على السرقة.

---

(١) رواه البخاري رقم (٦٧٨٩) في الحدود، ومسلم رقم(١٦٨٤) في الحدود.

(١) رواه مالك في الموطأ (٣٢)، وأحمد (٣/ ٤٦٣)، والدارمي (٢/ ١٧٤)، وأبو داود برقم (٤٣٨٨)، والترمذي برقم (١٤٤٩)، وابن ماجة برقم (٢٥٩٣)، والنسائي (٨/ ٨٧)، والبيهقي (٨/ ٢٦٣). وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٢٤١٤) وصحيح الجامع(٧٥٤٥) وذكره الزركشي تحت رقم (٣١٦٨).

وقال تعالى في المحاربين: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

وهم الذين يخرجون على الناس، ويقطعون الطريق عليهم بنهب أو قتل.

فمن قتل وأخذ مالاً: قتل وصلب، ومن قتل: تحتم قتله، ومن أخذ مالاً:

خامساً: حد الحرابة:

قوله: (وقال تعالى في المحاربين: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا ... إلخ):

هؤلاء هم المحاربون الذين يقفون في الطرق، من مر بهم قتلوه وأخذوا ماله أو اغتصبوه على امرأته للفجور بها أو اغتصبوه على أولاده للفجور بهم، أو نحو ذلك، فمثل هؤلاء محاربون قد حاربوا الله ورسوله، وحاربوا المسلمين، فعقوبتهم على الترتيب، وذهب المالكية إلى أنها على التخيير؛ لأن الله يقول: ﴿أنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّع... أَوْ يُنفَوْا﴾. فقوله: ﴿أَوْ﴾ للتخيير. ولكن أكثر العلماء على أنها للترتيب، فإذا قتلوا وأخذوا المال فإنهم يقتلون ويصلبون.

قوله: (فمن قتل وأخذ مالاً: قتل وصلب، ومن قتل: تحتم قتله ... إلخ):

الصلب هو: أن يصلب على خشبة أو جدار بعد القتل حتى يشتهر أمره يومين أو ثلاثة أيام، وتعمهم العقوبة؛ فلو كانوا عشرة واشتركوا في قتل واحد فإن العشرة يقتلون به، فإن أخذوا ماله، أي: جمعوا بين القتل وأخذ المال فإنهم يقتلون ويصلبون ويؤخذ منهم المال الذي اغتصبوه.

أما إذا قتلوا بدون أخذ مال فإنهم يقتلون ولو عفا ولي المقتول، ولابد من

قطعت يده اليمنى، ورجله اليسرى، ومن أخاف الناس: نفي من الأرض.

قتلهم؛ لأن الله حدد القتل ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ﴾.

أما إذا أخذوا المال ولو كان الآخذ واحداً والباقي ردء له، فإنه لابد من القطع، أن تقطع من كل واحد منهم يد ورجل - يده اليمنىٰ ورجله اليسرىٰ -، وهذا معنىٰ قوله: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ﴾، أي: يخالف بينهما، وهذا إذا كان المال يبلغ نصاب السرقة، أما إذا نقص عن نصابها فإنه لا قطع عليهم، ولكن يعاقبون بعقوبة أخرىٰ.

أما إذا قطعوا أطرافاً كأن قطعوا أصبعاً من إنسان مثلاً أو يداً أو فقئوا عيناً، فإن عفا صاحب هذه الجناية - المجني عليه - فلا تسقط العقوبة عنهم ويتحتم علىٰ الإمام أن يقطع مثل ذلك الطرف من كل منهم، أي: أن يقطع أصابعهم أو يقطع أيديهم أو يفقأ أعينهم، ولو كانوا أربعين رجلاً؛ لأنهم اعتدوا علىٰ مسلم وفقئوا عينه، حتىٰ وإن كان الفاقئ واحداً، ولكنهم جميعاً ردءٌ له وأعوان له.

قوله: (ومن أخاف الناس: نفي من الأرض):

يعني: إذا لم يحصل منهم إلا الخوف، فأخافوا الطريق وصاروا يلحقون بكل من مر بهم حتىٰ ينهبوه أو نحو ذلك، فيصبح هذا الطريق مخوفًا من سلكه فإنه يكون علىٰ حذر ويأخذ العدة ويحمل الأسلحة مخافة أن يقطعوا عليه الطريق، فهؤلاء إذا قدر عليهم فإنهم ينفون: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾، أي: يغربون إلىٰ بلاد بعيدة، ويفرقون: يجعل هذا هنا وهذا هنا، وإذا خيف أنهم يفسُدُون أو يُفْسِدُون تلك البلاد فإنهم يودعون السجون.

انتهىٰ من قطاع الطريق.

ومن خرج على الإمام يريد إزالته عن منصبه: فهو باغ.

وعلى الإمام: مراسلة البغاة، وإزالة ما ينقمون عليه مما لا يجوز، وكشف شبههم.

فإن انتهوا كف عنهم، وإلا قاتلهم إذا قاتلوا.

البغاة:

قوله: (ومن خرج على الإمام يريد إزالته عن منصبه فهو باغ):

بدأ الكلام على البغاة، والبغاة: هم الذين يخرجون عن طاعة الإمام، مثل الخوارج الذين خرجوا عن طاعة علي.

قوله: (وعلى الإمام: مراسلة البغاة، وإزالة ما ينقمون عليه مما لا يجوز، وكشف شبههم):

إذا اتحدوا عليه وقالوا: نخرج عليه؛ لأنه فاجر ولأنه عاص ولأنه فعل كذا وكذا، كما فعل الخوارج مع علي، لما أنهم قالوا: حكمت الرجال، وقالوا: إنك أبحت القتال ولم تبح السبي ولم تبح الغنيمة، وقالوا: إنك فعلت وفعلت، فأرسل إليهم ابن عباس يناظرهم فرجع أكثرهم.

فعلى الإمام مراسلة البغاة حتى يعرف ما ينقمون عليه به، فإذا ذكروا له أننا ننكر عليك الخصلة الفلانية، وننقم عليك أنك فعلت كذا وفعلت كذا، فإنه يزيل ما ينقمون عليه مما لا يجوز إذا كانوا صادقين، فإذا كان لهم شبهة فإنه يدحضها ويزيل ما ينكرون، ويبين عذره في ذلك

قوله: (فإن انتهوا كف عنهم، وإلا قاتلهم إذا قاتلوا):

أي: إذا رجعوا فإنه يكف عنهم، أما إذا لم ينتهوا ولم يرجعوا فإنه يقاتلهم لكف شرهم، وهم ليسوا كفاراً، ولكنهم منكرون لشيء قد لا يكون منكراً.

وعلى رعيته معونته على قتالهم.

فإن اضطر إلى قتلهم أو تلف مالهم: فلا شيء على الدافع.

وإن قتل الدافع كان شهيداً.

ولا يتبع لهم مدبر، ولا يجهز على جريح، ولا يغنم لهم مال، ولا يسبى لهم ذرية.

قوله: (**وعلى رعيته معونته على قتالهم**):

كما فعل المسلمون مع علي حينما قاتل الخوارج.

قوله: (**فإن اضطر إلى قتلهم أو تلف مالهم فلا شيء على الدافع**):

إذا قاتلهم ثم اضطر إلى قتلهم في الحرب فإنه لا شيء على الدافع، وكذا إذا أتلف شيئاً من مالهم فلا شيء على الدافع.

والدافع هو: الذي يقاتل مع الإمام، والإمام يلزمه قتالهم حتى يكف شرهم؛ لأنهم يحاولون خلعه.

قوله: (**وإن قتل الدافع كان شهيداً**):

كالذين قتلوا مع علي.

قوله: (**ولا يتبع لهم مدبر، ولا يجهز على جريح، ولايغنم لهم مال، ولا يسبى لهم ذرية**):

يعني: إذا انهزموا، وذلك لأنهم مسلمون، وإنما قوتلوا لكف شرهم، فإذا أدبروا انكسرت شوكتهم، فلا يجوز أن تتبعهم وقد انهزموا وهربوا فلا نتبع المدبرين وإذا مررنا بالجريح فلا نقتله؛ بل نعالجه لأنه مسلم، وأموالهم لا تحل لنا

ولا ضمان على أحد الفريقين فيما أتلف حال الحرب من نفوس وأموال.

لأنهم مسلمون وأموالهم ليست غنيمة لأننا ما قاتلناهم إلا لنكف شرهم، وكذلك لا تسبى لهم ذرية لأنهم أحرار لا يسبون.

قوله: (**ولا ضمان على أحد الفريقين فيما أتلف حال الحرب من نفوس وأموال**):

إذا انفصلت الحرب بين الخوارج وبين الإمام وقد أتلف منهم أموالاً وأتلفوا منه أموالاً، فإنه يعفى عن هؤلاء وهؤلاء فلا يقولون: إنك قتلت منا مائة فاضمنهم. فإنه يقول لهم: قتلتهم لكف شرهم، ولايقول أيضاً: اضمنوا لنا أنكم قتلتم كذا منا وأتلفتم مالاً، فهم يقولون: قاتلناك؛ لأننا نعتقد خطأك وخروجك وضلالك، فقاتلناك من أجل ذلك.

فالحاصل: أن البغاة هم الذين يخرجون على الإمام ويحاولون رده أو خلعه، ولهم شبهات ولهم شوكة ولهم قوة ولهم منعة، مثلما حصل من الخوارج الذين خرجوا على علي.



[باب: حكم المرتد]

والمرتد هو : من خرج عن دين الإسلام إلى الكفر ، بفعل أو قول أو اعتقاد أو شك .

وقد ذكر العلماء رحمهم الله تفاصيل ما يخرج به العبد من الإسلام ،

[باب: حكم المرتد]

قوله: (والمرتد هو من خرج عن دين الإسلام إلى الكفر ، بفعل أو قول أو اعتقاد أو شك ... إلخ) :

ذكر العلماء رحمهم الله تفاصيل ما يخرج به العبد من الإسلام ، حتى ذكر بعضهم أكثر من مائة خصلة من فعلها يعتبر مرتداً ، ومنها : سب الله أوسب الرسول ﷺ أو سب القرآن ، أو إذا كذب بالبعث أو امتهن القرآن وداسه مثلاً في النجاسات وما أشبهها ، أو استهزأ بالصلاة والمصلين ونحوهم ، أو جحد وجوب الصلاة ، أو جحد تحريم الخمر ، أو جحد تحريم الربا أو ما أشبهها ، أو أنكر البعث والنشور أو أنكر قدرة الله على أفعال العباد أو على كل شيء مثلاً ، أو أنكر علم الله بالأشياء الماضية أو الحاضرة .

وأخذوا يعددون مثل هذه الأشياء التي يمكن أن تصل أو تزيد على المائة ، فمثل هذه الأشياء لو فعل واحدة منها اعتبر مرتداً ، زيادة على من خرج عن الإسلام فاختار دين النصارى أو اختار دين الهندوس أو دين البوذيين أو دين اليهود أو القاديانيين أو السيخ أو سجد للأوثان وعبد الأصنام ، وما أشبه ذلك . هذه الأشياء من فعل واحدة منها يعتبر مرتداً .

وترجع كلها إلى جَحْدِ ما جاء به الرسول ﷺ، أو جحد بعضه غير متأول في جحد البعض.

فمن ارتد: استتيب ثلاثة أيام، فإن رجع وإلا قتل بالسيف.

فالحاصل أن الردة تكون بالفعل: كالسجود للصنم، أو بالقول: كسب الله تعالى أو سب دينه، أوبالاعتقاد: كأن يعتقد أنه لا بعث أو لا نشور ولاجنة ولا نار، أو شك: كأن يشك في نبوة الرسول عليه الصلاة والسلام أو يشك في صحة هذا القرآن أنه كلام الله أو ما أشبه ذلك.

فالحاصل أن تفاصيل ما يخرج العبد من الإسلام مفصلة في كتب العلماء ـ رحمهم الله ـ.

قوله: (**وترجع كلها إلى جحد ما جاء به الرسول ﷺ، أو جحد بعضه غير متأول في جحد البعض**):

فمن جحد شيئاً من سنة الرسول المعلومة بالضرورة أو جحد بعض ما جاء به، سواء من المباحات أو من المحرمات أو من الواجبات؛ يعتبر مرتداً، حتى المباحات لو جحد أو أنكر تحليل الخبز أو الطيبات كالفواكه والمأكولات الشهية، وقال: هي حرام اعتبر مرتداً، لأنه أنكر شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة.

قوله: (**فمن ارتد: استتيب ثلاثة أيام، فإن رجع وإلا قتل بالسيف**):

دليل ذلك قوله ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**»[1]، ولما أسلم يهودي عند أبي موسى في اليمن جاء إليه معاذ وكان هذا اليهودي قد ارتد بعد ذلك وأوثقه أبو

---

(١) أخرجه البخاري رقم(٦٩٢٢) في استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم.

. . . .

موسى، فجاءه معاذ وقال: لا أنزل حتى يقتل، فلم ينزل حتى قتل، وقال: قضاء الله ورسوله أن من بدل دينه فاقتلوه[١].

هذا آخر الحدود.

* * *

(١) كما رواه البخاري رقم (٢٢٦١، ٦٩٢٣) ومسلم كما في الشرح (١٢/ ٢٠٧). [قاله الشيخ ابن جبرين].




كتاب القضاء والدعاوى والبينات وأنواع الشهادات




كتاب: القضاء والدعاوى والبينات وأنواع الشهادات

والقضاء لابد للناس منه،

كتاب: القضاء والدعاوى والبينات وأنواع الشهادات

ابتدأ في كتاب القضاء وجعل معه الدعاوىٰ والبينات والشهادات، وهي أبواب كثيرة لكنه أجملها للاختصار.

قوله: (والقضاء لابد للناس منه):

القضاء: هو فصل الخصومات وفك المنازعات.

معلوم أن الناس لابد أن يحصل بينهم غالباً تعديات ومظالم واعتداءات من بعضهم علىٰ بعض، وأخذ لما لا يستحق أن يؤخذ، فمثل هذا يعتبر ظلماً، فمن أجل ذلك لابد أن يؤخذ الحق من الظالم، أي: لابد أنه يقتص منه ويؤخذ منه الحق، وقد يجحد وينكر ويدعي أن الحق معه، فمن أجل ذلك احتيج إلىٰ نصب القاضي الذي يسمع القضية من هذا ومن هذا.

وقد بعث النبي ﷺ معاذاً قاضياً وبعث علياً أيضاً وأمره أن يقضي بين الناس فقضىٰ في مسائل كثيرة، وأوصاه وقال له: «**إذا جاءك الخصم فلا تقض له حتى تسمع كلام خصمه، فإنك تعرف كيف تقضي**»[1]، وقيل: من جاءك وقد فقئت عينه فلا تسمع منه حتىٰ يأتي خصمه، فربما تكون قد فقئت عيناه، يعني: لا تحكم علىٰ غائب، فدل علىٰ أن هناك ما يحتاج إليه في القضاء.

---

(١) جزء من حديث رواه أبو داود رقم(٣٥٨٢) في الأقضية، والترمذي مختصراً رقم(١٣٣١) في الأحكام، وصححه الألباني في الإرواء رقم(٢٦٠٠)، وانظر تخريجه في التعليق علىٰ الزركشي برقم (٣٨١٧).

. . . .

الترغيب في القضاء والترهيب منه:

وقد ورد الترغيب في القضاء والترهيب منه:

* فمما ورد في الترهيب من القضاء قوله ﷺ: «**من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين**»[(١)]، يعني: أنه على خطر؛ لأنه قد يميل مع هذا أو يحكم لهذا أو ما أشبه ذلك.

ومن الترهيب أيضاً قوله ﷺ: «**يدعى بالقاضي العادل يوم القيامة، فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرةٍ**»[(٢)]، وفي رواية: «**في عُمْرِه**»، يعني: أنه يحاسب حساباً شديداً على القضايا حتى يتمنى أنه ما دخل في سلك القضاء.

ومما ورد في الترغيب فيه قوله ﷺ: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر**»[(٣)]، فعذره بشرط الاجتهاد أنه إذا تولى وهو أهل وكفء لذلك فإنه يؤجر عليه.

وورد في حديث: «**القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاضٍ في الجنة، قاض عرف الحق وخالفه فهو في النار، وقاض قضى للناس على جهل فهو في النار، وقاض عرف الحق وقضى به فهو في الجنة**»[(٤)]. وغير ذلك من الأحاديث.

---

(١) رواه ابن ماجه رقم(٢٣٠٨) في الأحكام.

(٢) ذكره في بلوغ المرام برقم (١٤٢١) وعزاه لابن حبان والبيهقي. [**قاله الشيخ ابن جبرين**].
وقد رواه ابن حبان برقم (١٥٦٣) عن عائشة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري رقم (٧٣٥٢) في الاعتصام، ومسلم رقم(١٧١٦) في الأقضية.

(٤) أبو داود رقم(٣٥٧٣) في الأقضية، والترمذي رقم(١٣٢٢) في الأحكام، وابن ماجه رقم(٢٣١٥) في الأحكام، وانظر في الزركشي رقم (٣٧٨٤).

فهو فرض كفاية، يجب على الإمام نصب ما يحصل فيه الكفاية، ممن له معرفة بالقضاء بمعرفة الأحكام الشرعية، وتطبيقها على الوقائع الجارية بين الناس.

قوله: (فهو فرض كفاية، يجب على الإمام نصب ما يحصل به الكفاية):

أي: على الإمام أن ينصب في كل قطر قضاة حتى يفصلوا بين الناس وحتى يميزوا الحقوق، ويعطوا كل ذي حق حقه وحتى لا تفشو المظالم ولا تكثر المفاسد.

والقضاء من فروض الكفاية، يعني: إذا قام به من تحصل بهم الكفاية سقط عن الآخرين.

أما إذا امتنع الجميع عن القضاء فإن على الإمام أن يلزم به من تحصل به الكفاية، فإذا لم يوجد إلا هذا الشخص الذي امتنع عن القضاء وهو أهل لذلك وإذا لم يتول فإن الحكم يتعطل؛ تعين عليه القضاء، يقال له: الآن أنت الذي تصلح للقضاء وإذا تركته وامتنعت لم نجد غيرك، ولم نجد من يصلح للقضاء في هذه البلاد إلا أنت، فيلزمك أن تقبل القضاء.

قوله: (ممن له معرفة بالقضاء بمعرفة الأحكام الشرعية وتطبيقها على الوقائع الجارية بين الناس):

الواجب على الإمام أن ينصب القاضي الذي له معرفة بالأحكام الشرعية، أي: أدلتها، ويعرف كيفية تطبيقها والعمل بها.

والقضاة الذين لهم خبرة يعرفون الصادق بمجرد كلامه أو بمجرد رؤيته ولهم في ذلك وقائع عجيبة يتعجب منها، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه الذي سماه الطرق الحكمية عجائب من القضاة الذي تولوا القضاء، ومنهم علي رضي الله عنه له قصص واقعية ذكر بعضها.

وعليه أن يولي الأمثل فالأمثل في الصفات المعتبرة في القاضي.

وكذلك أيضاً هناك كتاب اسمه (**تاريخ القضاة**) للقاضي ابن رفيع ترجم فيه للقضاة وذكر قضايا، وكذلك أيضاً هناك كتاب في ثلاثة مجلدات اسمه (**أخبار القضاة**) للقاضي وكيع.

فالحاصل أنهم بممارستهم القضاء وقفوا على عجائب وعرف بذلك ذكاؤهم وفطنتهم ومعرفتهم الصادق من الكاذب، ولكن لابد من معرفة الأحكام الشرعية وتطبيقها على الوقائع الجارية بين الناس.

قوله: (وعليه أن يولي الأمثل فالأمثل في الصفات المعتبرة في القاضي):

يعني: على الإمام أن يولي الأحق بالقضاء، ويشترطون في القاضي عدة صفات أساسية لابد من توفرها فيه حتى يحق له القضاء.

أولاً: **صفات لازمة**: فيشترطون مثلاً أن يكون رجلاً لا امرأة، وأن يكون مسلماً، وأن يكون حرّاً، وأن يكون عاقلاً، وأن يكون بالغاً، وأن يكون عدلاً.

ويشترطون أيضاً الأمثل فالأمثل فيقدم مثلاً الذي يسمع على ثقيل السمع، والمبصر على فاقد البصر، والمتكلم على ثقيل الكلام، والعربي الفصيح، على الأعجمي غير الفصيح وما أشبه ذلك.

ويقدم العالم الجليل على المبتدئ أو على المتوسط، وكذلك أيضاً ينظر إلى أخلاق القاضي؛ فيقدم مثلاً كثير الحلم وكثير التؤدة وكثير التوازن وتام العقل وتام المعرفة ولين الجانب وما أشبه ذلك.

ويصفونه بأنه لابد أن يكون ليناً ولكن لا يكون معه ضعف، بحيث يطمع فيه الكاذب ونحوه، وأن يكون قوياً ولكن لا تكون قوته معها عنف بحيث ييأس

ويتعين على من كان أهلاً، ولم يوجد غيره، ولم يشغله عما هو أهم منه.

وقد قال ﷺ: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»[١].

صاحب الحق من حقه، وأشباه ذلك.

قوله: (ويتعين على من كان أهلاً، ولم يوجد غيره، ولم يشغله عما هو أهم منه):

إذا لم يوجد لهذا العمل الجليل إلا أنت وأنت أهل لذلك، تعين ذلك عليك إذا كلفت من قبل الوالي العام بشرط أن لا يشغلك عما هو أهم منه، أي: لا يشغلك عن طلب العلم أو تعليمه مثلاً، أو لا يشغلك عن واجب كحق أهلك عليك وما أشبه ذلك.

فالحاصل أنه إذا لم يوجد إلا إنسان واحد كفء ولم يوجد غيره؛ لزمه الامتثال.

قوله: (وقد قال ﷺ: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»):

هذا الحديث يعمل به ولو كان فيه مقال، وقد ذكره النووي في الأربعين النووية وحسنه، وهو مروي في البيهقي وغيره.

والرواية التي في الصحيح قوله ﷺ: **«اليمين على المدعى عليه»**[٢]، (اليمين)، يعني: الحلف، (على المدعى عليه)، أي: المنكر.

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٣٤١)، عن عبدالله بن عمرو، وسنده ضعيف كما قال الحافظ في التلخيص. ورواه البيهقي (١٠/ ٢٥٢) من حديث ابن عباس، وحسنه الحافظ في الفتح (٥/ ٢٨٣). والنووي في الأربعين، وهو في الزركشي برقم (١٩٤٦، ١٩٤٧).

(٢) رواه البخاري رقم (٢٦٨٠) في الشهادات، ومسلم رقم (١٧١٣) في الأقضية.

وقال: «إنما أقضي بنحو ما أسمع»[١].

وسبب ذلك أن المدعي جانبه ضعيف، والمدعىٰ عليه جانبه قوي لأن الأصل براءة ذمته.

فلو جاءك إنسان بعيد وقال: لي عندك ألف، ولم يكن هناك قرائن فأنت جانبك قوي لأن الأصل براءة ذمتك، ويطالب هو بالبينة؛ لأنه المدعي، فإن لم يأت بها تحلف أنت اليمين ولا تطالب بشيء وتسقط دعواه.

قوله: (وقال: «إنما أقضي بنحو ما أسمع»):

هذا جزء من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ سمع خصومة في الباب فخرج إليهم وقال: **«إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له بنحو مما أسمع»**، وفي رواية: **«إنما أقضي بنحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار فليأخذها أو ليدعها»**.

استدلوا بذلك على أن حكم الحاكم لا يحرم الحلال ولا يحلل الحرام، وإنما هو حكم ظاهري فلا يغير ما في نفس الأمر، فإذا حكم لك القاضي أنه ليس في ذمتك شيء لأنك حلفت على ذلك وأنت تعلم أنك مدين فلا تبرأ ذمتك بحكم القاضي لك.

كذلك لو أتيت بشهود زور فحكم القاضي على المدعىٰ عليه وانتزع منه الدعوىٰ التي هي مثلاً دين كذب وأخذته أنت فإنما تأخذ قطعة من النار حيث إنك أخذت ما لا يحل لك.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا

---

(١) رواه البخاري رقم (٢٤٥٨) في المظالم، ومسلم رقم(١٧١٣) في الأقضية.

فمن ادعى مالاً ونحوه فعليه البينة : إما شاهدان عدلان ، أو رجل وامرأتان ، أو رجل ويمين المدعي ، لقوله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾[البقرة: ٢٨٢] .

«وقد قضى النبي ﷺ بالشاهد مع اليمين» . وهو حديث صحيح(١) .

فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: ١٨٨]، يعني : تحتجون بحكم الحاكم ، فحكم الحاكم لا يغير ما في نفس الأمر .

قوله: (**فمن ادعى مالاً ونحوه فعليه البينة... إلخ**) :

البينة هي : الشاهدان العدلان ، أو الشاهد واليمين ، أو رجل وامرأتان ، فيما يتعلق بالأموال ، فشهادة النساء لا تصح إلا في الأموال ، وأما في الطلاق والنكاح والقذف والزنا وما أشبهها ؛ فلا يقبل فيها إلا الرجال .

فإذا أتى بشاهدين عدلين حكم له ، فإن لم يجد وأتى برجل وامرأتين حكم له ، فإذا لم يكن معه إلا رجل وحلف يميناً حكم له ، قال الله تعالى : **﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾** [البقرة: ٢٨٢] .

وقد ذكروا أن امرأتين شهدتا عند قاضٍ فأراد أن يفرق بينهما ويسأل كل واحدة بمفردها ، فامتنعت الأخرى وقالت : إن الله يقول : **﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾** ، يعني : أن إحداهما قد تخبر بشيء نسيته أو جهلته فتذكرها الأخرى فهذا في الأيمان .

---

(١) رواه مسلم رقم(١٧١٢) في الأقضية .

فإن لم يكن له بينة: حلف المدعى عليه وبريء.

فإن نكل عن الحلف قضي عليه بالنكول، أو ردت اليمين على المدّعي، فإذا حلف مع نكول المدّعى عليه أخذ ما ادعى به.

وثبت أنه ﷺ قضى بالشاهد واليمين، في عدة أحاديث صحيحة أو مجموعها يبلغ درجة الصحة.

قوله: (فإن لم يكن له بينة: حلف المدعى عليه وبريء):

فإن لم يكن له بينة: لا شاهدان ولا رجل وامرأتان ولا رجل ويمين؛ فإن اليمين على المدعى عليه ويحلف على البراءة فيقول: والله ما له عندي شيء، يعني: ليس له عندي مال، أو والله ما عندي له الذي يدعي به؛ فحينئذ تبرأ ذمته.

قوله: (فإن نكل عن الحلف قضي عليه بالنكول، ... إلخ):

بأن قيل له: احلف فتوقف، فمن العلماء من يقول: يقضى عليه بمجرد النكول، ومنهم من يقول: بل يحلف خصمه المدعي، يقال: أنت تدعي ولم تجد بينة وطلبنا من خصمك اليمين فلم يحلف فاحلف أنت، فإن حلف حكم له وإن امتنع المدعي أيضاً ولم يحلف وامتنع المدعى أيضاً عليه أن يحلف، فالقاضي يتوقف ويوقف القضية حتى يحلف أحدهما.

ومن العلماء من يقول: إن نكول المدعى عليه دليل على أنه مدين.

فالحاصل أنه إذا نكل قضى عليه بالنكول أو ردت اليمين على المدعي، فإن حلف مع نكول المدعى عليه أخذ ما ادعى به، وإن نكل كلاهما توقف القاضي.

ومن البينة: القرينة الدالة على صدق أحد المتداعيين:

مثل أن تكون العين المدعى بها بيد أحدهما، فهي له بيمينه.

ومثل أن يتداعى اثنان مالاً لا يصلح إلا لأحدهما، كتنازع نجار ونحوه بآلة نجارته، ونحوه بآلة حدادة، ونحو ذلك.

قوله: (ومن البينة: القرينة الدالة على صدق أحد المتداعيين: مثل أن تكون العين المدعى بها بيد أحدهما فهي له بيمينه):

هذا تعريف البينة، وسميت بذلك لأنها تبين الحق وتدل عليه، فالشهود بينة، والقرائن بينة.

فإذا كانت هذه الناقة مع فلان من الناس منذ أن كانت صغيرة وبيده وهو الذي يحلبها، وهو الذي يركبها، وهو الذي يولدها، وجاء إنسان وقال: هذه ناقتي، فكونها في يده دليل على أنها له، فالأغلب على الظن أنها ملكه.

وكذلك لو جاءك إنسان وادعى على حذاءك الذي في رجلك مثلاً، أو عمامتك التي على رأسك، فإن القرائن تدل على أنه خاطيء، وأنت المصيب؛ لأنها في يدك.

قوله: (ومثل أن يتداعى اثنان مالاً لا يصلح إلا لأحدهما، كتنازع نجار ونحوه بآلة نجارته، ونحوه بآلة حدادة، ونحو ذلك):

فلو كان مثلاً عند نجار آلة النجارة كالقدوم الذي يدق به والمنشار الذي يقطع به الخشب وما أشبه ذلك، فإذا جاء إنسان إلى القاضي وقال: هذا المنشار لي ومعروف أنه ليس نجاراً، فإنه يحكم للنجار بهذه الآلة، كذلك الحداد يحكم له

وَتَحمُّل الشهادة في حقوق الآدميين: فرض كفاية، وأداؤها فرض عين.
ويشترط أن يكون الشاهد عدلاً ظاهراً وباطناً.

بآلة الحدادة وما أشبهها.

قوله: (**وتحمل الشهادة في حقوق الآدميين: فرض كفاية، وأداؤها فرض عين**):

هنا ابتدأ الكلام عن الشهادة وأدائها.

تحمل الشهادة فرض كفاية، فإذا جاءك إنسان وقال: أريد أن تذهب تشهد لي على بيع أو على نكاح أو على طلاق، فإن لم يوجد غيرك فيلزمك أن تذهب معه فإن كان يجد غيرك فلا يلزمك، إنما هو فرض كفاية.

أما إذا تحملتها وصرت شاهداً له ثم طلب منك أن تؤديها فإن أداءها فرض عين، قال تعالى: ﴿**وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا**﴾ [البقرة: ٢٨٢]، يعني: لا يمتنع الشاهد عن أداء الشهادة بعد أن تحملها، ثم قال: ﴿**وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ**﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وإذا كان عليه ضرر فلا يضار.

قوله: (**ويشترط أن يكون الشاهد عدلاً ظاهراً وباطناً**):

لقوله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾ [الطلاق: ٢]، وقد تكلم العلماء على العدالة وأطالوا في شروطها وفي القوادح التي في الشهادة، حتى ذكر بعضهم أكثر من مائة قادح يقدح في الشهادة، وأدخلوا في ذلك الإخلال ببعض الأمور العادية.

فالحاصل أن الشاهد لابد أن يكون عدلاً ظاهراً وباطناً، الظاهر في أخلاقه، فإذا كان معروفاً بالصدق، ومحافظاً على الصلوات، ومؤدياً لحقوق الله ومؤدياً

والعدل هو : من رضيه الناس ؛ لقوله تعالى : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ولا يجوز أن يشهد إلا بما يعلمه : برؤية أو سماع من المشهود عليه ، أو

لحقوق الناس ، ولا يعرف منه الكذب ، ولا يعرف منه الظلم ، ولا التعدي ، فهذا عدل في الظاهر .

والعدل في الباطن بأن لا يعرف منه سرقة ولا اختلاس ولا خيانة في أمانة ولا فجور ولا زنىً ولا فواحش ولا معاصٍ ، أما إذا عرف منه شيء من ذلك فليس بعدل .

قوله: (والعدل هو : من رضيه الناس ؛ لقوله تعالى : ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء﴾) :

ولهذا يمكن للخصم أن يطعن في الشاهد ، فيقال : هذا الشاهد شهد ضدك اطعن فيه ، فإن طعن فيه بفعل مخالفة ظاهرة كأن يقول مثلاً إنه يشرب الدخان أو إنه حليق اللحية ، أو إنه يترك الصلاة أو يتخلف عن الجماعة ، فإن ذلك قادح .

قوله: (ولا يجوز أن يشهد إلا بما يعلمه : برؤية أو سماع من المشهود عليه) :

لقوله تعالى : ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا﴾ [يوسف: ٨١] ، حكاية عن إخوة يوسف ، فالشاهد لابد أن يشهد عن علم فلا يشهد بمجرد الظن ، فلابد أن تحصل الرؤية لذلك ، فيقول : نعم رأيته يشتري من هذا ، رأيته عندما أقبضه وسلمه ، رأيته عندما ضربه أو شجه ، أو سمعته يقذفه ، سمعته يرميه بفاحشة مثلاً ، أو سمعته يعترف له بالحق أو ما أشبه ذلك .

استفاضة يحصل بها العلم في الأشياء التي يحتاج فيها إليها، كالأنساب ونحوها.

وقال النبي ﷺ لرجل: «ترى الشمس؟» قال: نعم، قال: «على مثلها فاشهد أو دع». رواه ابن عدي(١).

قوله: (**أو استفاضة يحصل بها العلم في الأشياء التي يحتاج فيها إليها، كالأنساب ونحوها**):

الاستفاضة هي: الخبر الذي ينتشر في البلاد ويكون مشتهراً عند الخاص والعام استفاضة يحصل بها العلم في الأشياء التي يحتاج إليها، كأن يقول: أنا ما رأيته عندما ولدته أمه، ولكن الناس كلهم يقولون: هذا فلان ابن فلانة التي هي زوجة فلان بن فلان، فأشهد بأنه فلان بن فلان وبأنه من القبيلة الفلانية وهذه شهادة بانتشار الخبر فلهم أن يشهدوا بالنسب.

وكذلك إذا اشتهر خبر في البلاد أن فلاناً مثلاً قاتل أو أنه مثلاً مدين بكذا وكذا فله أن يشهد بالشهرة.

قوله: (**وقال النبي ﷺ لرجل: «ترى الشمس؟» قال: نعم، قال: «على مثلها فاشهد أو دع»**):

هذا الحديث رواه ابن عدي، وذكره الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ولكن في إسناده ضعف، وفيه دليل على أن الشاهد لا يشهد إلا بما تحققه وتيقنه مثل رؤيته للشمس التي لا يشك في أنها هي الشمس.

---

(١) رواه الحاكم (٤/ ٩٨) وعنه البيهقي (١٠/ ١٥٦)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٧٠)، وابن عدي في الكامل (٢٢١٣)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٨)، وانظر الكلام عليه في شرح الزركشي رقم (٣٨٣٧). [قاله الشيخ ابن جبرين]. وانظر الإرواء(٢٦٦٧).

ومن موانع الشهادة: مظنة التهمة، كشهادة الوالدين لأولادهم، وبالعكس، وأحد الزوجين للآخر، والعدو على عدوه؛ كما في الحديث: «لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة،

قوله: (ومن موانع الشهادة: مظنة التهمة، كشهادة الوالدين لأولادهم، وبالعكس، وأحد الزوجين للآخر):

لا تقبل شهادة بعضهم لبعض، لأنه قد يتساهل أحدهما لشدة القرابة فيشهد له وما ذاك إلا أن كل واحد منهما يتمنى إيصال الخير للآخر فشهادة الولد أو الوالد مظنة تهمة.

أما الأخ فتقبل شهادته إذا كان من أهل الورع، وإن كان بعضهم يرد شهادة الأخ لأخيه إذا عرف منه محاباة وعصبية ونحو ذلك، وكذلك الزوج لا يشهد لزوجته ولا تشهد له؛ وذلك لأنه قد يتسامح معها ويتساهل فيشهد لها؛ لأن الذي لها له وكذلك هي معه.

قوله: (والعدو على عدوه؛):

كذلك العدو إذا شهد على عدوه أو شهد الخصم على خصمه، فقد يقال: إنه شهد عليه ليضره، فيقول المشهود عليه: لا أقبل شهادته لأنه عدوي. فلا تقبل شهادة العدو على عدوه.

قوله: (كما في الحديث: «لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة، ... إلخ):

إذا اتهم شخص بالخيانة فإن الخيانة قادح، خيانة الأمانة مثلاً أو خيانة الشهادة أو ما أشبه ذلك، فالإنسان مأمور بأن يؤدي الحقوق قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فإذا لم يؤد الأمانة فهو خائن، فإذا عُرِفَتْ خيانته كان ذلك قادحًا في شهادته، ولأن الخيانة من خصال النفاق؛ لقوله

ولا ذي غَمَر على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت». رواه أحمد وأبو داود[(١)].

وفي الحديث: «من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر: لقي الله وهو عليه غضبان». متفق عليه[(٢)].

في الحديث: «**وإذا اؤتمن خان**»[(٣)].

وقوله: (**ولا ذي غَمَر على أخيه**): الغمر: العداوة، يعني: إذا عرف في قلبه بغض لهذا الإنسان يحب ضرره وإيصال الشر إليه ويحب أن يحبس وأن ينكل به؛ لأنه عدو له في قلبه ضغينة عليه، فلا تقبل شهادته عليه لأنه يطعن فيه ويقول: هذا عدوي، فكيف يشهد علي ؟!

وقوله: (**ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت**): القانع لهم هو المحامي لهم كالخادم الذي يخدم أهل البيت، فهذا في الغالب أنه يشهد لهم؛ لأنه يحب إيصال الخير إليهم، فلا تقبل شهادته لهم؛ لأنه يعد كواحد من أفرادهم، يعني: كأنه ولد من أولادهم يخدمهم ويقود بهم ويعطونه ويواسونه ويشتغل معهم.

قوله: (وفي الحديث: «من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان»):

هذا الحديث فيه تحذير من الحلف الكاذب، وذلك لأن الإنسان إذا عرف أنه

---

(١) رواه أحمد (٢/ ١٨١)، وأبو داود رقم(٣٦٠٠، ٣٦٠١) في الأقضية، ابن ماجه رقم(٢٣٦٦) في الأحكام، والدارقطني (١٤٤). وهو في الزركشي رقم (٣٨٣٨، ٣٨٤١).

(٢) رواه البخاري رقم(٢٤١٦)، (٢٤١٧) في الخصومات، ومسلم برقم (١٣٨) في الإيمان.

(٣) رواه البخاري رقم(٢٦٨٢) في الشهادات، ومسلم رقم(٥٩) في الإيمان.

. . . .

لا حق له على إنسان أو عليه له حق ، فعليه أن يعترف بما عنده ، فإذا حلف وهو كاذب واقتطع مالاً بيمينه في هذه القضية فقد أكل حراماً وفجر واستهان بأسماء الله تعالى التي حلف بها .

❊ ❊ ❊

[باب: القسمة]

وهي نوعان:

*** قسمة إجبار، فيما لا ضرر فيه، ولا رد عوض، كالمثليات، والدور الكبار، والأملاك الواسعة.**

[باب: القسمة]

ذكر بعد ذلك باب القسمة وإنما ذكرها في القضاء؛ لأن القاضي يحتاج إلىٰ أن يقسم الأشياء التي بين الشركاء.

والقسمة، أي: قسمة الأموال التي بين الشركاء، والغالب أنهم إنما يقصدون بذلك العقار.

قوله: (وهي نوعان: قسمة إجبار فيما لا ضرر فيه ولا رد عوض ... إلخ):

فإذا كان بينهما دار كبيرة يمكن أن تقسم نصفين، لهذا نصفها ولهذا نصفها، فطلب أحدهما قسمها أُجبر الآخر علىٰ القسمة؛ لأنه لا ضرر عليه، فهذا له هذه الجهة وهذا له هذه الجهة.

وكذلك الأرض إذا كان بينهما مزرعة واسعة يمكن قسمتها بلا رد عوض، فإن ذلك أيضاً يُجبر عليه فإن هذه الأرض الواسعة، تزرع أنت هنا ويزرع هو هنا ولا ضرر في ذلك ولا حاجة إلىٰ رد عوض.

ورد العوض كأن يقال: هذه فيها بئر وفيها ماء وفيها شجر وهذه ليس فيها شيء فأنت يا صاحب الأرض التي فيها شجر وآبار أعطه ألفاً أو مائة ألف، فهذا رد عوض. فمثل هذا لا يُجبر علىٰ القبول إلا إذا لم يكن فيها رد عوض.

*** وقسمة تراض، وهي ما فيه ضرر على أحد الشركاء في القسمة، أو فيه رد عوض، فلابد فيها من رضا الشركاء كلهم.**

وإن طلب أحدهم فيها البيع: وجبت إجابته،

والمثليات: يعني: الأشياء المتماثلة، إذا طلب قسمتها، كأكياس مثلاً من بر، أو من أرز مثلاً أو أواني متساوية، أو إذا ورثوا منقولات وطلب الورثة قسمتها، فإذا ورثوا مثلاً سيارتين متساويتين بالقيمة، فليس فيهما رد عوض، نقول: هذا له هذه وهذا له هذه أو ما أشبه ذلك.

قوله: (وقسمة تراض، وهي ما فيه ضرر على أحد الشركاء في القسمة، وفيه رد عوض ... إلخ):

فإذا كانت الأرض صغيرة إذا قسمت تضرر هذا، أو كانت مثلاً بين اثنين أحدهما له الثلثان والآخر له الثلث، فإذا قسمنا له ثلثها تضرر لأنها صغيرة لا يزرع فيها ولا يبنى فيها، وصاحب الثلثين يمكن أنه ينتفع بها وصاحب الثلث يتضرر، فمثل هذه نسميها قسمة تراض لا تقسم إلا إذا تراضيا، أي: إذا رضي كل واحد منهما بالقسمة.

وفيها رد عوض: إذا كان مثلاً إحداهما أرغب من الأخرى فرضنا عليه أن يعطي الآخر عوضاً كالدراهم، والحاصل: أنه لا بد فيها من رضا الشركاء كلهم.

قوله: (وإن طلب أحدهم فيها البيع وجبت إجابته):

إذا قالوا: إذا قسمناها تضررنا، أو إذا كان نصيب أحدهم لا يساوي شيئاً وطلب البيع فإنهم يجبرون والحالة هذه على بيعها.

وإن أجروها: كانت الأجرة فيها على قدر ملكهم فيها. والله أعلم.

قوله: (**وإن أجَّروها كانت الأجرة فيها على قدر ملكهم فيها**):

إذا أجروا هذه الأرض مزرعة أو أجروا هذا الدكان الصغير مثلاً، تكون الأجرة على قدر ملكهم، فهذا له الربع وهذا له ثلاثة الأرباع وما أشبه ذلك.

* * *

[باب: الإقرار]

وهو : اعتراف الإنسان بحق عليه ، بكل لفظ دال على الإقرار ، بشرط كون المقر مكلفاً .

وهو من أبلغ البينات .

[باب: الإقرار]

باب الإقرار ، وهو أيضاً من البينات .

قوله: (**وهو : اعتراف الإنسان بحق عليه بكل لفظ دال على الإقرار**) :

يعني أن القاضي يحكم بالبينة ، أو يحكم باليمين ، أو يحكم بالإقرار ، أي : بالاعتراف ، ولا عذر لمن أقر .

والإنسان واجب عليه أن يقر بالحق الذي عليه ولا يجوز له أن يجحده ، فإن جحوده يعتبر إنكاراً لحق أو لأمرٍ مستحق ، ويعتبر ظلماً فيجب على الإنسان أن يعترف بكل حق عليه ، فإذا اعترف بكل لفظ دال على الإقرار قُبِلَ ذلك الإقرار منه .

قوله: (**بشرط كون المقر مكلفاً ، وهو من أبلغ البينات**) :

فإذا اعترف وهو مجنون ، وقال مثلاً : أنا الذي قتلت فلاناً فلا يعتبر إقراره ، أو قال : عندي له مائة أو ألف فلا يقبل ذلك منه ؛ وذلك لأنه غير مكلف لا يقبل كلامه . وكذلك الصغير لا يقبل اعترافه إذا اعترف أنه أتلف كذا وكذا .

والحاصل أن الإقرار من أقوى البينات ومن أبلغها .

ويدخل في جميع أبواب العلم من العبادات والمعاملات والأنكحة والجنايات وغيرها.

وفي الحديث: «لا عذر لمن أقر».

ويجب على الإنسان: أن يعترف بجميع الحقوق التي عليه للآدميين ليخرج من التبعة بأداء أو استحلال. والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً.

وللقاضي أن يحكم بالإقرار على من أقر ويقول: لا عذر لك في إقرارك.

قوله: (**ويدخل في جميع أبواب العلم من العبادات والمعاملات والأنكحة والجنايات وغيرها، وفي الحديث: «لا عذر لمن أقر»**):

فالإقرار يدخل في جميع أبواب العلم، يعني: إذا أقر واعترف بأنه قد عرف كذا وكذا، أو اعترف بأنه هو الذي بنى هذا أو الذي حفر هذا أو اعترف بأنه باع كذا على كذا أو اشترى من كذا، أو ما أشبه ذلك من المعاملات.

فالحاصل أن الاعتراف والإقرار يدخل في أبواب العلم جميعها.

قوله: (**ويجب على الإنسان أن يعترف بجميع الحقوق التي عليه للآدميين ليخرج من التبعة بأداء أو استحلال**):

الحقوق التي للآدميين مثل الأموال وما أشبهها فيعترف ويقول: نعم أعترف بأن له في ذمتي مائة دينار أو قيمة سلعة أو نحو ذلك من الحقوق المالية، أو أعترف أنه أقرضني كذا وكذا من المال، أو أعترف بأنني أنا الذي أتلفت هذا المال أو أنا الذي قطعت شجرته أو هدمت جداره أو ضربت ابنه وشججته أو ما أشبه ذلك

علقه كاتبه الفقير إلى الله، الراجي منه أن يصلح دينه ودنياه: عبدالرحمن بن ناصر بن سعدي، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين، نقلته من الأصل، وتم النقل ٣ / الحجة / ١٣٥٩هـ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

من الحقوق، أو أعترف بأنني قذفته بلفظ كذا وكذا، وعلي له حد القذف أو ما أشبه ذلك، فإذا اعترف بذلك فإن لصاحب الحق أن يأخذ حقه منه.

ثم لابد أن يبين ما اعترف به يبين مقداره فإذا قال مثلاً: له عندي حق، فلابد أن يبين ذلك الحق الذي اعترف به، فإن كان حقّاً ماليّاً فيذكر مقداره طعاماً مثلاً أو كسوة أو نفقة أو أجرة مسكن أو أجرة سيارة، أو ما أشبه ذلك.

والحاصل أن مثل هذا من الحقوق المالية التي لابد أنه يبينها.

كذلك الحقوق غير المالية عليه أن يعترف بها كحقوق الزوجة على زوجها، وحقوق الزوج على زوجته فعلى كل منهما أن يعترف بالحقوق.

وكذلك حقوق الدماء يعترف بأنه قد قتل أو قد قطع طرفاً أو قد قذف أو ما أشبه ذلك، فالاعتراف من أقوى البينات فمن أجل ذلك ختموا به الكتب أعني ـ كتب الفقه ـ فغالب المصنفين يختمون بهذا الكتاب.

وهذا آخر الأبواب التي في هذا الكتاب، ولاشك أنه قد احتوى على معظم أبواب الفقه أو أغلبها، وإن كان قد اختصر في أكثرها اختصاراً ظاهراً، ولكن الحمد لله الذي وفقه ووفقني لإكماله، فمن قرأه فقد حصل على خير كثير إن شاء الله، والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين. انتهى.

* * *






محتويات
الجزء الثاني



فهرس الموضوعات والمسائل والفوائد

الموضوع	الصفحة